السيد
عباس نورالدين

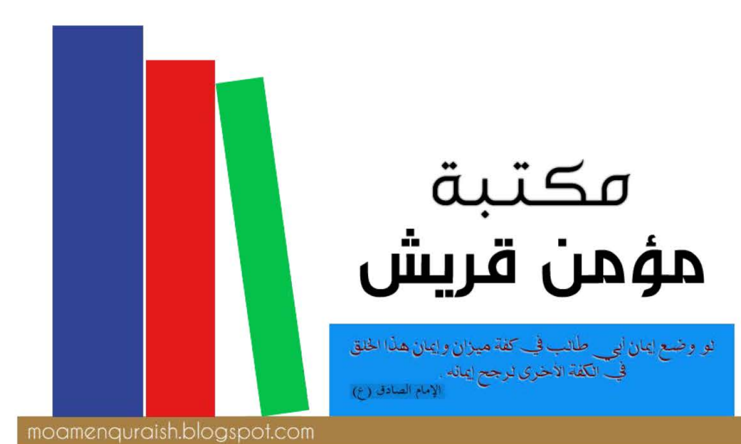
مركز بـاء للدراسات 2009



ولاية الفقيه
في العصر الحديث

في وحدة المرجعية والقيادة

ملحقان مهمان للسيد أحمد الخميني
والعلامة الجوادي الآملي


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الفقيه في العصر الحديث

السيد عباس نورالدين

مركز باء للدراسات

بيت الكاتب للنشر والطباعة والتوزيع

الطبعة الأولى بيروت 2009

www.baabooks.com

009611477233

ولاية الفقيه

في العصر الحديث

السيد عباس نورالدين

مركز باء للدراسات

بيروت- لبنان

اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك

لم أعرف نبيك اللهم عرفني رسولك

فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك

اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك

ضللت عني ديني

إهداء

إلى أخي وصديقي العالم الفقيد

الشيخ شوقي محي الدين

جعله الله شريك ثواب في خير كتاب

فهرس المحتويات

مقدمة الناشر 9

لماذا البحث حول ولاية الفقيه 11

ماذا تعني ولاية الفقيه؟ 23

إثبات ولاية الفقيه 35

دليل الحجة 40

دليل الحكومة الإسلامية 49

هل الشورى تصلح كنظام للحكم؟ 73

لماذا أنكر البعض ولاية الفقيه؟ 74

ما هو حكم منكر ولاية الفقيه؟ 77

أهداف ومهمات الولي الفقيه 81

صفات وشرائط الولي الفقيه 87

كيف تتعرف الأمة إلى الولي الفقيه؟ 95

تعدد الولاة أم وحدة الولاية 100

حدود الولاية أو صلاحيات الفقيه 103

مسؤوليتنا تجاه الولي الفقيه 115

في العلاقة بين الولاية والمرجعية: وحدة أم انفكاك؟ 131
شبهات وحلول حول وحدة المرجعية والقيادة 172
موقع المرجعية ودورها: المرجعية الرشيدة 184
ملحقان حول النظرية 195
الثورة الفقهية للإمام الخميني للسيد أحمد الخميني 197
دور الإمام الخميني في تثبيت نظام الإمامة، للعلامة الجوادي الآملي 207

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي وعد بإتمام نوره ولو كره المشركون والصلاة على مظهر نوره الأتم محمد وآله الطاهرين.

ضمن سلسلة الوعي الإجتماعي السياسي يتشرف مركز باء للدراسات بإصدار الكتاب الجديد تحت عنوان ولاية الفقيه في العصر الحديث، في وقت تطرح الكثير من الأسئلة حول هذا المبدأ الذي تفتخر قيادة المقاومة الإسلامية في لبنان بالإنتساب إليه، وتعدّه عاملا أساسياً في انتصاراتها المظفرة على أعداء الأمة الإسلامية.

إن هذا الكتاب كما يشير الكاتب العزيز كان بالأصل عبارة عن سلسلة من المحاضرات التي ألقاها على جمع كبير من الأخوة المؤمنين ثم أجرى عليها تعديلات وتنقيحات مهمة لتكون مناسبة للقراءة. وقد أصدر الكاتب قبل عدة سنوات كتاباً تحت عنوان وحدة المرجعية والقيادة كان له الأثر الكبير في مناقشة هذه الأطروحة وتناولها على نطاق واسع. وها هو يعيد كتابة النظرية بأسلوب جديد مع الكثير من الإضافات والتوضيحات التي تزيل الإبهام وتحل الإشكالات التي أوردت على أصل النظرية أو بعض تفاصيلها.

وعلى أمل أن يكون هذا الكتاب مساهمة فاعلة في بلورة الوعي السياسي والديني حول أهم قضايا المجتمع الإسلامي، يتوجه المركز بالشكر الجزيل لسماحة

السيد الجليل والأخوة العاملين في المركز الذين راجعوا المسودة وقدموا الملاحظات المفيدة والتصحيحات اللازمة.

وإلى قرائنا الأعزاء الدعاء بالتوفيق والتأكيد على أهمية التواصل حول هذه القضية الحساسة. ويسرنا أن نستقبل إقتراحاتكم وملاحظاتكم وانتقاداتكم على عنواننا أو عنوان سماحة السيد عباس نورالدين.

ومن الله التوفيق

لماذا البحث حول ولاية الفقيه؟

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، وبعث الأنبياء والمرسلين هداةً ومبشرين، من معدن لطفه ومنتهى كرمه، وواتر بهم الأئمة الهادين، فجعلهم حججاً على بريته، وصلّى الله عليهم أجمعين.

لعلك أخي القارىء تمتلك تصوراً ما حول المبدأ الأساسي الذي تستند إليه أعظم حركة ثورية مناهضة لظلم المستكبرين والصهاينة، والذي كان عاملا حاسماً في إنتصار الثورة الإسلامية في إيران، ودعامة كبرى لتأسيس وإستمرار الجمهورية الإسلامية فيها.

وفي نفس الوقت تسمع بالملكية والإشتراكية والديمقراطية كأشكال للحكم وإدارة البلاد، وتتساءل: ما هو الفارق الأساسي بين هذه الأنظمة وبين ولاية الفقيه التي تطرح كنظام للقيادة والإدارة في المذهب الشيعي.

كذلك نعيش في أجواء التيارات الفكرية التي تعمّ أوطاننا وتنادي بالحرية وحق الشعب في تقرير مصيره، وحكم نفسه بنفسه، ورفض الإستبداد والديكتاتورية الجاثمة على صدر أمتنا منذ عشرات السنين. نسمع بكل ذلك، ونتوق إلى غد مشرق تتغير فيه هذه الأنظمة التي أفسدت العباد والبلاد، وجعلت أهلها شيعاً وثرواتها نهبا.

وقد أضحت هذه الأفكار التحررية سمة بارزة لعصرنا الحالي ومورد تأييد الأكثرية الساحقة لشعوب أمتنا، حتى قيل أنه لولا وجود تلك الطبقة الإنتهازية من المنتفعين الذين يدورون في فلك الحكام، لكنّا رأينا هذه الأنظمة المستبدة أثراً بعد عين.

ورغم أن السعي للحرية والإستقلال والمشاركة الديمقراطية في الحكم تعتبر في أصولها من النزعات الفطرية والوجدانية عند البشر، إلا أنه لا بد من الإعتراف بأن إنتشارها ورواجها في قسم كبير من مناطق العالم الإسلامي يعود بالدرجة الأولى إلى الإتصال بالغرب الليبرالي المتبجح بديمقراطيته العريقة وحرياته السياسية الثابتة.

فالديمقراطية التي تجعل كل فرد من أبناء الشعب قادراً على التعبير عن رأيه، وإنتخاب من يشاء ليحكمه، والمشاركة في عزله إذا أراد، لم تكن وليدة بضع سنوات من الكفاح السياسي والإجتماعي لشعوب الغرب. فما تحقق في هذا المجال كان حصيلة حراك السياسي لحقب زمانية شهدت سلسلة هائلة من الأحداث الكبرى والمفصلية. والنتيجة الطبيعية لمثل هذا الإنجاز الإجتماعي المميز هي أن يصبح العمل السياسي والسعي للحكم والقيادة مشروطاً بإحترام الديمقراطية والدفاع عنها والترويج لها. وعلى هذا الأساس، بات احترام الديمقراطية يمثل جزءا أساسياً مفروغاً منه في الحياة السياسية للغرب.

وعندما إزداد وعي شعوب الغرب بقضايا العالم الآخر من خلال ثورة الإتصال، وبسبب موجات الهجرة المتدفقة من الجنوب إلى الشمال، وغيرها من العوامل، فُرض على أحزابها والبرامج السياسية أن تحدد موقفاً واضحاً من الأنظمة الإستبدادية؛ فاحتلت الديمقراطية حينها حيزاً مهماً في الخطاب السياسي العالمي.

لكننا إذا انتقلنا إلى التطبيق والممارسة الغربية فيما يتعلق بالديمقراطية، تنكشف لنا

حقيقة الأمر..ففي التجربة الإيرانية نموذج ليس وحيداً فريداً؛

من الطبيعي أن يعلن المرشحون في سباق الإنتخابات الرئاسية الأمريكية مواقفهم من القضايا العالمية. وهكذا كان قبيل إنتصار الثورة الإسلامية، حيث أعلن المرشح الرئاسي جيمي كارتر عن إستيائه مما يحدث في إيران من إنتهاك لحقوق الإنسان، ملمحاً بذلك إلى النظام القمعي لشاه إيران. وعندما وصل إلى سدة الرئاسة لم تمض أشهر قليلة حتى ارتكبت في إيران أبشع أنواع القمع والتنكيل بالحريات والمظاهرات التي خرجت لتعبّر عن رأيها وتندد بالإستبداد والديكتاتورية ! وحكومة الشاه تلقى دعماً صريحا من الإدارة الأمريكية الجديدة.

لن ندخل الآن في بيان حقيقة الديمقراطية وكيفية تطبيقها في الغرب الذي يدّعي التزامه العميق بفلسفتها؛ فهذا ما يحتاج إلى كتاب مستقل. لكننا نعلم أن شعوبنا الإسلامية قد كشفت النفاق العلني لهذه التجربة الغربية والاستغلال البشع لمقولتها من أجل الحفاظ على المصالح والمكتسبات بأية وسيلة كانت.

> **لقد سحقت الديمقراطية في الجزائر على مرأى من العالم الغربي الليبرالي الذي أعتبر ذلك ضرورياً لمنع الإسلاميين من الوصول إلى الحكم!.**

ولا يغيب عن بالنا أيضاً تجارب الجزائر والصين وفلسطين.. لقد سحقت الديمقراطية في الجزائر على مرأى من العالم الغربي الليبرالي الذي أعتبر ذلك ضرورياً لمنع الإسلاميين من الوصول إلى الحكم!. وتكرر الأمر سابقاً بطريقة أخرى في تركيا الحليفة الكبرى لأمريكا في المنطقة. وفي الصين شاهدنا كيف تقدم التجارة والمصالح الإقتصادية على أي مشروع يدين القمع الوحشي للتحركات الطلابية الداعية إلى الديمقراطية !

مثل هذه الأمثلة، وغيرها الكثير، تدعونا إلى تعميق البحث في طبيعة النظام الحاكم في الغرب، واكتشاف الخلفية الأعمق التي بنى عليها ديمقراطيته المزعومة.

إن شعوب العالم الغربي قد وصلت إلى الرضا عن نظامها السياسي على أساس أنه لا بديل عنه لتحقيق الرفاهية وإدارة الموارد الإقتصادية وضمان المصالح القومية. فالمصلحة القومية هي المنطلق الاساسي في تشكل هذا النظام. وعليه يمكن اعتبار النظام الديمقراطي الغربي وليد النزعة النفعية البراغماتية التي حكمت عقلية الملوك والشرائح السياسية في تلك المنطقة من العالم؛ ولأنه مثّل أسهل وسيلة لامتلاك القدرة، فإنه لا يزال محكوماً وبشدة لهذه النزعة التي تمثل أساس جميع القواعد التي بنيت عليها تلك الأنظمة والدول. فالديمقراطية ليست خياراً أيديولوجياً صرفاً، وليست عقيدة حرة بعيدة عن المصالح مهما حاولوا تصويرها بعكس ذلك. وها هي الأيام تشهد تخلي هذا الغرب عن ورقة التوت التي تخفي الكثير من عوراته، مثلما نشاهد سقوط الرأسمالية بركنها الأساسي القائم على حرية السوق.

إن شعوب الغرب مثلما وجدت في الحرية وسيلة لتحقيق المكاسب وتأمين المصالح، سوف تتخلى عنها عندما تجد أنها لم تعد كذلك. وكم كانت واضحة التجربة الأمريكية بُعيد الحادي عشر من أيلول، عندما تخلت الأغلبية الساحقة من الشعب الأمريكي عن قسم من انجازاتها التاريخية المتعلقة بالحريات والخصوصيات والتي تفتخر أنها حصلت عليها بعد كثير من المآسي. وكان ذلك تحت عنوان المصالح وضرورات الأمن القومي. فالطمع والخوف هما سيدا تلك الشعوب والقيمتان المبدأيتان اللتان تحكمانها.

ومن هنا نقترب من تفسير التناقض الذي يتسبب بالصدمة لكل من يتعرف على هذا الغرب. التناقض بين إعلامه الذي يظهر جمالياته وحسناته، وسياسته التي ما فتئت تفضح زيفه وتكشف عوراته.

إن تحليل الخلفيات التي تحكم المطالبين بالديمقراطية كتجربة غربية في البلاد الإسلامية قد يتسع إلى الدرجة التي يخرج فيها عن نطاق بحثنا هذا. لكن المؤسف حقاً هو أن تجعل الديمقراطية ببعدها الإيجابي وحسناتها النسبية مقابل الأطروحة الإسلامية دون الإطلاع على الأصيل في هذه الأطروحة ومطالعتها من مصادرها الأصلية. وإذا كان الغرب قادراً على خداع بعض الشعوب في العالم بفضل منظومته الإعلامية المتطورة، فإنه لمن المستهجن جداً أن ينخدع المسلمون بالغرب وهم يرون ممارسته اليومية بحق شعوبنا والشعب الفلسطيني خصوصاً مستخدماً الآلة الصهيونية.

لقد كانت القضية الفلسطينية ولا زالت أكبر كاشف لزيف الغرب ونفاقه فيما يتعلق بالتطلعات والأهداف والقيم المرتبطة بالديمقراطية. وعليه، يتوجب على الغرب من الآن فصاعداً إما أن يعلن عن الانفكاك العملي بين الديمقراطية والقيم السامية التي تصبو إليها الشعوب الحرة، أو يستمر على نفاقه المكشوف الذي لا زال مسماراً يدق في نعش خرابه!

بيد أنه من الطبيعي أن تنشأ طوال هذه التجربة طبقات وأفواج من المؤيدين للخيار الديمقراطي في جميع بلدان العالم ومن الذين لا شأن لهم بالتسلط أو الهيمنة، وخصوصاً في أوساط المثقفين المكتوين بنيران إستبداد حكامهم. كما أنه من الطبيعي أن يرى من لا دراية له أو معرفة بالمبادئ الإسلامية في الديمقراطية الليبرالية النظام الأفضل والأمثل للحكم والإدارة.

ان بعض هؤلاء يدعو إليها كنهاية للتاريخ وكأسمى ما يمكن أن تصل إليه البشرية. ومثل هذا النظر والتعلق قد يعمي صاحبه عن الكثير من الجوانب السلبية في هذه العقيدة. فكيف إذا أضفنا إليه التأثيرات البالغة للإعلام الغربي ومنظومته في بلداننا. ففي نفس الوقت الذي يصور هؤلاء تجربتهم - التي يندى لها جبين التاريخ

ـ مشرقةً جذابة، يظهرون نظام "ولاية الفقيه" كشكل آخر من الاستبداد الذي لقيت منه شعوبنا ومنذ مئات السنين أشد العذاب.

والمؤسف حقا عند الحديث عن ولاية الفقيه، عدم مراعاة الأصول العلمية في تقصي الحقائق من مصادرها الصحيحة؛ وهكذا يجتمع الجهل مع الرغبات والمشكلات النفسية.

فالجهل منشؤه عدم الإطلاع على الكتابات الأساسية حول ولاية الفقيه. والفساد النفسي يظهر بصورة معاداة القيم والتعاليم الدينية الداعية إلى عدم الإنغماس في الشهوات والملذات الدنيوية.

فالجهل منشؤه عدم الإطلاع على الكتابات الأساسية حول ولاية الفقيه والفساد النفسي يظهر بصورة معاداة القيم والتعاليم الدينية الداعية إلى عدم الإنغماس في الشهوات والملذات الدنيوية.

فماذا نتوقع من صحافي يريد أن يكتب عن ولاية الفقيه (التي هي بجوهرها ولاية الشريعة وحكومة الدين) وهو لا يعلم شيئاً عن تعاليم الإسلام، ولم يذق حلاوة التعبّد بشريعته، بل يرى الدين مانعاً من سعادته وملذاته!

وما هو المنتظر من مفكّر لم يعرف عقائد الإسلام وأصول الرؤية الكونية التي تقوم على أساس الإيمان بحضور الله الدائم وتدبيره الحكيم للكون والحياة ؟! هل يمكن، والحال هذه، أن يقترب من مبدأ ولاية الفقيه الذي هو ظل الولاية الإلهية المطلقة ؟!

وماذا نقول لمن لم يعتبر من الإنتصار الإعجازي لشعب عانى من الإستبداد لقرون، على أعتى الأنظمة الديكتاتورية

المدعومة من الشرق والغرب، في زمن أضحت الخبرة السياسية للدوائر الاستخباراتية كفيلة بتغيير شعوب بأكملها ! ماذا نقول عنه، وهو يرى بأم العين الإستكبار والتحقير و الإذلال المستمر الذي تمارسه أمريكا الديمقراطية على شعوبنا بدعمها المطلق لإسرائيل والأنظمة الفاسدة؟!

هذا الذي يعلم أن إنتصار الثورة الإسلامية على أمريكا، وإنتصار المقاومة الإسلامية، بل إستمرارها الإعجازي في لبنان إنما كان بفضل تبنيها لمبدأ ولاية الفقيه في العمل والإدارة، هل يمتلك إحساساً بالوطنية أو الحرية أو القيم الفاضلة ثم يتهجم ويشنّع على هؤلاء المقاومين والأحرار الذين تمسكوا بهذا المبدأ ؟!

هي إذا، عوامل جاهزة بأيدي المستكبرين، يستطيعون من خلالها أن يعيقوا إنتشار الإعتقاد بولاية الفقيه وتبنيها في أوساط شعوبنا:

أ - الجهل والتجهيل، وإيجاد ثقافات بديلة زائفة.

ب - الفساد والإفساد، وتكوين فئات واسعة من عبيد الشهوات.

ج - الإستخفاف بالغيب وضعف المعنويات الأصيلة.

د - سلب العنفوان الوطني والقومي من نفوس الناس.

" اللهم إنا نشكو إليك شدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا...."

ولكن المسؤولية تبقى على عاتق الذين أرتـووا من منبع الحقيقة، وصفت نفوسهم من كدورات المعاصي، أن يتبينوا إذا جاءهم فاسق بنبأ ويبحثوا عن الهداية الإلهية من بين ركام الشهوات:

﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ (النساء | 27).

أولئك الذين ما زال الإحساس بحب الوطن والشعب جياشا في نفوسهم، والذين لا زالت دماء العزة تجري في عروقهم، مدعوون للتعرف إلى نظام جديد لإدارة الحياة وقيادة المجتمع؛ نظام يتصل بمعدن الإسلام وقيمه، ويدعو إلى حكومة

الرب الرحيم، نظام يقوم على أساس القيم الإسلامية الإجتماعية التي تؤمن بأن القضاء على الفقر والعدالة أهم ما فيها، ويحترم الأبعاد الكلية للحقيقة الإنسانية. نظام يأخذ بيد الإنسان والمجتمع ليصل إلى أعلى مراتب الكمال والإزدهار.

إذا كان بدء الدعوة الإسلامية في أم القرى مقروناً بـ لا إله إلا الله، فإن مبدأ ولاية الفقيه ينبثق من هذا الأصل أيضاً.

التوحيد الذي يعني حصر الخالقية والتدبير بالله سبحانه، يعني أيضا أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله. يعني أنه لا حول ولا قوة إلا بالله. يعني أن كل العالم في ظل عناية الرب الرؤوف ورعايته. يعني أنه يستحيل أن يُترك الناس سدى. يعني أنه لا بد من إستمرار خط الأنبياء بأئمة يحفظون الكون والحياة من الردى. وأن خط النبوة والإمامة مستمر ما دامت السموات والأرض.

ولاية الفقيه تعني حكومة العالم الذي يوصلنا بالله تعالى الذي هو منبع الخير والهداية والسلام. انها حاكمية ذلك الذي وصل إلى تلك الدرجة من العلم والعدالة والخبرة، التي تجعله قادراً على تحديد الخطوط العامة لإصلاح المجتمع وفق الرؤية الإلهية العميقة، وتطبيقها في حياته وقيادته.. وليست ولاية الفقيه حكومة الإستبداد والتسلط وإتباع الهوى والإستئثار.

فهذه هي الضمانة الكبرى التي بحث عنها فلاسفة الغرب حتى يئسوا؛ فأضحت حكومة الإنسان العادل عندهم نوعاً من الطوباوية والمثالية البعيدة عن الواقع.. هي ضمانة التقوى والفقاهة والعدالة الأخلاقية التي تجعل صاحبها مؤيداً من جانب الله تعالى.

كل الذين شككوا في نزاهة ولاية الفقيه وتسامحها وأشاروا إلى إمكانية حصول الإستبداد فيها، لم يكونوا قد عرفوا معناها الحقيقي، ولم يعرفوا منطلقاتها العقائدية. لم يدركوا أن من يسعى بقوة وصدق لمعرفة الدين وبرنامجه ويوقف حياته كلها لتطبيقه في الحياة والجهاد في سبيله لا بد أن ينال التأييد من الله المتعال. فهم لم

يدركوا هذه القاعدة التي تنشأ من حتمية حضور الله وتدبيره للعالم.

فلهذا، كان لا بد من طرح الأصول الإعتقادية كمقدمة لفهم حقيقة ولاية الفقيه وأبعادها الكبرى. ولأنها بجوهرها تمثل النظام الإلهي المقابل للأنظمة الوضعية القائمة على اللاأدرية والهوى.

ومن هنا يعلم أيضاً صعوبة فهم هذا المبدأ بالنسبة لمن لم يتعرف على العقيدة الإسلامية والرؤية الكونية الإلهية على أساس الأدلة والبراهين العقلية. يقول الأمام الخميني قدس سره: ".. **إن أولي الأمر هم الذين يمثلون الإمتداد لحكومة الله والرسول. ويجب أن يكونوا إلى جانب الله والرسول.... أي يجب أن يكونوا ظل الله ورسوله. إن حكومة سلطان الإسلام هي ظل الله...**"(صحيفة النور - ج2 - ص33)

إن فهم المنطلقات العقائدية للحكومة والسياسة أمر لازم لفهم مجموعة من الأبعاد الأساسية لولاية الفقيه؛ حيث أن بحث الولاية يعد أكثر قرباً والتصاقاً بالحكمة النظرية منه إلى الحكمة العملية.

إن الإعتقاد والإيمان في الرؤية الإسلامية ليس أمراً مجرداً عن الحياة. بل أن حقيقته تظهر عند التطبيق والعمل. وكما كانت النبوة مظهراً للألوهية **﴿وما قدروا الله حق قدره إذا قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾**، وكما أضحت الأمامة مظهراً للإعتقاد بالنبوة الخاتمة: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**، **"من كنت مولاه فهذا علي مولاه"**، فإن ولاية الفقيه هي ظل ولاية أولياء الله الأئمة الأطهار عليهم السلام: **"فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله"**.

ومن جانب آخر، يمكن القول أنه لا يوجد أهم وأولى من الوحدة الإجتماعية والإتحاد بين البشر. وإذا بحثنا عن أهم أركان الوحدة الإجتماعية فسوف نجدها في القيادة. وإذا كان لتفرق المسلمين الأثر السيء على البشرية جمعاء ـ كونهم يمثلون الأمة الوسط التي بها يجمع الله الأمم ـ نقول إنهم لن يجتمعوا ويتحدوا إلا تحت ظل قيادة شرعية قوية. وهنا تبرز مسألة ولاية الفقيه كنظرية شاملة لتحقيق قوة المسلمين وصلاح

البشرية، انطلاقاً من عقائد الإسلام وقيمه التي تحترمها شعوبنا.

وبمعرفة ولاية الفقيه والإلتزام بتوجيهاته تكتسب الأعمال الجهادية والأنشطة السياسية صفة التدين والإلتزام المقدس؛ حيث يرى العامل جهاده متصلا بمشروع التغيير العالمي والوعد الإلهي المحتوم المتمثل بمخلص البشرية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف. لأن أهداف وتطلعات الولي الفقيه تمثل في عمقها المشروع الإسلامي الإصلاحي الذي يهدف إلى التمهيد لصاحب الطلعة الغراء وقيامه المصيري. وبمقدار ما نرتبط بهذا المشروع ونعمل عليه، يكون تحركنا في الاتجاه الصحيح، ولعلنا ننال شرف النصرة والإنتصار لدين الله وفي سبيل الله.

* * * * *

يتناول هذا الكتاب أهم المسائل المرتبطة بولاية الفقيه. وقد عقدنا فصلا مستقلا لإثبات هذا المبدأ بالطرق المختلفة، مستفيدين من كلمات وبيانات إمامنا الراحل ﰆ. ومن المتوقع بعد الإطلاع على هذا الفصل، أن يتضح للقارىء العزيز مدى إرتباط ولاية الفقيه بالعقيدة والرؤية الكونية الإسلامية. وبهذا تندفع مجموعة من الإشكالات التي تبرز بسبب اعتبارها مسألة اجتهادية فرعية.

وفي فصل لاحق نتعرض لأهـداف الحكومة الإسلامية ومهمات الحاكم الإسلامي؛ حيث يتضح الفارق الجوهري بين السياسة الإسلامية والسياسات الإنتهازية والمادية التي لا ترى في الإنسان سوى بعده المادي الأرضي المحدود.

ويكون الفصل الذي يليه متفرعا منه؛ حيث نذكر أهم المواصفات والشرائط التي ينبغي أن يتمتع بها من يتصدى لمقام ولاية الناس وقيادة المجتمع نحو تلك الأهداف. ولا شك بأن مجرد الإشارة إلى هذه الخصائص والشروط لن يكون كافيا لمن لم يتعرف إليها عن قرب. فمن السهل أن يقال بأن الورع شرط للقيادة، لكن معايشة الورع ومشاهدة آثاره في الحياة عموماً وفي الحياة السياسية خصوصاً أمر آخر. فهل سنحت لنا الفرصة يوماً للاقتراب من حياة وممارسات المسؤولين

والحكام؟ ولو حصل ذلك لأدركنا عظمة الورع ودوره المحوري في السياسة؟!

ثم يأتي دور تعيين المصداق. فهل تعرفنا إلى المصداق الواقعي لأهل الورع من القادة والسياسيين وعرفنا ورع الولي وتقواه؟

لقد كانت سيرة حياة إمامنا الراحل قدس سره أفضل بيان لشروط الولي الفقيه. وأضحى العديد منها أمراً واقعياً مشهوداً لمن يبصر، بعد أن كانت مجرد نظرية قريبة إلى المثالية البعيدة. وكم شاهدنا في حياتنا من أشخاص آمنوا بالولاية بعد أن عرفوا الولي واعتنقوا المبدأ بعد أن تعرفوا على المصداق.

ثم يأتي الفصل المتعلق بإختيار الولي تحت عنوان «التعرف إلى الولي الفقيه» وتشخيصه. وشرح نظرية الإنتخاب وفق الرؤية الإسلامية والسنن الكونية الإلهية، معتبرين مما جرى مع الإمام الخميني وما حصل في إختيار الإمام الخامنئي، ولنشرح مفهوم البيعة وعلاقتها بالولاية.

المخلصون يرون كل تحرك في عصر الغيبة مؤثراً في تحقق الظهور. ومن جانب آخر، يفسرون أحداث العالم إنطلاقاً من حضور إمام العصر - أرواحنا لظهوره فداء؛ يقول الإمام الخميني قدس سره: **"يجب أن يعلم مسؤولونا أن ثورتنا ليست محدودة بإيران. أن ثورة شعب إيران هي نقطة إنطلاق ثورة العالم الإسلامي الكبرى تحت راية حضرة الحجة ـ أرواحنا له الفداء ـ الذي نسأل الله تعالى أن يمن بذلك على جميع أهل الأرض ويجعل ظهوره وفرَجه في العصر الحالي.**

وإذا صرفت القضايا الإقتصادية والمادية المسؤولين لحظة واحدة عن هذه الوظيفة الملقاة على عاتقهم، فإن هذا سيؤدي إلى خطر عظيم وخيانة كبرى. ويجب على دولة الجمهورية الإسلامية أن تبذل كل وسعها لتحسين إدارة المجتمع والناس، ولكن لا يعني ذلك أن تنصرف عن الأهداف العظيمة للثورة التي هي إيجاد حكومة إسلامية عالمية" (صحيفة النور ج 21 ص 108)

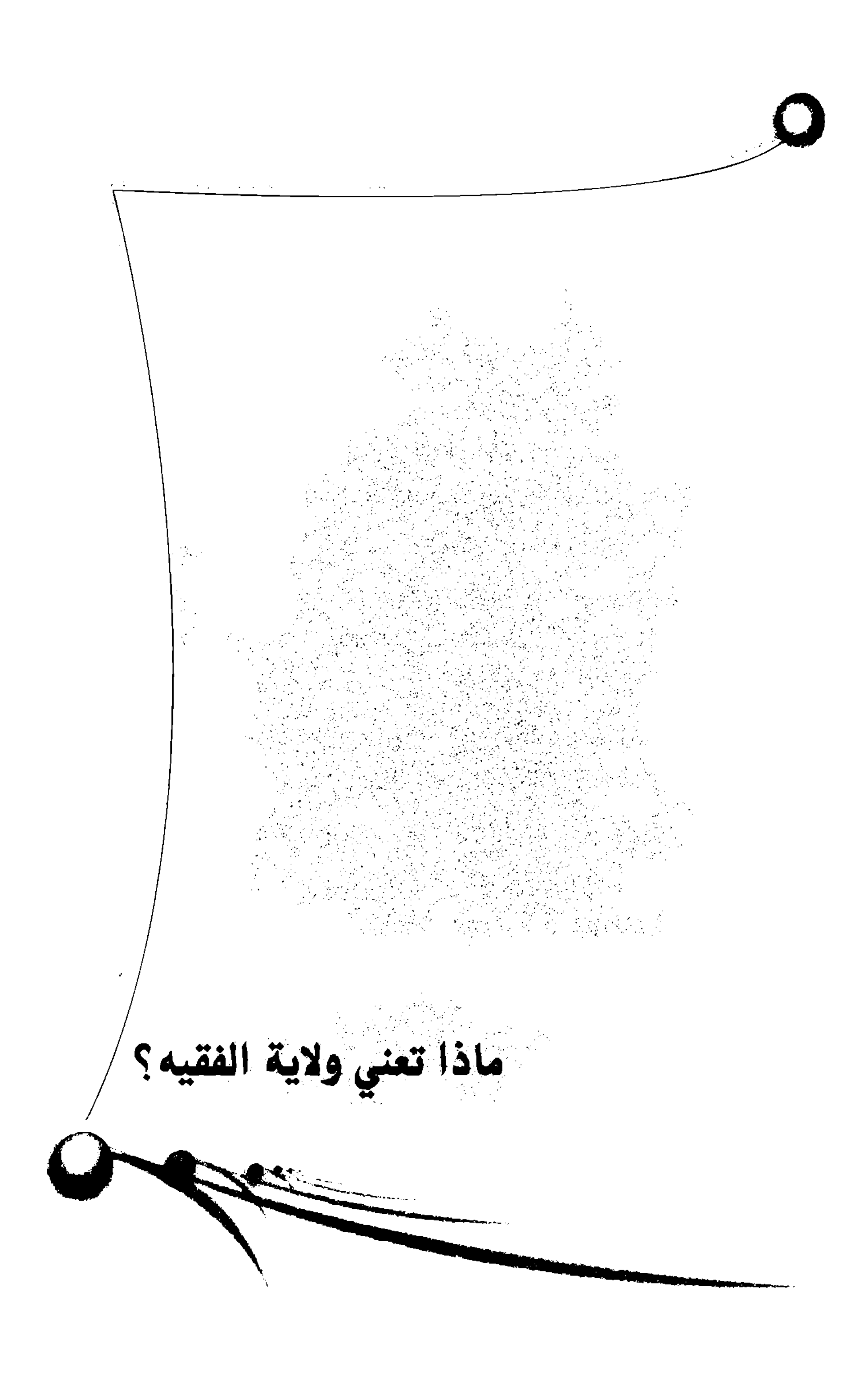
وفي الفصل المتعلق بالصلاحيات، يتبين لنا معنى الولاية المطلقة التي أسيء فهمها،

وتم خلطها بالاستبداد ولا زال النقاش دائراً إلى يومنا هذا حولها. ونظراً إلى أهمية هذا البحث ودروها في تكميل فهم أصل الولاية كان لا بد من التعرض له بشيء من التفصيل، والمقارنة بين أنواع الولاية المقيدة والآراء المختلفة في تفسيرها.

وإذا إنتهينا من الأبحاث الأساسية التي من شأنها إعطاء صورة واضحة وشاملة حول هذا المبدأ الإسلامي، نعرج على علاقة الولاية بالمرجعية انطلاقاً من توضيح خصائص المرجعية الرشيدة ودورها الحساس في نطاق عمل الولاية داخل المجتمع الملتزم.

لقد كان الإمام الخميني؟ أروع مثال للقائد والولي الذي لا تهمه زخارف الزعامة ولا تخدعه وجاهة الرئاسة، دون أن يقصّر لحظة واحدة في قيادة الأمة وتوجيهها وإتخاذ القرارات الحازمة في قضاياها. وطوال حياته كلها لم يذكر نفسه مرة واحدة بعنوان قائد أو ولي أو مرجع.

السيد عباس نورالدين
عربصاليم جبل عامل 1429
anourdin@gmail.com



ماذا تعني ولاية الفقيه؟

في هذه المقدمة سنشير إلى مجموعة من النقاط والمسائل التي تمهد الطريق للبحث التفصيلي حول ولاية الفقيه.

وأول هذه المسائل ما يرتبط بالفهم الصحيح لهذا المصطلح الذي شاع إستخدامه مع النهضة الثورية للإمام الخميني‏قدس‌سره. لقد عُرفت الثورة بالإمام وانتصرت به، ولولا الإمام لما عبرت هذه الثورة تلك المنعطفات الخطيرة التي كان أي واحد منها كفيلا بالقضاء عليها وإخماد شعلتها. وكانت قيادة الإمام تجسد بالنسبة للعلماء المجاهدين والشعب الإيراني مبداً أساسياً في الإسلام عرف في عصرنا الحديث بمبدأ ولاية الفقيه.

ومنذ تلك اللحظة التي تشكّل فيها أتباع ولاية الفقيه واتحدوا حول محور قيادة واحدة، أصبحوا قوة محلية وإقليمية وعالمية يحسب لها ألف حساب؛ واستطاعوا في برهة وجيزة، بحساب أعمار الأمم، أن يؤسسوا دولة مستقلة حرة في عالم تتحكم فيه الأقطاب الأستكبارية المعتقة بخبرات قرون الهيمنة والسيطرة على الشعوب.

ولم يعد السر خافياً على متبصر، حيث أمتلك هؤلاء الأحرار بالإضافة إلى رغبتهم وسعيهم الحثيث للحرية والاستقلال رؤية شاملة للحياة وقيادة المجتمع انطلاقاً من عقيدتهم التي اعتنقوها وترسخت في مجتمعاتهم كثقافة ثابتة منذ مئات السنين. فسرُّ القوة هذا هو الذي يخشاه الإستكبار، ويعلم أنه الركيزة الأولى للمقاومة. وقد أشار الإمام في بيانه الشهير للعلماء إلى هذا الأمر قائلا:

«أن الهدف الأساسي هو أنه كيف نحكم الأصول الثابته للفقه في عمل الإنسان والمجتمع، ونتمكن من الحصول على أجوبة لجميع المشكلات. وهذا ما يخشاه الإستكبار أي أن يكون للفقه والإجتهاد بعد عيني وعملي، ويمنح المسلمين قوة المواجهة..».

وهكذا خطى أتباع الإسلام الأصيل خطوة أخرى نحو الأهداف الإلهية حينما طرحوا نظاماً شاملاً لإدارة المجتمع وقيادة الأمة انطلاقاً من الدين وعقيدته الراسخة الثابتة، ستكشف الأيام المقبلة عن حقيقته وآثاره الطيبة إن شاء الله تعالى. وقد أشار الإمام المقدس إلى هذه القوة مرة أخرى في رسالته لزعيم الإتحاد السوفياتي السابق قائلا:

"إنني أعلن وبكل صراحة أن الجمهورية الإسلامية في إيران هي أكبر وأقدر مركز في العالم الإسلامي يمكنها بكل سهولة أن تسد هذا الفراغ العقائدي لنظامكم".

ولم يكن هذا الأمر ليتحقق لولا إتحاد الشعب الإيراني بكافة فئاته حول محور قيادة رشيدة قوية، نهضت من عمق التاريخ لترسم مستقبلا جديداً لعالم المستضعفين.

وإذا أردنا أن نتمعن في أسباب حصول هذه الوحدة الإعجازية داخل شعب كانت تمزقه التيارات والأفكار المنحرفة، لوجدنا أن القضية ترجع إلى أن المبدأ الذي انبثقت منه قيادته، مرتبط أشد الإرتباط بعقيدته الراسخة ووجدانه الديني. هذا الأمر الذي كان ينتظر طوال العصور السالفة من يكشف عنه ويحمل مشعله منارة للشعوب.

إن قيادة الإمام الخميني قدس سره جسدت كل تلك المبادىء الفكرية والمعنوية التي كانت تبحث عمن يجسدها في عصر الغيبة، ووصلت تيار العقيدة بمتن الحياة،

فبعث في الشعب طاقة هائلة تقوى على مواجهة أعتى القوى وأشدها فتكاً في تاريخ البشرية.

وكان الإستكبار يدرك هذه النقطة جيداً ويعلم أن سر قوة الإسلام يكمن فيها. ولهذا سعى منذ البداية وبكل ما أوتي من قوة لكي لا يتحقق هذا البعد العملي والتطبيقي للإسلام في الحياة الإجتماعية للمسلمين. وكانت إحدى مخططاته المشؤومة في هذا المجال إفراغ المحتوى السياسي ـ الإجتماعي للدين ليظهر كمجموعة من التعاليم العبادية الخاصة بين الإنسان وخالقه. خطة أشار إليها إمامنا الراحل تحت عنوان فصل السياسة عن الدين.

فالدين يتحول إلى قوة مواجهة وتغيير فيما إذا ظهر بعده السياسي في الواقع الإجتماعي. ويصبح عاملا مثبطاً وسبباً للجمود والتحجر عندما يفقد هذا البعد.

ومن البديهي أن التطبيق العملي للإسلام في بعده السياسي لا يمكن أن يتحقق بدون تشكل قيادة وزعامة دينية تأخذ بيد المجتمع الإسلامي إلى الأهداف المنشودة المتمثلة بإقامة حكومة إلهية. فالبعد السياسي للإسلام إنما يتبلور عندما تتوجه أحكامه وتعاليمه نحو القيادة والحكومة وتتشكل ضمن منظومة التغيير والإصلاح الشامل الذي لا ينحصر في إطار الحياة الفردية المحدودة. مثل هذا الفهم للدين الذي ينطلق من معرفة الولاية هو الذي

"أن الهدف الأساسي هو أنه كيف نحكّم الأصول الثابته للفقه في عمل الإنسان والمجتمع ونتمكن من الحصول على الأجوبة لجميع المشكلات وهذا ما يخشاه الإستكبار أي أن يكون للفقه والإجتهاد بعد عيني وعملي، ويمنح المسلمين قوة المواجهة.."

نذكره في زيارتنا الجامعة لأئمة الدين عليهم السلام ونحن نقول لهم: «وبموالاتكم علمنا الله معالم ديننا».

ولهذا يمكن إختصار التحرك الإستكباري لفصل الدين عن السياسة في نقطة أساسية، وهي ضرب القيادة معنوياً ومادياً، شكلاً ومضموناً فكرياً، ممارسةً وثقافة متبناة. فإذا سقط مبدأ القيادة الإسلامية يزول البعد السياسي في الإسلام. وإذا تم القضاء على هذا المبدأ في الأذهان أو تم إضعافه، فإن الأبعاد الأخرى للدين لن تبقى قادرة على إحداث التأثير المطلوب في حياة المسلمين والنهوض بواقعهم المؤلم.

إن جهود ومساعي المستكبرين لضرب القيادة لها أشكال مختلفة. فتارة يوهمون الناس بأن الإسلام لا يمتلك التشريعات الكافية لإقامة حكومة ودولة مستقلة. وتارة يصورون لهم أن ولاية الفقيه تعني الإستبداد والدكتاتورية. وأخرى يروجون للفصل بين المرجعية والقيادة، ورابعة يشيدون بتعدد المرجعيات الدينية وكثرتها من خلال فصل سياسة فصل المسارات على أساس الدولة القومية، كل ذلك حتى لا يبقى للمظلومين قوة متمركزة قادرة على المواجهة الكبرى في هذا الصراع الكبير. أن من يمتلك حساً قوياً ووعياً متجذراً لحقيقة الصراع يتلمس بشكل مباشر حقيقة التحركات الإستكبارية، ويعلم أن كل جهودهم تتركز بالدرجة الأساسية حول قضية الولاية. فهذا الإستكبار يفتش دائما عن أية بذرة في واقعنا، يمكن أن تشكل في المستقبل شجرة الإختلاف والتشتت، فيقوم بغرسها إذا تمكن ورعايتها وتنميتها لتكون واقعاً لا مفر منه.

وبالطبع، فإن هذا لا يعني أن جميع المخالفين لولاية الفقيه متورطين بالعمالة للإستكبار. ولكن لا يخفى أن أعداء الإسلام يستغلونهم لضرب الإسلام والقضاء على قدرته التغييرية.

لقد أشرنا في طيات الكلام إلى ان قوة القيادة تنبع من إتصالها بالأصول

الإعتقادية والوجدانية للإسلام. وبتعبير آخر، إن القيادة الشرعية إنما أضحت مجسدة لآمال المسلمين حينما أستقت من معين العقيدة والشريعة. وسيبقى سر قوتها في هذا الإتصال.

يبدو أن بعض المقتدرين الذين لا يروق لهم أن يروا الإسلام قوة صاعدة فهموا هذه النقطة جيدا. ولهذا فهم يسعون لفصل القيادة والولاية عن الأصول العقائدية، حتى يسهل توجيه الضربات إليها. لأن الدور المحوري للأصول العقائدية في الحياة الإجتماعية هو دور توحيدي يزيد من قوة ومناعة المجتمع الذي يتبناها. ومن البديهي أن قضية بحجم ولاية الفقيه إذا اجتثت من جذورها الإعتقادية فإنها لن تكون بمستوى الدور التوحيدي المناط إليها. فعندما تصبح ولاية الفقيه أمرا خلافياً بين المجتهدين والعلماء، يسهل الأختلاف حوله كبعض الفروع الفقهية، يصبح السؤال التالي: لماذا هذا التشدد والتمسك بالولاية ؟ مقبولا؛ وهكذا تتهيأ الفرصة لتوجيه الضربة الثانية.

إن الحديث عن الأعداء لا يعني بالضرورة أن هناك جهازاً واحداً وعقلا مدبراً يحرك جميع المخالفين في الداخل والخارج. لأننا نعترف أن واقع المجتمع الإسلامي كان منذ بداية التشكل يحمل بذرة الإختلاف والتنازع. وقد اختلف المسلمون وانقسموا إلى مذاهب وطوائف حول الكثير من القيم والمبادئ المتعلقة بالدين وأحكامه؛ وكثيراً ما يفسح المسلمون أنفسهم المجال لأعدائهم للتغلغل والسيطرة على مقدراتهم، وتغذية هذه النزاعات وتنمية تلك البذرة السيئة. وبالرغم من كل هذا، لا زلنا نعتقد كما الأعداء، أن المسلمين لا زالوا يحملون مقومات النهوض وقابلية الشهادة على الأمم والاستعداد الكامن لتبني المشروع الإلهي والدفاع عن أسباب العزة وأصول القيم السامية.

وليس هذا ببعيد عن واقعنا؛ فبالامس القريب شاهدنا طرفاً من العزة الإسلامية

بصورة دولةٍ جمهوريةٍ مقتدرة مستقلة تسعى لأن تحكم بالقرآن وتتبنى ثقافة الأولوية للمعنويات والروح، وتؤمن بحرية الشعوب. وهذا ما لم يعرفه المسلمون طوال تاريخهم الممتد سوى في برهة وجيزة.

بيد أن نفس هذه الجمهورية، التي تعتبر من أرقى التجارب البشرية على الصعيد الإجتماعي، تحمل في طياتها ككل التجارب السابقة بذرة قد تقضي عليها وعلى التجارب السائرة على نهجها، فيما لو نمت واستحكمت جذورها. ولا نحتاج إلى كثير تدبر لإكتشاف هذه البذرة السيئة، فإن ذلك متيسر لمن عرف سر القوة وسبب العزة.

فماذا تتصورون بديلا للنظام الذي تقوم عليه دولة الأحرار هذه ؟! إن أي شيء يظهر في مخيلتكم سيكون خيارا مطلوباً من قبل الأعداء. وسيتقدمون لكم بالشكر والتمجيد فيما لو قمتم بطرحه والترويج له، لأن عاقبته معروفة سلفا.

> **ومن البديهي أن قضية بحجم ولاية الفقيه إذا اجتثت من جذورها الإعتقادية فإنها لن تكون بمستوى الدور التوحيدي المناط إليها.**

وحيث أن مثل هذا الأمر يعد من مسلّمات الوعي السياسي وركائزه الأولى، فإن المخالف لولاية الفقيه لا يُحتمل أن يسلم من العمالة أو الحماقة وضعف النظر العلمي؛ وذلك بعد كل ما جرى ويجري.

نعم، قد نجد في العصور السابقة من لم يعتقد بولاية الفقيه وهو غير ملتفت إلى ما يحدث حوله. ولا يعلم نتائج فكره وكلامه الذي يظهره غير مبال بها أو غير قادر على تصورها. أما اليوم فقد إختلف الأمر كثيرا بعد أن نزلت ولاية الفقيه

إلى حيز العمل والتطبيق. وأظهر الإستكبار عداءه الشديد لها وبرز حنقه المتفاقم منها للعيان.

وبالنسبة للذين لا يتمكنون من تصور المعنى الصحيح لولاية الفقيه على ضوء التعاليم الدينية، فإن الفهم ينبغي أن يبدأ من البناء العقائدي المتين وإحكام الأصول الفكرية التي أوصلتنا إلى الإعتقاد بمبدأ الإمامة ودورها في الحياة الإجتماعية. وهذا ما سنفصل الحديث عنه لاحقاً.

فمن كان يؤمن بتدبير الله لهذا العالم وتصرّفه المطلق في حياة الإنسان ـ دون الوقوع في شبهة الجبر ـ فإنه يؤمن حتماً بأن الله سبحانه (بمقتضى صفاته الحسنى) لا يعقل أن يترك الإنسان سدى؛ لأن الهداية الإلهية تشمل جميع شؤون الإنسان وأبعاد حياته وعلى رأسها ما يرتبط بالحكومة. وإذا كنا نعتقد بأن الله تعالى قد أعد للإنسان البرامج الكاملة لهداية كيانه المادي وتأمين صحته وسلامته ورعاية شؤونه الفردية حتى وصل إلى حد إرشاده إلى تفاصيل تقليم الأظافر، فهل يعقل أن يترك شأن الحكومة الذي يمس عمق كيانه وعقيدته بدون برنامج واضح؟!

وإذا كان الهدف النهائي من وراء التشريع والقانون هو ربط الإنسان بخالقه ومعبوده الأوحد، من خلال الإستحضار الدائم لوجوده تعالى وحضوره في تفاصيل الحياة وشؤونها المتعددة، فإن البرنامج الذي سيهدي أهم الشؤون والقضايا الإنسانية سيكون سبباً قوياً لاستحضار الله وتدبيره عز وجل.

إن الأحكام المتعلقة بتفاصيل حياة الإنسان ودقائقها، كتقليم الأظافر وتطهير البدن وآداب الخلاء وأنواع الأغذية، إنما تهدف في جوهرها إلى تعميق الإرتباط بالله تعالى. فمن الأولى أن تكون الشؤون المهمة والقضايا الكبرى في حياته كذلك. ولهذا، فقد جعل الله تعالى لكل شأن منها حكماً يهدي إليه سبحانه، مع تفاوتها من حيث الأهمية والخطورة.

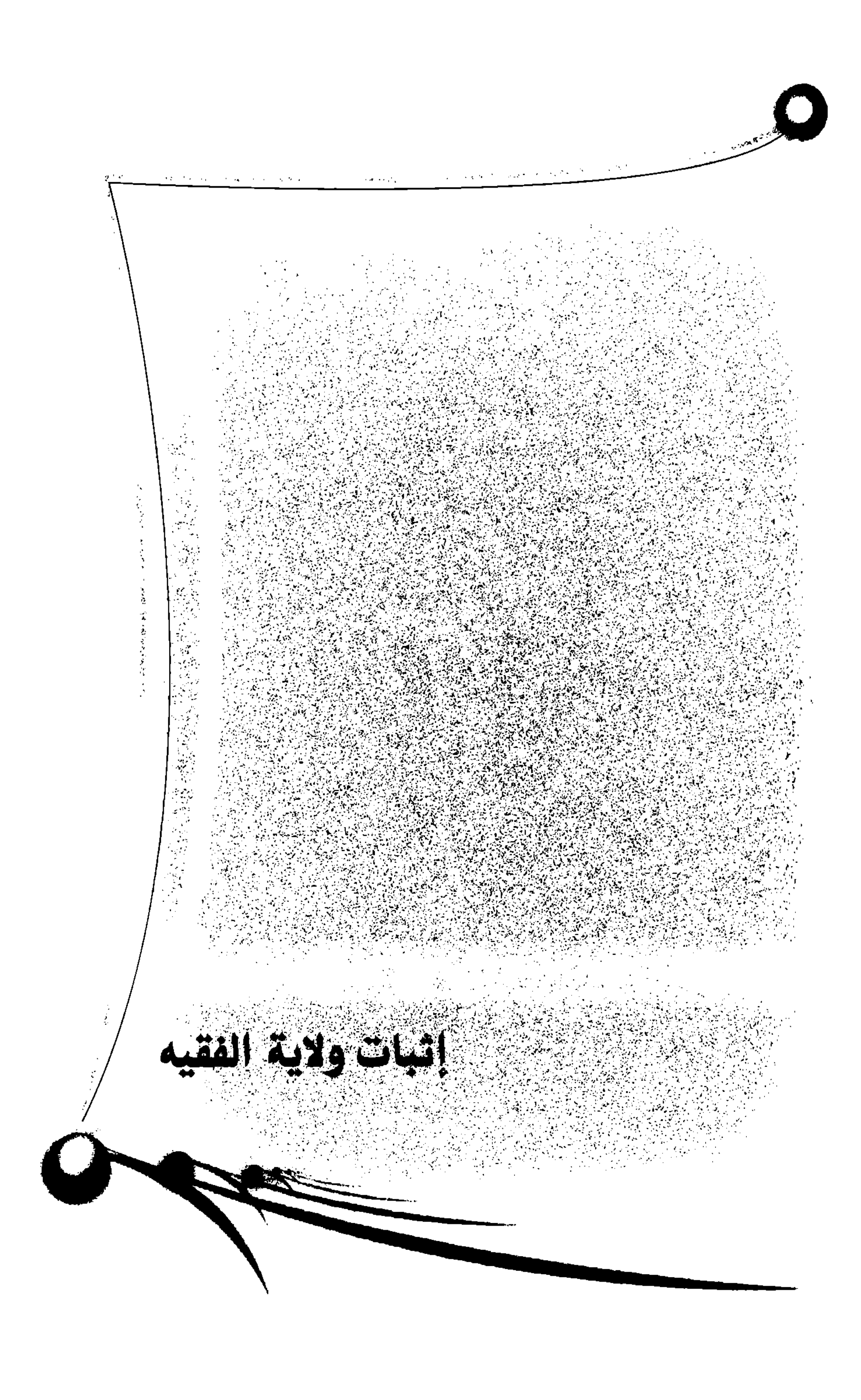
إن الصلاة قد عُدّت عمود الدين لموقعها الجامع والمحوري في الرابطة الإلهية، وفيها يعرج المؤمن إلى ربّه ويتعرف على عمق الروحانية الإسلامية. ولهذا وغيره كانت الصلاة فريضة إلهية عظمى وواجباً شرعياً مؤكداً؛ وعند التحليل السريع يدرك كل متبصّر أن للحكومة أكبر الأثر في عقيدة الناس وأخلاقهم وقيمهم وتوجهاتهم وروحانيتهم؛ وباختصار في دينهم كله؛ حتى قيل أن الناس على دين ملوكهم. وإن القراءة الأولية لتاريخ الإسلام تكشف بوضوح أن نشوء جميع التيارات الفكرية والمذاهب الفقهية والروحية والسلوكية والسياسية، وتشكّلها ونموّها وصيرورتها مذاهب الناس إنما حصل بفضل تدخل الحكام وصناعتهم. فهل يعقل أن يكون شأن الحكومة أقل من الصلاة؟! وهل من المقبول أن توصلنا استدلالاتنا إلى اعتبارها من الأحكام الفرعية؟

فلو حصل هذا الاستنتاج على فرض أننا سلكنا الطريق الصحيح للاستدلال ينبغي أن نعيد النظر في المنهج كله.

لقد واجه الإمام الخميني قدس سره في أبحاث الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه مثل هذه الإشكالية التي حكمت بعض العقليات الإستدلالية، وأثبت أن استعمال المنهج التقليدي المعتمد على نطاق واسع في الإجتهاد يمكن أن يوصلنا إلى فهم الموقعية الرفيعة لولاية الفقيه ودور الحكومة في الحياة حتى قال: "إن حفظ الجمهورية الإسلامية أوجب من جميع الواجبات حتى الصلاة" .. فحري بمن سلك هذه الطريقة ووصل إلى القول بأن ولاية الفقيه، التي هي الشكل الوحيد للحكومة الإسلامية، ليست ضرورية، أن يعيد النظر في استدلالاته.

إن الصلاة والصوم والحج وباقي العبادات إنما تُحفظ بروحها ودورها مع وجود حكومة إسلامية أو سعي على نطاق الأفراد لإقامة تلك الحكومة. ويمكن القول أيضاً أن بقاء هذه الأحكام بشكلها وظاهرها كان مرهوناً لوجود النبض السياسي

في شرايين علماء الإسلام طوال التاريخ؛ ولو لم تكن روح المعارضة والنفور من الظالمين في جميع العصور لما بقي من الإسلام شيء.



إثبات ولاية الفقيه

يُطرح في هذا الفصل سؤالٌ أساسي يهدف إلى تثبيت القناعة بولاية الفقيه، وعلى أساسه تدخل هذه القضية إلى المنظومة الفكرية المكونة لعقيدة كل واحد منا. وإذا وفق المعتقد إلى إزالة الموانع النفسية والأخلاقية من نفسه، فإن إعتقاده بولاية الفقيه سينزل إلى ميدان العمل والإلتزام، ويعطيه قوة هائلة فيما إذا ذاب في القيادة الربانية المتصلة بالله سبحانه.

هناك العديد من الطرق التي يمكن الإستفادة منها للإثبات وإقامة الدليل على مبدأ ولاية الفقيه. منها ما هو عقلي صرف، ومنها ما هو نقلي؛ وقد يكون الواقع والتجربة الحية بالنسبة للبعض من أفضل الأدلة.. والمفارقة الملفتة في بعض الحالات أن التجربة الواعية والمتصاعدة للثورة الإسلامية وقيادتها الرشيدة، ورغم عدم اعتمادها كدليل مستقل في إثبات ضرورة ولاية الفقيه، كانت أوسع تأثيراً من الأدلة العقلية والأبحاث الفكرية؛ فمن اللازم من اليوم وصاعداً عدم إهمال هذه التجربة في الأبحاث والاستدلالات مثلما كانت الأساس في إستثارة العقول.

إن إنتصار الثورة الإسلامية في إيران، وإستمرار المقاومة الإسلامية في لبنان، هما من الظواهر الإجتماعية التي لا يمكن تفسيرها على ضوء قوانين الفكر المادي، ومثل هذا الإعجاز ما كان ليتحقق ويبقى غيظاً في قلوب الكفار لولا مبدأ ولاية الفقيه.

ما هو المقصود من إثبات ولاية الفقيه ؟

وماذا نريد أن نثبت ؟

هل نريد أن نثبت أن هذا البحث كان موجوداً في الكتب الفقهيه أو العقائدية القديمة؟ أم نريد أن نثبت أنه تحقق فعلياً؟ أم ماذا ؟

لكي ندخل في البحث بصورة صحيحة، ينبغي الإشارة إلى أن النقطة الأساسية المتعلقة بالإثبات هي ضرورة وجود إنسان يقود المجتمع الإسلامي ويهديه إلى الأهداف الإسلامية ويبين للناس مسؤولياتهم الإساسية في الحياة.. وهل يعقل أن تخلو الأرض من حجة لله، يقدر الناس على الوصول إليه والإتصال به لتحمل مسؤوليتهم تجاه المجتمع والأمة؟

وهل من المعقول أن يبقى الناس في عصر الغيبة بدون فقيه عارف بأحكام الله وببرنامج الدين لهذه المرحلة الزمانية الحساسة؟

وبعبارة أخرى هل يعقل أن لا نتصور وجود مثل هذا الشخص في عصر غيبة الإمام المعصوم مع تصورنا الصحيح لأصل الإمامة ومعناها الحقيقي؟

هل يمكن أن يؤكد العقل على ضرورة وجود الإمام المعصوم عليه السلام، ولا يقبل بضرورة وجود الفقيه العادل الجامع للشرائط؟

وعليه يكون محل الإجابة الدقيقة على مثل هذه الأسئلة في المباحث العقائدية؛ ويكون العقل بمنهجه الإستدلالي قادراً على تقديم اليقين والقطع المطلوب لتحقيق براءة الذمة وتحمل المسؤولية أمام الله.

أما إذا طرحنا السؤال التالي: هل يجب أن يكون عندنا ولاية فقيه؟ وكان قصدنا من هذا السؤال أنه هل أوجبت الشريعة ولاية فقيه؟ بمعنى أن هناك حكما شرعياً يوجب الولاية للفقيه أو يحرمه عليه، فهذا البحث يتعلق بالأحكام الشرعية، ويحتاج إلى المقدمات الخاصة بالبحث الفقهي وأساليبه الإستدلالية الإجتهادية. وحينها ينبغي أن نلجأ إلى طريق التقليد لمعرفة ما كشفه مرجعنا حول هذا الموضوع.

والنصوص الشريفة من الآيات والروايات قد تتضمن الإجابة عن السؤال بالمعنى الأول أو تكون من باب الشواهد عليه. وقد تتضمن الإجابة عن السؤال بالمعنى الثاني. وعليه، إذا عثرنا على رواية متعلقة بالبحث، فلا يعني ذلك أن موضوعها مختص بالطريقة الإجتهادية. فما أكثر الروايات التي طرحت الموضوعات العقائدية، وما أكثر الشواهد النقلية التي كانت تشير إلى أحكام العقل المستقل وتعتمد طريقه في الإستدلال. فهناك مئات الروايات التي تتناول موضوع التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد، ووجود مثل هذه الموضوعات في الأحاديث لا يجعلها تابعة لرأي الفقيه واجتهاده، أو يخرجها عن الضرورة والأصالة التي هي فوق الإجتهاد والتقليد.

وعلى هذا الأساس ينبغي تحرير الموضوع قبل الشروع في البحث والإستدلال، مثلما فرقنا بين طرق الاستدلال ومناهجه بحسب الموضوعات.

إن فهم هذه الحدود يساعد كثيراً على إزالة الإلتباس الحاصل بين أهل العلم ويحد من النزاعات في هذا المجال.

ولا شك في أننا إذا أثبتنا ضرورة وجود ولي فقيه في عصر الغيبة، يثبت بالضرورة أن الشارع المقدس قد أمر بطاعته ولزوم متابعته. وعليه تتحدد مسؤوليتنا أكثر. فوجوب طاعة الإمام المعصوم في كل ما يأمر، وإن كان أسلوب الاجتهاد الفقهي موصلاً إليه، لكنه ثمرة البحث العقائدي. ولو فرضنا أن الدليل العقلي يثبت ضرورة وجود الإمام في كل عصر وزمان، فهل نحتاج إلى دليل آخر على وجوب طاعته؟!

"النقطة الأساسية المتعلقة بالإثبات هي ضرورة وجود إنسان يقود المجتمع الإسلامي ويهديه إلى الأهداف الإسلامية ويبين للناس مسؤولياتهم الإساسية في الحياة."

أليس نفس الدليل كافياً، بل ومتضمناً لوجوب الطاعة؟ وهل يبقى من معنى الإمامة شيء إذا خلت من هذه المسؤولية؟

بحثنا حول إثبات ولاية الفقيه إذاً، يدور حول ضرورة أو وجوب وجود فقيه جامع للشرائط في كل عصر وزمان من غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه).

إنه بحث يتعلق بعالم التكوين والتدبير الإلهي، قبل أن يكون بحثاً حول الحكم الشرعي والمسؤولية الدينية.. وينبغي أن نعطي لعقولنا مجالاً لتفكر في معنى وجود هذا الفقيه وضرورته ودوره في حياة المجتمع الإسلامي، ثم نسأل أنفسنا إذا كانت تتقبل بعد معرفتها بالله تعالى وتدبيره لهذا العالم وما اطّلعنا عليه من حكمته عز وجل عبر العصور أن يخلو عالمنا من شخص يقود سفينة الأمة التي تعصف بها جميع أنواع المحن والبلايا وهي تصرخ تطلب العزة، معلنة عزمها على الجهاد للنجاة؟!

أدلة ولاية الفقيه

دليل الحجة

من الأدلة والطرق التي تثبت ضرورة الولاية الطريق الذي يتشعب من معرفة الإمامة ودورها في حياة البشر؛ هذا بمعزل عن ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية. ويمكن أن نطلق على هذا الدليل دليل الحجة. والمشار إليه في الحديث المشهور عن الإمام المهدي عليه السلام: "**فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**".

ويوجد حديث مروي في أصول الكافي، باب الحجة ذكْره قد يكون مفيداً كمقدمة لهذا الدليل. فعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للغلام غيبة قبل أن يقوم. قال: قلت ولم ؟ قال: يخاف. وأومأ بيده إلى بطنه. ثم قال: يا زراره وهو المنتظر. وهو الذي يشك في ولادته، منهم من يقول: "مات

أبوه بلا خلف.. ومنهم من يقول: حمل. ومنهم من يقول أنه ولد قبل موت أبيه بسنتين، وهو المنتظر غير أن الله عزوجل يحب أن يمتحن الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زراره. قال زراره: قلت: جعلت فداك إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل ؟ قال: يا زراره إذا أدركت هذا الزمان فادع بهذا الدعاء " اللهم عرفني نفسك، فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرفني رسولك، فإن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك اللهم عرفني حجتك، فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني..

وعنه أيضا عليه السلام في نفس الكتاب: "**لو لم يبق في الأرض إلا إثنان لكان أحدهما الحجة**".

وعن أبيه عليهما السلام: "**والله ما ترك الله أرضا منذ قبض آدم﴿ع﴾ إلا وفيها إمام يهتدي به إلى الله. وهو حجته على عباده، ولا تبقى الأرض بغير إمام حجة لله على عباده..**

ذكرنا هذه الروايات لنطرح موضوع الحجة للتفكر والتأمل. ونتساءل في أنفسنا. ما معنى الحجة؟ وكيف تتحقق في عصر الغيبة ؟

وعندما نطرق هذا الباب في بحث موجز حول الأمر (الحجة) فسيتبين لنا أن معرفة الإمامة التي تنبع من معرفة الله والنبوة، توصلنا بشكل مستقل إلى ضرورة وجود فقيه جامع للشرائط يعبر عن حجية المعصوم في عصر الغيبة، وبه تتم حجة الله على الأرض؛ "**فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله**".

ولعله يتضح معنى كلام سماحة الإمام القائد الذي جاء في كتاب الإستفتاءات حيث يقول: "**ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب**.. ويتبين عندها مقولته حول عقائدية المسألة، والتي صرّح بها في لقاء مع إدارة مدرسة الشهيد مطهري:

"ولكن يوجد شبهات مختلفة تطرح اليوم... ومنها ما يتعلق بالركن الأساسي لنظامنا، أي ولاية الفقيه التي هي أمر إعتقادي وإستدلالي".

(حديث ولايت، فارسي ج3 ص 319)

إن مبدأ ولاية الفقيه يرتبط بأصل الإمامة إرتباطا وثيقاً، بل هو شأن من شؤونها. والإمامة بكل مراتبها هي حجة الله على خلقه ووسيلتهم إليه، وهي مظهر لطفه الذي لا ينقطع ولا يزول.

الإمام المعصوم يجب أن يكون موجودا في حياة البشر وعلى الأرض بعد إنقطاع النبوة بخاتمهما سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ. وذلك لضرورة استمرار خط الهداية من الله تعالى؛ وضرورة إتمام الحجة على الناس من جانب الخالق الحكيم، وضرورة قيادة المجتمع الإسلامي في مسيرته نحو الحق والعدالة.

والإمام يتولى من جانب الله تعالى ـ بحكم مقامه المعنوي ـ مهمة حفظ الأرض والحياة البشرية عليها: "لولا الإمام لساخت الأرض بأهلها". هذه المهمة هي إحدى تجليات الولاية التكوينية للإمام، والتي أشار إليها الإمام الخميني في كتاب الحكومة الإسلامية قائلا: "... وهي مقام الخلافة الإلهية الكلية التي ورد ذكرها على لسان الأئمة عليهم السلام أحيانا. والتي تكون بموجبها جميع ذرات الوجود خاضعة لولي الأمر.. فوجود مقامات كهذه للأئمة عليهم السلام من أصول مذهبنا، وذلك بغض النظر عن موضوع الحكومة.." (ص 89)

> **ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب**

والولاية التكوينية تستلزم الهداية

التكوينية أيضاً. وضرورتها قائمة ما دامت الأرض، وأراد الله للعباد البقاء عليها وتحقق وعده النهائي.

كما أن الإمام يتولى من جانب الله تعالى مهمة الهداية التشريعية. وهي ضرورية وواجبة من الله سبحانه لكي لا يكون للناس على الله حجة من بعد الرسل. وذلك بحفظ الشريعة الأصلية من الزوال ببقاء أصولها ومبانيها المحكمة. وهذه المهمة تسمى الولاية التشريعية. وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

الأول: الولاية بمعنى الحفظ والصيانة.

الثاني: الولاية بمعنى بيان الأحكام للناس.

ويتولى الإمام المعصوم من جانب الله سبحانه مهمة قيادة المجتمع الإسلامي تبعاً لمقامه التشريعي، لأن القيادة لا ينبغي أن تكون بالهوى والرأي، بل تتبع الأهداف الإلهية وتسعى لتحقيقها؛ وعليه لا يقدر على هذه القيادة الشرعية إلا من كان عارفاً بأمر الله بالإضافة إلى أمر الناس. ولما كان تحديد هذا الإمام متعذرا أو متعسرا لأغلب الناس فإن الله تعالى أمر رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله أن يعينه لهم. وهذا التعيين هو المعبّر عنه بالتنصيب الإلهي.

إن ضرورة الإمامة تعني ضرورة وجود إمام معصوم بعد النبي الخاتم ﷺ، وهي ضرورة تكوينية نابعة من اللطف المطلق للحق تعالى وسريانه في كل أرجاء الوجود، بمعزل عن موقف الناس منه واستقبالهم له؛ كذلك تنبع هذه الضرورة من الاحتجاج الرباني على الناس لكي لا يكون لهم أي عذر أو حجة عليه يوم القيامة فيقولوا: لولا أرسلت لنا رسولا، ولولا بينت لنا شريعتك، لكنا أهدى الأمم.

إن للإمامة شؤوناً ودرجات ثلاث. فالولاية التكوينية منها ضرورة لحفظ الحياة البشرية لتحقق الوعد الإلهي. وكذلك القسم الأول من الولاية التشريعية المتعلق

بحفظ الشريعة والدين لأنها حجة الله على خلقه. وحيث أن هذا الحفظ لا معنى له بدون البيان، فإن الإمام يكون متكفلا ببيان الخطوط العامة للشريعة، والتي على ضوئها تتحقق الهداية العامة للمجتمع، فيخرج بذلك ـ إن هو أراد طبعاً ـ من سجن حكومة الطاغوت والعبودية للمستكبرين، إلى رحاب الحرية والإستقلال الذي يؤهله لمعرفة الأبعاد التفصيلية للشريعة الإلهية.

ولما كان البيان المذكور موقوفاً على الحضور والظهور، ولما كان ظهور الإمام سبباً لقتله وبالتالي يؤدي عكس الغرض المطلوب، اقتضت حكمة الله أن يغيب الإمام عن الأنظار دون أن تنتفي تلك الضرورة. فوجب على ضوء ما بيّناه أن يوجد من يقدر على بيان تلك الخطوط ويقود المجتمع نحو الأهلية المذكورة. قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: **"اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً وإما خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته.."**

أما ضرورة قيادة المجتمع وتولي شؤونه العامة، فتتضح على ضوء معرفتنا بمعنى الهداية التشريعية التي بيّناها لأن بيان الأحكام لا يتم في القسم الأعظم من التشريعات الإسلامية دون قيادة فعلية ومجرد دعوة الناس إلى تطبيق تلك الأحكام دون دعوتهم إلى الجهاد وإقامة الحكومة الإسلامية تُعدّ عبثاً، بل تكون والحال هذه سبباً للإبتعاد عن تلك الأحكام.

وهكذا ثبت لنا ضرورة وجود القيادة الإجتماعية (العارفة بأحكام الله وشريعته بخطوطها العامة) من باب لزوم الحجة ووجوبها من الله تعالى. وسواء خرج هذا العالم على رأس جيش أو بقي في بيته فإن المجتمع الإسلامي لا ينبغي ان يخلو منه. لأن أي مجتمع يتوق إلى الحرية والكرامة يحتاج إلى قائد، ولكي يتوق المجتمع إلى الحرية والعدالة يحتاج إلى قائد. فوجود القائد ضروري لإيقاظ المجتمع وضروري لقيادته بالفعل، وهذا هو معنى إتمام الحجة من جانب الله على البشر.

لن يكون لأي إنسان عذر يوم القيامة يحتج به على الله فيقول له إنني قبلت بحكومة الظالمين لأنني لم أعرف تكليفي وتركت المستكبرين يعيثون في الأرض فساداً لأنني لم أعرف ماذا أفعل، وتهت في متاهات الحياة لأنني لم أعرف حكمك! بل ستكون الحجة لله عليه، فيقول له ألم أجعل لك من يهديك؟ ألم يكن فلان يحدثك عن حكم الله ودينه؟ ألم يكن ذلك العالم طريقك للفقيه الذي تركتموه في بيته دون ناصر أو مؤازر؟!

ولا يشتبه الأمر علينا، فإن القيادة لا تعني بالضرورة الحكومة. ووجود القائد لا يحتاج إلى أن يكون حاكماً على رأس جهاز تنفيذي مقتدر. فمع قلة الناصر من أين له أن يعلن الحكومة. ومع إعراض الناس عن قيم العدالة، كيف له أن يؤسس الأجهزة القضائية. فالقائد الذي نتحدث عنه هو حاكم بالمؤهلات والاستعداد والحكومة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بالإجبار والقهر، ولهذا كان لتأييد الناس ونصرتهم وتبنّيهم الدور الأكبر في انتقال هذه القيادة الشرعية من مرحلة العمل التوجيهي والتخطيطي والسياسي والجهادي إلى مرحلة الحكم.

فهذا الفقيه سواء حكم أم كان قائداً يوجه الناس من كهفه أو منبره، يكون ولياً على الناس وحجة عليهم. وتكون ولايته وحجيته من الله المتعال. فما يحتاجه الناس من الله هو أن يوجد بينهم من يستطيع أن يرشدهم إلى تكليفهم ويقودهم إن هم أرادوا التحرر من سلطة الطاغوت؛ وعندما يعرض الناس عن الحجة ويخذلوا الولي، فمن المتوقع أن يخسروا موقعاً مهماً للإرشاد والهداية وهو منصب الحكومة، لأن حكومة الفقيه الجامع للشرائط أوسع تأثيراً وأشمل هدايةً، وبالتالي فهي أكثر أهمية من منصب القيادة الخالية من الحكومة. كما هو الفارق بين قائد الثوار ورئيس الدولة. فالقائد هنا لا يقدر على القيام بالكثير من الأمور التي ينبغي أن يقوم بها بسبب إنحصار عمله في توجيه الثوار وتحركاتهم ونضالهم؛

أما الحاكم الفعلي فإنه يقف على رأس مجموعة كبيرة من المؤسسات التي تهتم بصلاح المجتمع وإدارة موارده وطاقاته التي هي أوسع من طاقة الثوار رغم عظمتهم. ومن هنا نفهم تلك العبارة الشديدة الإختصار للعلامة الخواجه الطوسي في وصف وجود الإمام ودوره: "**وجوده لطف، وتصرفه آخر وعدمه منا**".

فالتصرف هو السلطة والحكومة، وعدم تحققها يرجع إلينا ونحن نتحمل مسؤولية اختفاءه. ولو وجد الناصر بالمقدار المطلوب لما حُرمنا من هذا اللطف الثاني.

إن إنتشار الأحكام الإسلامية التفصيلية وظهورها للناس يتحقق فيما إذا أرادوا معرفة الأحكام واقبلوا نحوها. مثلما يكون تطبيقها رهنا بالتزامهم.. وقد يحرم مجتمع ما من معرفة الأحكام ـ رغم وجود العارف بهذه الأحكام والمبين لها ـ نتيجة تقصيرهم وعدم رجوعهم إليه. فيبدو المشهد من بعيد وكأن أحكام الله قد إندرست. كذلك الأمر بالنسبة للقيادة. فقد يكون القائد الصالح موجوداً، إلا أن الأمة لا تطيعه ولا تتولاه، بل ربما تحاربه وتشي به إن هو تصدى علانية وأجهر بدعوته. فربما تكون المصلحة بعدم الإشهار والإعلان، ويكون التحرك سرياً وممهداً، حتى يكاد يبدو وكأن القائد لا يؤمن بالتحرك السياسي.

وهكذا، فقد تعلقت حكمة الله سبحانه في أن يختفي إمام الزمان المهدي (عجل الله فرجه) عن الأنظار بعد أن صارت القواعد الشعبية في غاية البعد والضلالة عن القيم والمعاني التي ينادي بها أهل البيت عليهم السلام وتحول الدين إلى وسيلة للتعصب لبعض الصحابة وعبادة شخصيتهم بعيداً عن الحق، وصار قتل أهل بيت النبي الأكرم أمراً مقبولا ومشروعاً عندهم، يعدّونه قصاصاً وجزاء لخروجهم على الحاكم والخليفة!!

ومع ذلك لا نقول أن ولاية الإمام المهدي التكوينية قد تعطلت. فإنه خلاف

الضرورة ما دامت الأرض. كما أنه لا يعقل تعطل ولايته التشريعية الحافظة للشريعة، لأنها حجة الله إلى يوم القيامة.

> **وقد اتضح أن الدورين الآخرين وهما: بيان الخطوط العامة للشريعة وقيادة المجتمع وهدايته على الصعيد الإجتماعي قد جعلهما للفقهاء من بعده فيما إذا اجتمعت الشرائط؛**

وقد اتضح أن الدورين الآخرين وهما: بيان الخطوط العامة للشريعة وقيادة المجتمع وهدايته على الصعيد الإجتماعي قد جعلهما للفقهاء من بعده فيما إذا اجتمعت الشرائط؛ ويكون الفقهاء حجته عليه السلام وهو حجة الله. فالحجة الإلهية بمراتبها الأساسية ضرورة يحكم بها العقل بتبع معرفته بالله سبحانه. ولهذا تمثل هذه المعرفة تلك المقدمة التصورية التي لا بد من حضورها بقوة في الدليل.

وعليه، وجب من الله تعالى وجود فقيه يمتلك مؤهلات القيادة الشرعية في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام. ويقال أنه طالما كان الدور في الأساس منوطاً بإمام الزمان أرواحنا فداه، فإنه عليه السلام يسدد الفقيه اللائق المتصدي بطرق لا يعلمها إلا الله.

فلنستمع إلى بيان الإمام الراحل قدس سره التالي حول العلاقة بين الإمامة وولاية الفقيه: **"إنني أقول أنه لو كان الهدف من بعثة النبي هو هذا الأمر فحسب، وهو أن يقدم للمجتمع شخصا مثل علي عليه السلام لكان هدفا جديرا وكافيا. وهذا اليوم (الغدير) هو يوم تنصيب مثل هذا الإنسان، الذي لم يكن ولن يكون مثله. أجل، في مثل هذا اليوم تم إختيار هذا الإنسان لإمامة الأمة. وبالطبع، لم يكن لأي شخص آخر أن**

يضاهيه في مناقبه وخصاله ولم يكن هناك أي شخص أفضل منه في أية ناحية من النواحي عدا رسول الله(ص).

إلا أن أمر الهداية يستلزم تعيين الخليفة في المراحل اللاحقة أيضا. وحينما أوشك النبي الأكرم أن يغادر هذه الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، قام بتعيين الخليفة الذي يأتي من بعده، وكذلك من يليه من الخلفاء حتى زمن الغيبة. وقد عين خلفاء النبي(ع) بدورهم من يلي الأمة من بعدهم.

وبشكل عام، فإنهم لم يتركوا هذه الأمة وحالها. فيبقى الناس حيارى. بل عينوا لهم أماما وقائدا. وما دام أئمة الهدى(ع) موجودين فهم الأئمة والقادة. وبعد عصر الأئمة جاء دور الفقهاء. الفقهاء الملتزمون الذين عرفوا الإسلام وتبصروا فيه واتصفوا بالزهد والإعراض عن الدنيا وعدم الإغترار بزخرفها وزبرجها، والإخلاص للأمة والتحرق لأجلها والشفقة عليها. وأولئك الذين ينظرون إلى الناس كما ينظرون إلى أبنائهم... هؤلاء هم الذين عينهم الأئمة لحراسة هذه الأمة ورعايتها "(صحيفة النور | ج١٥ ص١٧٤)

ويقول(قده) في هذا الشأن أيضاً:

"فما هو دليل الإمامة هو بعينه الدليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف" (كتاب البيع ج2 ص 461)

وهكذا يكون الدليل على ضرورة وجود الفقيه الجامع لشرائط المرجعية والولاية، نابعاً من ضرورة الإمامة في حياة البشر. فمن عرف شؤون الإمامة ومهمات الإمام المعصوم، يعلم أن ولاية الفقيه أمر ضروري كونها تمثل حجية إمام الزمان(ع) على الناس في عصر الغيبة.

دليل ضرورة الحكومة الإسلامية

الحكومة الإسلامية هدف البشرية

الحكومة الإسلامية هدف البشرية وغاية المجتمع الإسلامي التائق للعدالة والقيم الإلهية، وولاية الفقيه هي الشكل الأوحد لتحقق هذه الحكومة وبقائها؛ ولتبيين هذا الدليل يحتاج الذهن إلى عبور المقدمات التالية:

أولا: الحكومة التي تنظم العلاقات بين الناس ضرورة للمجتمع الإنساني.

ثانيا: الحكومة الإسلامية تمثل القيم والأهداف التي يصبو إليها المجتمع الإنساني السليم.

ثالثا: ولاية الفقيه أو حاكميته هي التمثيل الصحيح والوحيد للحكومة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالمقدمة الأولى فإن تجارب البشرية ووجدانها يحكمان بضرورة الحكومة وعدم إمكانية استمرار الحياة الإجتماعية بدونها، فلا بد للناس من أمير بر أو فاجر.

وبالنسبة للمقدمة الثانية فهناك مجموعة من الأدلة والشواهد التي تثبت ضرورتها، بالإضافة إلى:

ب ـ السيرة الشريفة للإنبياء والمعصومين (عليهم السلام)

ج ـ معرفة روح الشريعة الإسلامية وأحكامها

د ـ عشرات الشواهد الروائية.

وعندما نصل إلى المقدمة الثالثة، نطرح جميع الأشكال والنظم المتصورة للحكم الإسلامي وقيادة المجتمع، في محاولة لمعرفة الشكل الأمثل والأصلح الذي تتحقق من خلاله الحكومة الإسلامية وتطبق فيه أحكام الإسلام كافة.

يقول الإمام الخميني ﵀: **"لقد أوحى إلينا المستعمرون أن الإسلام ليس فيه**

حكومة، ولا يمتلك نظاما للحكم، وعلى فرض وجود أحكام فيه، فليس لديه سلطة تنفيذية.. ومن الواضح أن هذه الدعايات جزء من مخطط المستعمرين لإبعاد المسلمين عن السياسة وأساس الحكومة، وهذا الكلام يخالف عقائدنا ومفاهيمنا الأساسية". (الحكومة الإسلامية ص54)

تمثل الحكومة الإسلامية بمعناها القيمي الهدف الذي تصبو إليه نفوس الأحرار وطلاب العدالة أينما وجدوا. وكل ما يحتاجه هؤلاء لكي يجعلوا هذه الحكومة هدفهم هو أن يمتلكوا التصور الصحيح عنها. فإن القيم التي تتطلع إليها الشعوب الحرة من العدالة والأمن وانبعاث الطاقات الكامنة والسعي نحو الكمال والسلام وغيرها تعد من مسلمات الحكومة في الإسلام ومن أهدافها الأساسية. بل يمكن القول من خلال التأمل الوافي في أحكام الإسلام وتعاليمه أن الحكومة القائمة على أساس المبادئ الإسلامية هي الضامن الوحيد لتحقق مثل تلك القيم والأهداف واستمرارها. ومن تعرف إلى سيرة المعصومين من الأنبياء والأئمة عبر التاريخ الممتد للبشرية ودرس سيرتهم في قيادة العباد وإدارة البلاد يعلم أن تلك القيم كانت المحور الأساس لجميع مساعيهم وتضحياتهم. لكن الصراع الذي نشأ في أوروبا بين الكنيسة والملوك والأمراء وما نجم عنه من أخطاء وفظائع من الطرفين وأدى في النهاية إلى انتصار العلمانية الساحق، كان السبب في تكوين تلك الثقافة الواسعة التي ترى الدين مناهضاً

> **الحكومة الإسلامية هدف البشرية وغاية المجتمع الإسلامي التائق للعدالة والقيم الإلهية، وولاية الفقيه هي الشكل الأوحد لتحقق هذه الحكومة وبقائها؛**

للتحرر وعدواً للتقدم وبعيداً عن القيم المذكورة.

لا شك بأن قسماً مهماً من المسؤولية عما جرى تتحمله الكنيسة التي كانت الممثل الوحيد للدين في تلك المنطقة من العالم، لكن لا يخفى الدور الكبير للساعين إلى السلطة في إضفاء الصورة البشعة على الدين.

وفي العالم الإسلامي تجارب من نوع آخر، لكن الكثير من التجارب المسماة إسلامية ولقرون مديدة كانت هي الأخرى نموذجاً للتخلف والتحجر والإبتعاد عن القيم السامية للدين الحنيف. فإذا أضفنا عامل إقصاء الصالحين عن الحكومة، كيف نتوقع والحال هذه أن يكون للدين الإسلامي صورة مشرقة في الحكم والإدارة؟!

لا زال الكثير من المسلمين وإلى يومنا هذا يصورون الإسلام إذا حكم بأنه سيمنع الإختلاط وخلع الحجاب وشرب الخمر وأمثالها، مما هي أمور ثانوية إذا ما قورنت بالأهداف والقيم الأخرى. وإن عجزنا عن ربط أحكام الدين الأولية بمشروع الدولة العادلة وتصوير المجتمع النموذجي للدين يعدّ عاملا مهماً في بقاء تلك الصورة السلبية عن الحكومة الإسلامية.

وبالنسبة لأهل المنطق والعقل، الذين يقدرون على التمييز بين حرية التعبير والتفلت، وبين القمع والتقنين، ستبقى الحكومة وفق الرؤية الإسلامية أمراً جميلا ومطلوباً عندهم حتى لو اختلفوا معها على بعض التشريعات؛ لأن ما تحققه هذه الحكومة هو أكبر بكثير مما ستحرمهم منه.

يتصور مثل هؤلاء الذين يقفون عند بعض الممنوعات الإسلامية أن الحكومة الإسلامية هي حكومة قمعية استبدادية، لا هم لها سوى ملاحقة النساء لوضع الحجاب ومطاردة الناس إلى المساجد! لكن المنصفين منهم يعلمون أنه لو فرضنا أن مثل هذه الأمور ستحصل، فإنها ليست بشيء أمام الإنجازات الكبرى، من إقامة العدل وحفظ الأمن والقضاء على جميع أشكال الظلم وبعث الطاقات الكامنة

وحرية الإبداع وعشرات أمثالها.

علماً أن تلك الصورة التي يحملونها عن مظاهر الفرض والإلزام ليست دقيقة. وهي في أغلب الأحيان ناقصة ومشوّهة. ولو استطعنا أولاً أن نبين العلاقة بين التشريعات الإسلامية وتحقق الأهداف المذكورة، ثم عرفنا فلسفة الستر والحجاب وتنظيم العلاقات العامة ومنع المضرات والفواحش لكانت الحكومة الإسلامية على هذا الأساس هدف كل حر ونبيل في العالم؛ حتى لو كان مخالفاً لنا في العقيدة.

ولهذا، يُعلم أن الكثير من الإعتراضات على فكرة الحكومة الإسلامية والمخاوف منها، مرجعها إلى الجهل بحقيقتها. وقد أظهرت التجربة اللبنانية الراقية التي تلاقى فيها المسلمون المؤيدون لمبدأ ولاية الفقيه والمسيحيون التواقون للحرية والعدالة، كيف أن فهم التيار الأخير للمبادئ الأساسية للتيار الأول كان كفيلاً بالتفاهم والتحالف معه، بعد أن وجد كل منهما من القواسم المشتركة في السياسة والدولة ما هو أكبر بكثير من التفاصيل المتعلقة بحياة الفرد وممارسته العبادية الخاصة.

ولا يتصورن أحد أن العدالة الإجتماعية التي هي أعظم هدف للحكومة الإسلامية يمكن أن يُتخلّى عنها يوماً ما لأجل منع شرب الخمر ولبس الحجاب، لو فرضنا أنهما سيتعارضان! وليس مقبولاً أبداً تدمير الوحدة الإجتماعية وتمزيق النسيج الإجتماعي الواحد لشعب ما من أجل فرض الصلاة والصوم.

إن حفظ وحدة الشعب وقوته مقابل أعدائه الذين يهددونه في وجوده وإرساء أعمدة العدالة الإجتماعية ومحاربة كل أشكال الظلم الإقتصادي والفقر والتوزيع السيء للثروات لهي من الأهداف التي لا يمكن التخلي عنها مهما كلف الأمر. ونستطيع أن نقول بمنتهى الصراحة والوضوح أن وحدة الكلمة هي أولى أولويات الأنبياء عليهم السلام.

فانظروا إلى قصة موسى وهارون وما جرى على شعبهما من قبل السامري

الذي حرفه عن جادة التوحيد وجرّه باتجاه عبادة الأصنام التي هي أسوأ ما يمكن أن يحدث لشعب. ترون أن موسى لما رأى ما حدث ورجع غضبان أسفاً وأخذ برأس أخيه يجرّه إليه، سكت عنه الغضب لمجرد أن أخبره هارون الحكيم عليه السلام أنه لم يقم بمواجهة السامري رغم فداحة خطيئته، لأنه خشي أن يفرق بين بني اسرائيل. فقد كانت الأولوية المطلقة حفظ وحدة هذا الشعب. والانبياء يعلمون أكثر من غيرهم أن الوحدة الإجتماعية بين أية مجموعة من الناس ـ سواء كانت طائفة أم شعباً ـ هي الضامن الأساس لنمو القيم الأصيلة والفضائل وانبعاث روح الإبداع والعطاء.

ولا يمكن بأي شكل أن يكون شعب ما قوياً محباً لله وعبادته ومقدساً للقيم الروحية الدينية وهو شعب يعيش الانقسامات والحروب الداخلية وتسوده أشكال الفقر والتخلف والتبعية.

فإقامة العدالة والقضاء على الجريمة بكل أشكالها، من الجرائم الأمنية إلى الإقتصادية وغيرها، هي التي تضمن كل خير تصبو إليه نفوس الأحرار أينما وجدوا.

فتعالوا الآن نفكر في أحكام الإسلام وتشريعاته، سنجدها قائمة على هذه الأسس المشتركة بين الأحرار في كل العالم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. والمسلمون الواعون لا يقدمون أي شيء على هذه الأسس المشتركة. وسيتبين لنا أن تلك التشريعات ـ التي يعدها البعض فردية بحتة تختص بعلاقة كل إنسان بربّه ـ هي أيضاً لخدمة العدالة والأهداف الكبرى.

كم هو ظلم أن يفسّر الإسلام على ضوء تلك التجارب التي عانى منها المسلمون قبل غيرهم، وقاسى فيها المؤمنون بالحكومة العادلة أكثر من سواهم. أدرسوا التاريخ جيداً، ستجدون الذين كانوا يقتلون الناس بتهمة شرب الخمر وترك الحجاب ويحرقون على عدم المشاركة في صلاة الجماعة ويضربون الرجال

في الشوارع بسبب عدم العمل بالسنّة في تقصير السراويل أو إطالة اللحى كانوا من أشد المؤيدين للظالمين وحكام الجور. وإنما تحالفوا معهم، فركب كلٍ منهما الآخر لأجل منع الصالحين من الوصول إلى الحكم. هؤلاء لم يكونوا يوماً مهتمين بتطبيق الإسلام والوصول إلى أهدافه.

وفي عصرنا الحالي نجد الأمر يتكرر في التحالف المشؤوم بين قتلة الناس والسلاطين المتحالفين مع أعداء الأمة. ألا يعطيكم ما يجري في هذا المجال أية فكرة عن حقيقة الخداع!؟

لقد ولى الزمن الذي تنطلي فيه هذه الخدعة على الناس. وعلم الجميع أن شعارات تطبيق الشريعة عند هؤلاء المخادعين ليست سوى وسيلة لبقاء الظالمين في الحكم. وستكشف الأيام المقبلة أن الكثير مما جرى من ممارسات المتعصبين قتلة الناس قد حصل بتخطيط دقيق من قبل أمراء وحكام متحالفين وتابعين لأمريكا واسرائيل.

من جانب آخر، يمكن بعد هذا التصوير اللازم أن نطل على وجوب وجود حكومة تحكم على أساس تعاليم الدين الإلهي من منطلق الإيمان بالربوبية التشريعية لله تعالى؛ فالاعتقاد بأنه تعالى الحاكم الأوحد الذي يجب أن يطاع في كل شيء يستلزم بالضرورة أن تكون طاعتنا لأي حاكم أو حكومة مبنية على أساس استمداد شرعيتها من دينه وتعاليمه.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾

ليست الحكومة من الأمور التي ترك الله أمرها للناس. وبعبارة أخرى إن أهم ما في الحكومة يرتبط بالأصول الدينية ويؤثر فيها. وقد تبين لنا أن الحكومات تتصرف في أخطر القضايا الدينية، كالنفوس والأموال والقيم والمقدسات. ولا يمكن والحال هذه أن نعتبرها أمراً خاصاً بالناس يدبرونه على أساس الشورى بينهم. أجل أن

الكثير من الأمور التي تناط بالحكومة هي من أمور الناس التي لا بد لهم من الشورى بمعناها الديمقراطي لإدارتها؛ كشق الطرقات وإقامة السدود وبناء المدارس والجامعات والمستشفيات وأنواع المشاريع الإنمائية. لكنها جميعاً ينبغي أن تنسجم مع الضوابط الأساسية الضامنة لعدم الظلم والإعتداء على الفقراء والمحرومين وعلى الطبيعة والبيئة وو.. ومثل هذه الضوابط لا تعلم بصورتها الدقيقة إلى على أساس الموازين الإلهية المبينة في شريعة الإسلام.

فوجود عارف بالأحكام والشريعة على رأس الحكومة هو الضامن لتطبيق العدالة الإجتماعية وحفظ المجتمع والبيئة من الدمار. ومثل هذا العارف هو الفقيه؛ وحكومته هي الولاية.

ولهذا قال إمامنا الراحل(قدس سره): "**إن كل من أدرك العقائد والأحكام الإسلامية ـ ولو إجمالا ـ وبمجرد أن يصل إلى ولاية الفقيه فسيصدق بها فورا، وسيجدها ضرورية وبديهية..**" (الحكومة الإسلامية ص 43)

ولقد عانى إمامنا الراحل كثيرا أثناء سعيه الحثيث لبيان هذه الضرورة حتى داخل الحوزات العلمية التي يفترض أن تكون ملتفتة إلى هذه القضية المصيرية التي تتوقف حياة الشعوب وازدهارها عليها، فتجده يقول في نفس الكتاب: "**تلك مخططات قد وصل مداها حتى إلى الحوزات الدينية والعلمية، بشكل لو أراد الإنسان أن يتكلم حول الحكومة الإسلامية ووضع حكومة الإسلام، فيجب عليه أن يستعمل التقية، وأن يواجه معارضة أذناب الإستعمار**". (الحكومة الإسلامية ص52)

لهذا، ورغم وضوح وبداهة قضية الحكومة في الإسلام، صرنا بحاجة إلى الإستدلال عليها. ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الشعوب المظلومة التي عانت طوال العصور الماضية من ظلم الظالمين وقمعهم وأبعدت عن ممارسة دورها السياسي، وتوجهت إبتلاءاتها اليومية نحو القضايا الفردية والعبادية الخاصة، قد

سيطرت عليها في النهاية تلك التصورات المشوّهة والأفكار المغلوطة وصارت الأغلبية منها تعتقد بأن الإسلام لا يعنى بالحكومة، وأنه إذا كان من ثمة أحكام حكومية، فهذا ما سيتحقق في عصر ظهور الإمام المهدي‏. وهكذا خرجت هذه المسألة الحساسة من دائرة المسؤولية اليومية والأساسية إلى حيز الأحلام التي لا ترى حتى في اليقظة.

وبالطبع لا ننسى المؤامرات الدائمة للإستعمار في تغييب هذه الفكرة عن الأذهان. لأن الإستعمار كان يخشى دوماً أن يعود للإسلام حكومة ودولة مقتدرة تجتث كل جذوره الفاسدة والناهبة للعالم الإسلامي.

على هذا الأساس، ينبغي أن نلتفت جيدا إلى العوامل النفسية أثناء طرح قضية الحكومة كمسؤولية شرعية تقف على رأس جميع المسؤوليات الأخرى دون إستثناء. فهي العقبة الكبرى أمام الفهم الصحيح لولاية الفقيه. ولا تصل إلى وخامتها جميع الشبهات النظرية التي يطرحها المشككون بأدلة ولاية الفقيه..

دليل الحكومة الذي يثبت ضرورة ولاية الفقيه يقوم على أساس البحث عن الشكل الإداري والقيادي أو التنفيذي لأحكام الإسلام في المجتمع. وقبل ذلك لا بد من إثبات أمرين. الأول: ضرورة الحكومة للمجتمع. والثاني: ضرورة أن تكون الحكومة إسلامية. وبعدها يطرح السؤال عن شكل الحكومة الإسلامية: هل هو ملكي أم إستبدادي أم ديمقراطي أم إشتراكي أم ماذا ؟ وبدراسة كافة الإنظمة المتصورة أو المطروحة للحكم سنصل إلى هذه النتيجة، وهي أن ولاية الفقيه أو حاكمية الفقيه الجامع للشرائط هي الشكل الوحيد الذي يضمن تطبيق برامج وأحكام الإسلام في المجتمع الإنساني. وهكذا تصبح ولاية الفقيه ضرورية وواجبة ولهذا، لا يكتمل هذا الدليل عند من لم تثبت لديه هذه المقدمة. ويقول الإمام الخميني‏: "**إن الإعتقاد بضرورة تأسيس الحكومة وإقامة السلطة التنفيذية**

والإدارية جزء من الولاية". (الحكومة الإسلامية)

ضرورة الحكومة للمجتمع

الحكومة هي السلطة العليا في المجتمع والتي تتمتع بصلاحية تنظيم أموره والسهر على تطبيق القوانين وإقامة الحدود وحل النزاعات التي تنشأ نتيجة التزاحم على الموارد والمصالح المختلفة.

ورغم بداهة ضرورة وجود مثل هذه السلطة على رأس أي مجتمع إنساني. إلا أن البعض (وهم قلة نادرة) قد شكك في هذه الضرورة، وذلك لأسباب عديدة، منها أنهم يريدون التفلت من القانون لأجل النهب والسلب. أو أنهم لا يعتنون بما يقولون ولا يراعون الدقة والدراسة، أو أنهم من الذين عانوا طويلا من شر الحكومات الظالمة حتى لم يعد في ذهنهم سوى تصور واحد عن الحكومة، وهو حكومة الاستبداد.

وفي تاريخ الإسلام، نجد أن الخوارج قد انكروا الحكومة على المجتمع لأي أحد إلا الله بطرحهم شعار (لا حكم إلا لله). فوقف امير المؤمنين عليه السلام قائلا: "كلمة حق يراد بها باطل".

مما يعني أنه لو كان المقصود أن الحكومة في الأصل هي لله، فليس في هذا أدنى شك. أما إذا كان المراد من هذا الكلام أنه لا يجوز لأي إنسان أن يكون حاكماً، فهذا باطل لأنه يؤدي إلى شيوع الفوضى. ثم قال عليه السلام : "وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر". (نهج البلاغة)

> **ولا يتصورن أحد أن العدالة الإجتماعية التي هي أعظم هدف للحكومة الإسلامية يمكن أن يُتخلّى عنها يوماً ما لأجل منع شرب الخمر ولبس الحجاب، لو فرضنا أنهما سيتعارضان!**

وإن كل تجارب الأمم عبر تاريخ البشرية تدل على أنه لا يمكن أن يقوم لمجتمع قائمة بدون رئيس أو حاكم، كما قال الإمام الرضاعليه السلام: **"... ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم أو رئيس، ولما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا. فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به..."**. (بحار الأنوار ج6)

لقد تسالم الناس على ضرورة الحكومة، وأن إختلفوا على شكلها. وذلك لأن الفوضى والهرج والمرج هي أسوأ خيار جربوه.

الحكومة ينبغي أن تكون إسلامية

وإذا إنتقلنا إلى البحث عن شكل هذه الحكومة الضرورية. فها هنا عدة أمور ينبغي أن تؤخذ بعين الإعتبار. أهمها: الهدف والغاية من وراء الحكومة، وهذا يستلزم الإلتفات إلى الهدف من وراء وجود الإنسان وكونه موجودا ضمن حياة إجتماعية.

أن أية حكومة لا تكون مساعدة في وصول الإنسان إلى السعادة هي حكومة مرفوضة. وأن سعادة الإنسان لا تنحصر في تربية جسمه وتأمين حاجاته المادية الأساسية، بل تقوم بالدرجة الأساسية على تأمين حاجاته المعنوية الجوهرية. فالحكومة المطلوبة من البشر هي التي تطبق البرامج المتكفلة بتأمين هذه الحاجات بطريقة متوازنه ودائمة، وإن كانت الحاجات الروحية هي الأسمى والأهم. مما يعني أن الحكومة ينبغي أن تحوز على أمرين أساسيين. الأول: معرفة الحاجات الإنسانية كافة والبرامج التي تلبي هذه الحاجات. الثاني: الجهاز التنفيذي أو الحاكم الذي يقدر على تطبيق هذه البرامج في المجتمع بأسره.

ونحن عندما نرجع إلى المبادىء العقائدية التي نمتلكها نجد أن الموجود الوحيد الذي يعلم كل حاجات الإنسان ويتميز بالقدرة التامة في هذا المجال هو الله سبحانه

العالم بكل شيء والمحيط بكل شيء.كما أنه عزوجل من جانب آخر لا يعقل أن يترك عباده وهو الحكيم اللطيف بدون هداية إلى كمالهم وسعادتهم. لهذا فهو الوحيد الذي يمتلك البرامج الكفيلة بهدايتهم.

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يشرع لهم الأنظمة الشاملة لإدارة شؤون حياتهم في كل المجالات. كما أن عليهم أن يطبقوا هذه القوانين ليحصلوا على سعادتهم المنشودة.

إن هذه الأنظمة هي برامج الحكومة التي نسميها إسلامية. كما أن تطبيقها يوجب إقامة هذه الحكومة في المجتمع.

وبهذا البيان، تتضح ضرورة أن تكون الحكومة التي تدير شؤون الناس إسلامية لأنها الوحيدة التي تراعي جميع أبعاد وجودهم وتكفل لهم السعادة.

إن التصور الصحيح لمعنى الحكومة الإسلامية كفيل بالقول بضرورة ولاية الفقيه ولزومها، لأنها النظام الوحيد الذي يضمن إجراء الأحكام الإسلامية المحققة للسعادة المنشودة. والتأمل في الشواهد والأدلة الأربعة التالية يزيد الصورة وضوحاً والاعتقاد يقينا..

يبيّن الإمام الخميني هذه الأدلة بقوله: **"إن تأسيس الحكومة أمر لازم بحسب ضرورة العقل والأحكام الإسلامية، ونهج الرسول الأكرم "ص" وأمير المؤمنين عليه السلام وبحسب مفاد الآيات والروايات".** (الحكومة الإسلامية ص75)

كما أن الإمام يشير في طيات الكتاب المذكور إلى سبب آخر، يتبين من خلال الأوضاع التي يعيشها المسلمون والعالم الإسلامي. فنراه يقول في عدة مواضع:

"لا سبيل لدينا لتحقيق وحدة أمتنا الإسلامية ولإخراج وطننا الإسلامي

وتحريره من تحت سيطرة ونفوذ المستعمرين والدول العميلة لهم سوى بتأسيس دولة". (الحكومة الإسلامية ص74)

ويقول ﷺ:

"إن وظيفة علماء الإسلام وجميع المسلمين هي أن ينهوا هذا الوضع الظالم، وأن يسقطوا في هذا السبيل - الذي هو سبيل إسعاد أفراد البشر - الحكومات الظالمة ويقيموا الحكومة الإسلامية". (الحكومة الإسلامية ص75)

وهو ضرورة الوحدة الإسلامية وإزالة الظلم.

أدلة لزوم إقامة الحكومة الإسلامية

الدليل الأول: الربوبية المطلقة لله تعالى

يبنى هذا الدليل على مقدمة أساسية وهي أن الله تعالى خالق الخلائق أجمعين، وهو إله كل شيء. وبحكم ألوهيته المطلقة فله التدبير المطلق للعالم تكوينا وتشريعا.

إنه سبحانه المدبر للأكوان والإنسان والمفيض عليه بالحياة والكمال. ولكي ينال الإنسان كماله ينبغي أن يتصل به عزوجل. والإتصال الوحيد به يتم من خلال عبادته وإطاعته. ومن رحمته بعباده أنه تعالى قد نظم لهم طريقة عبادته ودلهم إلى سبيل طاعته. فهو المتوحد في التدبير والتشريع سبحانه وتعالى عما يصفون.

ومعنى ذلك وجوب خضوع الإنسان لله الواحد في كل شؤونه. وحيث أن الحكومة تتعلق بأخطر شؤون الحياة، لزم من ذلك أن يخضع هذا المخلوق لله في أمر الحكومة أيضا. كما في الحديث: **"إتقوا الحكومة، فإن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها"**.

فمن آمن بالله وعرفه وأدرك وحدانيته في التكوين والتشريع. وحده في الربوبية

التكوينية والتشريعية وخضع له في كل شيء.

ولا بأس من الإشارة ههنا إلى إرتباط الحكومة بالشؤون المصيرية للإنسان والمجتمع الإنساني. فمن المعلوم أن للإنسان شؤوناً خاصة وأخرى عامة. والشؤون العامة تتعلق بالدماء والإعراض والأموال. وإذا تعرضت هذه الأمور لأي خلل على مستوى التطبيق، يتهدد كيان الإنسان والمجتمع ويؤدي إلى تفشي الظلم ووقوع المفاسد الكثيرة. ولهذا يقال في الشريعة أن الله سبحانه لا يتساهل أو يتسامح بشأنها بتاتا، ويعبر عنها بالإحتياطات الثلاثة. كما أن هناك شأناً آخر أعظم وأخطر تتعرض له الحكومات عادة، ويدخل في صلب برامجها، وهو ما يرتبط بالعقائد والأفكار العامة والأخلاق والآداب والمقدسات.

فإذا نظرنا إلى أية حكومة أو نظام حكم، نجده يشرع ويضع القوانين المتعلقة بالأمور الأربعة المذكورة. كما أن أداء الحكومات يؤثر تأثيرا كبيرا في هذه الشؤون.

وإذا كان واجب الإنسان أن يُخضع شؤونه الخاصه لأحكام الله التي تكفل هداية وجوده الخاص إلى السعادة، فإن الأحرى والأولى خضوع شؤونه العامة للقوانين الإلهية. لأن تأثيرها في سعادته وشقائه أبلغ وأوسع.

وعليه، يجب أن تكون الحكومة قائمة على التشريع الإلهي، ومنفذة لهذه التشريعات، لكي تتحقق العبودية التامة لله عزوجل: **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**.

إن معرفة الله عزوجل وصفاته الأطلاقية توصلنا إلى هذه النتيجة وتقطع الطريق على أي شك في وجوب الرجوع إلى التشريعات الإلهية.. يقول الإمام الخميني في مقام الإشارة إلى الأصل الذي يثبت وجوب إقامة الحكومة الإسلامية: **"لقد شاءت حكمة الخالق أن يعيش الناس بالعدل، وأن يتحركوا ضمن حدود الأحكام الإلهية. وهذه الحكمة دائمة، ومن السنن الإلهية التي لا تقبل التغيير. وبناء عليه،**

فهناك ضرورة في أيامنا هذه ـ وعلى الدوام ـ لوجود ولي الأمر، أي وجود حاكم قيّم على النظام والقانون الإسلامي"

.(الحكومة الإسلامية ص 77)

والحق الذي يجب الإشارة إليه هو أن الحديث عن الحكومة يعني وبالضرورة الحاكم أو الرئيس، لأنه لا معنى للحكومة فيما إذا كانت مجرد نظرية أو فكرة مودعة في بطون الكتب. ويعني أيضا أن إثبات الحكومة الإسلامية هو إثبات وجود الحاكم والولي حكما، فإذا كان من تفصيل فهو حول صفاته وصلاحياته.

> **أن أية حكومة لا تكون مساعدة في وصول الإنسان إلى السعادة [illegible] حكومة مرفوضة [illegible] سعادة الإنسان [illegible] في تربية جسده و[illegible] حاجاته المادية الأساسية بل تقوم بالدرجة الأساسية على تأمين حاجاته المعنوية الجوهرية.**

الدليل الثاني: دليل سيرة النبي وآله (عليهم السلام)

إن المتأمل في سيرة النبي وآله (عليهم صلوات الرحمن) لا يحتاج إلى كثرة تدبر حتى يدرك أنهم أقاموا الحكومة الإسلامية، كالرسول الأكرم وأمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهم السلام) أو كانوا يسعون لإقامتها كباقي الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

ويعد هذا دليلا قويا على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية لأنهم (عليهم السلام) حجج الله على العلماء والأمة. يقول سماحة الإمام القائد الخامنئي: **إن هدف جميع الأئمة الأطهار كان إقامة الحكومة الإسلامية".** (بحث حول سيرة السجاد عليه السلام)

ولنقرأ ما ذكره الإمام الخميني قدس سره حول هذا الأمر: **"إن سنّة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ونهجه دليل على لزوم تشكيل الحكومة أولا: لأنه نفسه صلى الله عليه وآله قد قام**

بتشكيل حكومة، والتاريخ يشهد بذلك. وقام بتطبيق القوانين، وتثبيت أنظمة الإسلام، وإدارة المجتمع. فأرسل الولاة إلى الأطراف، وجلس للقضاء، ونصب القضاة، ووجه السفراء إلى الخارج، وإلى رؤساء القبائل والملوك، وعقد المعاهدات والإتفاقات وقاد الحروب، والخلاصة أنه قام بتطبيق مسائل الحكم والدولة.

وثانيا: عين حاكما بعده بأمر من الله تعالى. وعندما يعين الله تعالى حاكما للمجتمع بعد الرسول الأكرمﷺ، فهذا يعني لزوم إستمرار الحكومة بعد النبيﷺ أيضا، وبما أن الرسول الأكرم أبلغ الأمر الإلهي في وصيته، فيكون بذلك أفاد ضرورة تشكيل الحكومة كذلك". (الحكومة الإسلامية ص62)

ويقول ﷸ أيضا:

"لم يتردد أحد من المسلمين في لزوم الحكومة بعد رحلة الرسول الأكرمﷺ. فلم يقل أحد لا حاجة لنا بالحكومة. إذ لم يسمع كلام كهذا من أحد على الإطلاق. بل كان الجميع متفقين على ضرورة تشكيل الحكومة. إنما كان الإختلاف حول من يتولى هذا الأمر، ويكون رئيسا للدولة فحسب. لذا شكلت الحكومة بعد رحيل الرسول الأكرمﷺ في زمن الذين تصدوا للخلافة بعده، وفي زمن أمير المؤمنينؑ. وكان هناك نظام حكومي تجري من خلاله عملية الإدارة والتنفيذ.

(نفس المصدر، ص64)

وحول نهج الأئمة الأطهارؑ يذكر الإمام هذا الأمر في حديثه عن الإمام الصادق فيقول:

"والإمام الصادقؑ ـ عدا عن وضع الخطة (لأجل إقامة الحكومة) ـ قام بالتعيين والتنصيب أيضا...كان الإمام يريد إصلاح البشر وتطبيق قوانين العدل. كان عليه أن يقوم بالتخطيط والتعيين منذ ألف وعدة مئات من السنين، لكي يتوصل إلى يقظة الشعوب هذه الأيام، وإلى وعي الأمة الإسلامية وثورتها"

(الحكومة الإسلامية|ص 170)

وهذه إشارة لطيفة من الإمام المقدس إلى أن ثورة الإسلام في إيران ليست إلا نتاج خطة مدروسة وضعها أهل البيت (عليهم السلام) قبل أكثر من ألف سنة. وبناء عليه، فإن سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) تحدد تكاليف العلماء جميعا. يقول الإمام (قدس سره): "**فكما كان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) مسؤولا عن تطبيق الأحكام وإقامة أنظمة الإسلام، وقد جعله الله تعالى رئيسا وحاكما على المسلمين، وأوجب عليهم طاعته، فالفقهاء العدول أيضا يجب أن يكونوا رؤساء وحكاماً ومسؤولين عن تنفيذ الأحكام وإقرار النظام الإجتماعي للإسلام**". (الحكومة الإسلامية|ص 109)

وفيما روي عن الإمام الحسين (عليه السلام) قوله: "**ذلك أن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه..**"

الدليل الثالث: دليل النظر في أحكام الإسلام

لأحكام الإسلام أصول وأبعاد أساسية. كما أن لها تفاصيل كثيرة تشمل كافة جوانب الحياة. ونحن، عندما نتعرف على هذه الأحكام بأصولها وتفاصيلها سنصل حتما إلى ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية.

فيما يتعلق بالأصول، فإن أحكام الإسلام تتميز بالبعد الشمولي، بحيث لا يعقل من الحكيم الباري سبحانه أن يترك شيئا مما يهم الإنسان دون حكم. وقد أشير إلى هذا الأمر في حديث الإمام الصادق (عليه السلام): **ما من شيء إلا وجعل الله له حداً حتى الأرش في الخدش**". كذلك تتميز أحكام الإسلام بالبعد الإستمراري، كما جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وآله) "**حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلي يوم القيامة**". وهو المعنى التطبيقي لخاتمية النبوة وشريعة الإسلام. فإن أحكام الإسلام جاءت لكل عصر وزمان. وأن ما يتغير في الواقع هو الموضوعات وليس الأحكام. وعندما تتغير الموضوعات فإنها دائما تجد لنفسها حكماً شرعياً واردا في مصادر

التشريع الأولي.

كذلك، فإن الشيء اللازم للأحكام هو ضرورة تطبيقها وصلاحيتها للتطبيق. فليست هي مجرد نظرية أو مُثُل عليا. وعلى هذا الأساس، فإن التخلف عنها يعد خروجا عن عبادة الله وطاعته.

يقول الإمامقدس سره **"والقول بأن قوانين الإسلام قابلة للتعطيل، أو أنها منحصرة بزمان أو مكان محددين خلاف الضروريات العقائدية في الإسلام".**

(الحكومة الإسلامية|ص 63)

كذلك إذا تعرفنا على تفاصيل الأحكام الإسلامية، نصل إلى ما لا يبقي مجالا للشك بأن أحكام الإسلام لا يمكن أن تنفذ دون حكومة. ويقدم الإمام في أطروحة الحكومة الإسلامية مجموعة من النماذج ـ التي تشير إلى المطلب ـ ولكنه بالإضافة إلى ذلك، يبين أن الأمر لا يتعلق بالأحكام الإجتماعية فقط وفي بعض المجالات، بل أن المسألة السياسية في الإسلام ممتزجة بكل الأحكام الفردية، فيقول قدس سره:

"إن الكثير من الأحكام العبادية في الإسلام شرعت من أجل الخدمات الإجتماعية والسياسية. وأساسا، فإن العبادات الإسلامية توأم مع السياسة وتدبير المجتمع".

(الحكومة الإسلامية|ص 165)

وهكذا يبدأ الإمام ببيان هذا الدليل في دروس الحكومة الإسلامية بقوله: **"الدليل الآخر على لزوم تشكيل الحكومة هو ماهية القوانين الإسلامية (أحكام الشرع) وكيفيتها. فماهية هذه القوانين تفيد أنها قد شرعت لأجل تكوين دولة، ولأجل الإدارة السياسية والإقتصادية والثقافية للمجتمع، إذ أنها: أولا: تشتمل على قوانين ومقررات متنوعة تبني نظاما إجتماعيا شاملا...**

ثانيا: بالتدقيق في ماهيتها وكيفيتها نجد أن تنفيذها والعمل بها مستلزم لتشكيل الحكومة، وأنه لا يمكن العمل بوظيفة تطبيق الأحكام الإلهية دون تأسيس سلطة

عظيمة وواسعة للتنفيذ والإدارة " (الحكومة الإسلامية ص 67)

ومن هذه الأحكام الكثيرة الموجودة في الشريعة الأحكام المالية التي يقول الإمام عنها "**بأنها شرعت والهدف منها هو سد الحاجة المالية لجهاز حكومي كبير**"، وكذلك أحكام الدفاع: "**فإن الأحكام التي تتعلق بحفظ نظام الإسلام والدفاع عن جميع أراضي الأمة الإسلامية واستقلالها تدل على لزوم تشكيل الحكومة**".

ومنها أيضا "**أحكام الديات التي يجب أن تؤخذ وتؤدى لأصحابها، أو الحدود والقصاص التي يجب أن تنفذ بإشراف الحاكم الإسلامي، لا تتحقق دون إقامة أجهزة حكومية. فجميع هذه القوانين ترتبط بتنظيم الدولة، ولايمكن إنجاز هذه الأمور إلا من قبل السلطة الحكومية**". (الحكومة الإسلامية ص69)

ثم يندد الإمام المقدس بأولئك الذين ـ رغم كل هذه البيانات ـ قالوا بأن الإسلام لا يمتلك نظاما للحكم، ويقول: "**فكل من يقول أنه لا ضرورة لتشكيل الحكومة الإسلامية، فهو منكر لضرورة تطبيق الأحكام الإسلامية، ولجامعيتها، ولخلود دين الإسلام المبين**". (الحكومة الإسلامية ص64)

ويقول قدس سره:

"**إن معنى عدم وجود حكومة هو زوال جميع حدود وثغور المسلمين، وجلوسنا متفرجين تاركين للغير أن يعملوا ما يشاؤون**". (ن. م. ص85)

الدليل الرابع: **دليل من البحث الروائي**

بالإطلاع على الآيات والروايات الشريفة يمكن الإستدلال على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية وشكلها الذي يقوم في عصر الغيبة على مبدأ ولاية الفقيه.

ولكن ينبغي الإلتفات إلى المنهج الأصيل في دراسة وتحليل الروايات وكيفية الأخذ منها. فلكي يتمكن الباحث من الإستدلال برواية أو حديث على موضوع

ما ينبغي أن يكون حائزا على ملكة الإجتهاد. والإجتهاد هنا هو القدرة العلمية التحقيقية التي تدخل في دراسة مدى صحة الرواية ودلالتها ومعانيها وعلاقة ألفاظها بالزمان الذي رويت فيه وعلاقتها بالروايات الأخرى بالإضافة إلى مجموعة من القضايا والأصول. فليس كل من عرف القراءة يحق له الإدعاء بأنه فهم مدلول الرواية ومعانيها. ولهذا، فإن البحث حول ولاية الفقيه من خلال تناول الروايات ينبغي أن يكون بين الفقهاء. أما ما نستفيده نحن منهم فهو نتيجة البحث فيما إذا كان الباحث فقيها جامعا للشرائط.

كذلك، فإن التعليم على أساس الإستدلال برواية هنا أو رواية هناك لأجل تثبيت مطلب ما، حتى لو كان ولاية الفقيه ليس صحيحا بالمعنى المنهجي. مثلما إذا كنا نعلم الأحكام الشرعية ولكننا نستدل على الأحكام ببعض الروايات. إن هذه الطريقة غير مقبولة من أي طرف، موافقا كان أو مخالفا.

إن الفقهاء يستدلون بطريقة عميقة وواسعة من خلال الروايات، كما أنهم الوحيدون الذين يمتلكون القدرة على المناقشة العلمية الموضوعية للشواهد الروائية..

> **فكل من يقول أنه لا ضرورة لتشكيل الحكومة الإسلامية فهو منكر لضرورة تطبيق الأحكام الإسلامية، ولجامعيتها، ولخلود دين الإسلام المبين**

وإنما ذكرنا الروايات المتعلقة ببحث الحكومة والولاية من باب الشواهد لا الأدلة التي يمكن الإحتجاج بها باستعمال قواعد الإجتهاد. يقوم الإمام الخميني قدس سره:

"أن نسبة الإجتماعيات في القرآن للآيات العبادية تتجاوز المئة مقابل الواحد، كما نجد أنه في كتب الحديث التي

تشمل الدورة منها حوالي خمسين كتابا وتحتوي على جميع الأحكام الإسلامية، نجد أن هناك ثلاثة أو أربعة كتب حول عبادات الإنسان ووظائفه تجاه ربه وشيئا من الأحكام الأخلاقية، والباقي كله مما يتعلق بالأمور الإجتماعية والإقتصادية والحقوق السياسية وتدبير المجتمع" (الحكومة الإسلامية ص45)

وحول النوع الثاني من الروايات التي يستدل بروحها على المطلب، يقول الإمام:

"هناك أكثر من خمسين رواية في وسائل الشيعة والمستدرك والكتب الأخرى تدعو إلى الإبتعاد عن السلاطين والحكام الظلمة وإلى وضع التراب في فم المداحين لهم، تبين مراتب عقوبة من يناولهم دواة أو يملأها لهم بالحبر. والخلاصة أنها تأمر بقطع العلاقات معهم، وعدم التعاون معهم بأي شكل من الأشكال. ومن جهة أخرى وردت كل تلك الروايات في مدح وتفضيل العالم والفقيه العادل ونبهت إلى أفضليتهم على سائر الناس. فهذا كله يمثل خطة وضعها الإسلام لتشكيل الحكومة الإسلامية..."

(الحكومة الإسلامية ص188)

نماذج من الروايات:

ذكر الإمام(قده) مجموعة من الروايات التي إستدل بها على ولاية الفقيه. ونحن نذكر بعضا منها من باب الشواهد مقتفين أثر هذا الفقيه العظيم.

1 - هناك رواية وردت في العديد من الكتب الروائية عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اللهم أرحم خلفائي (ثلاث مرات). قيل: يا رسول الله، ومن خلفاوك ؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي.

ويقول الإمام أن هذه الرواية لا أشكال في دلالتها: **"وأما دلالة الحديث الشريف**

على ولاية الفقيه، فلا ينبغي أن تكون محل تردد. إذ أن الخلافة هي الخلافة في جميع شؤون النبوة.. والذي يدعو إلى التعجب أنه لم ير أحد في جملة "علي خليفتي" محلا للسؤال، وقد إستدلوا بها على خلافة وحكومة الأئمةﷺ. **لكن عندما وصلوا إلى جملة "خلفائي" توقفوا..."** (الحكومة الإسلامية ص 102)

2 - الرواية الأخرى عن الإمام الكاظمﷺ قال:

"إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بالأعمال، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء. لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة لها".

يقول الإمامقدس سره حول هذه الرواية:

عندما يقول الإمامﷺ: **"المؤمنون الفقهاء حصون الإسلام"** فهو في الحقيقة يكلف الفقهاء ويأمرهم بأن يكونوا حماة الإسلام، وأن يدافعوا عن عقائد الإسلام وأحكامه وأنظمته.. فلو كان الفقيه جليس بيته ولم يتدخل في أمر من الأمور، فلا هو حفظ قوانين الإسلام، ولا نشر أحكامه، ولا تدخل في الأمور الإجتماعية للمسلمين.. فهل يوصف بأنه "حصن الإسلام ؟" (الحكومة الإسلامية ص102)

3 - أيضا عن رسول اللهﷺ:

"الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟

قال: إتباع السلطان. فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم"

يقول الإمام:

"أن هدف بعثة الأنبياء بشكل عام هو تنظيم الناس بعدالة على أساس من العلاقات الإجتماعية، وتقويم آدمية الإنسان. وهذا إنما يمكن من خلال تشكيل الحكومة وتنفيذ الأحكام". (الحكومة الإسلامية ص 107)

وإذا كان الفقهاء أمناء الرسل، فهذا يعني أن وظيفتهم هي وظيفة الأنبياء وأن الأمانة التي أودعت إليهم هي هذه المسؤولية. وعليهم أن يسعوا لتشكيل الحكومة. وإلا فانهم لن يكونوا أمناء الرسل.

4 - الرواية الأخرى وردت في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

"أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك (إلى أن قال): "أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا. فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله..."

ويبين الإمام قدس سره أن الحوادث الواقعة هي الحوادث الإجتماعية السياسية المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين. ثم يشرح معنى حجة الله. أنه عبارة عن الشخص الذي نصبه الله لتنفيذ أمور معينة، وجميع أعماله وتصرفاته وأقواله حجة على المسلمين. وعندما يكون الفقيه حجة إمام الزمان عليه السلام فهذا يعني أن إمام الزمان عليه السلام سيحتج به علينا، وسيطالبنا بكل تحركاتنا التي قمنا بها دون الرجوع إليه. والفقهاء هم حجة على الناس من قبل الإمام وفي جميع الأمور، وكل مسائل المسلمين موكولة إليهم.

5 - مقبولة عمر بن حنظلة

"عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلُ ذلك ؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذه سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾.

قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا.. فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما".

وهنا يبين الإمام أن حكم الإمام(عليه السلام) في الرواية هو حكم سياسي يبعث على إمتناع المسلمين من الرجوع إلى السلطات غير الشرعية والقضاة التابعين لها. وذلك لكي يتوقف عمل الأجهزة الحكومية الجائرة وغير الإسلامية، وتعطل هذه المحاكم التي لا يعود للناس منها غير التعب والمشقة، وتفتح الطريق إلى أئمة الهدى(عليهم السلام) وإلى الأشخاص الموكل إليهم حق الحكم والقضاء من قبلهم. (الحكومة الإسلامية ص ١٢٧)

وهكذا فإن رواة الحديث هنا هم الفقهاء العدول. وقد أوكل إليهم مهمة القيام بالمسؤولية السياسية والقضائية. وخصوصا إذا إلتفتنا إلى أنه لا قيام للجهاز القضائي بدون جهاز تنفيذي. وعلى فرض أن البعض قد إستدلوا من خلال هذه الرواية على حق القضاء فقط فإن هذا يؤدي إلى حق آخر هو الحكومة.

ولاية الفقيه الشكل الوحيد للحكومة الإسلامية

بعد أن ثبت لنا ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية. نسأل عن الشكل الإداري والقيادي لهذه الحكومة. فإذا عرفنا ماهية الحكومة في الإسلام وأهدافها لن نكون بحاجة إلى مناقشة الطروحات والأشكال الأخرى للحكم لأنها تخالف كليا كل المبادىء الأساسية للحكومة الإسلامية.

فالحكومة الإسلامية هي النظام أو الجهاز التنفيذي للتشريعات الإلهية في كل مجالات الحياة وخصوصا في الجانب الإجتماعي العام ولن تكون الحكومة إسلامية بمجرد أن نطلق عليها هذه التسمية. بل أن رأس هذه الحكومة ينبغي أن يكون عارفا ومحيطا بالقوانين الإسلامية، لا أنه يشرع من نفسه، ويقول أن هذه قوانين إسلامية،

بل عليه أن يرجع إلى المصادر الأصلية للشريعة ويستنبط منها تلك الأحكام والقوانين. وهذا هو الفقيه.

كما أن عليه أن يسهر على تنفيذها وأن يمنع نفسه من الإنحراف عنها بأي شكل. وهذا ما يتطلب صفة نفسانية أخرى غير العلم. وهي العدالة.. وحيث أن الحكومة الإسلامية ستتعرض للضغوطات والتهديدات المختلفة من قبل الأعداء الذين سيحاولون فرض شروطهم عليها أو القضاء عليها، لذا ينبغي أن يكون رأس الحكومة شجاعاً لا يهاب الأعداء ويتوكل على الله سبحانه. كذلك فإن عملية قيادة الدولة بكل أجهزتها تحتاج إلى كفاءة عاليه؛ ولهذا ينبغي أن يكون مديرا مدبرا.

أن جميع هذه الشروط إذا إجتمعت في شخص ما، فإنه يسمى بالفقيه الجامع للشرائط. وهو الوحيد الذي يتمتع بالمواصفات المطلوبة لقيادة وإدارة الحكومة الإسلامية.

هذا هو الشكل الوحيد للحكومة الإسلامية في عصر الغيبة

ومن الملاحظ أن أي شكل أخر للحكم لن يكون قادرا على تحقيق أهداف الحكومة الإسلامية، وسيكون مخالفا أو عدوا لها. فالنظام الإستبدادي يقوم على القوة والسيطرة والتسلط والنزعة الفردية، وكل هذا لا يمت إلى الأنظمة والقوانين والقيم الإسلامية بصلة. أما النظام الملكي فإنه لا يأخذ بعين الإعتبار إلا الوراثة ولا يهتم بالصفات العلمية والكفاءات المطلوبة. ويكون حق التعيين فيه للملك، وليس لله تعالى.

وإذا جئنا إلى النظام المسمى بالديمقراطي، فإنه يعطي حق الحكومة للناس أو للأكثرية منهم. ولا ينظر إلى مجموع الشروط المذكورة. فإذا إنتخب الشعب ممثلا سينمائيا لقيادته، فإن هذا الإنتخاب يعتبر أمراً مشروعاً! ومن الواضح أن هذا الأمر لا ينسجم مع الرؤية الإسلامية للحكم.

فالحكومة هي حق الله تعالى. والولاية له سبحانه ولا حق لأحد بتعيين أو عزل

القائد أو الحاكم إلا بما أعطاه الله عزوجل.

يقول الإمام الخميني قدس سره:

"الملكية والحكم الوراثي هي ذلك الطراز من الحكم المشؤوم والباطل الذي ثار سيد الشهداء عليه السلام واستشهد من أجل منع إقامته..."

"الفرق الأساسي للحكومة الإسلامية مع حكومات "الملكية المشروطة" والجمهورية هو في كون ممثلي الشعب أو الملك يقومون بعملية التشريع في مثل هذه الأنظمة، بينما في الحكومة الإسلامية يختص التشريع بالله تعالى. (الحكومة الإسلامية)

هل الشورى تصلح كنظام حكم ؟

يطرح البعض ممن تنقصه التجربة السياسية والإدارية نظاماً للحكم يقوم على أساس قيادة جماعية تتشكل من الفقهاء. ونحن لن نناقش كثيراً الجانب الإداري للطرح لأنه لم ولن يوجد في العالم كله دولة مستقلة تحكمها مجموعة من الأشخاص. أن هذا الشكل على درجة من الفشل بحيث أن أحدا لم يطرحه على مستوى القيادة. لا سيما إذا كانت الدولة تتعرض للأخطار والتهديدات وتشن عليها الحروب، وتحتاج إلى قدرة وديناميكية عالية لإتخاذ القرارات. ولكن إذا أردنا مناقشة القضية من الناحية الشرعية نسأل أولا: ما هو الدليل الشرعي الذي يجعل أكثرية الآراء مصيبة للحقيقة والواقع ؟

وهل أن الأكثرية تكون مصوبة للرأي ؟

وعلى فرض أن مجلس القيادة قد تشكل من 7 أفراد. فهل أن تصويت 4 منهم على رأي يجعله مطابقاً للحكم الواقعي؟

لم يقل أحد من الفقهاء هذا الكلام، ولا سمعناه من أحد. ولا هو أحد مصادر التشريع. الإجماع الذي يتم ذكره في الأصول هو غير التصويت ورأي الأكثرية،

وخصوصا أن الحديث هنا عن التشريع وليس مجرد التنفيذ.

نعم، إذا كانت دائرة صلاحية المجلس في إطار تنفيذ الأحكام ـ لا التشريع ـ قد يكون للأكثرية شرعية. ولكن بشرط أن تستمدها من الفقيه.

فإدارة الأمور والعمل على تطبيق القوانين والقرارات هما من فروع القيادة، ولا شرعية لتلك الأمور ما لم تكن من قبل الولي.

أولئك الذين طرحوا فكرة الشورى في قيادة الأمة إما أنهم لم يكونوا ملتفتين إلى الجهة الشرعية في الأمر، وإما أنهم ظنوا أن المسألة لا تعدو كونها تنفيذ مشاريع وبرامج.

لماذا أنكرها البعض ؟

لم يكن مبدأ ولاية الفقيه مورد إجماع العلماء والأمة ـ وخصوصا بعد إنتصار الثورة الإسلامية المباركة ـ عندما طرح على نطاق واسع مع ما إستلزمه من دعوة للجميع لتحمل المسؤولية تحت ولاية الإمام الخميني قدس سره. وقد طرحت تشكيكات كثيرة حول هذا المبدأ. بعضها يتوجه إلى أصوله، والبعض الآخر يدور حوله، وربما إكتفى آخرون بالتشكيك في مصداقه.

نحن لا نشك بتاتا في أن جزءً مهما من هذه التشكيكات والشبهات كان صنيعة الدوائر الإستكبارية، التي رأت في ولاية الفقيه أكبر تهديد لمصالحها الإستعمارية في بلاد المسلمين. وللأسف، فقد وقع ضحية هذه الحملات الخفية مجموعة كبيرة من المسلمين وعلمائهم. وما زلنا نشاهد حتى اليوم أشخاصاً يكتبون أو يتحدثون عن ولاية الفقيه دون أن يطّلعوا على هذا المبدأ الفكري من مصادره الصحيحة؛ بل يكتفون بترداد ما سمعوه من المحللين السياسيين التابعين لأجهزة الإعلام المعادي.

وعلى كل حال، فإن مجموع الإشكالات التي طرحت يمكن تقسيمها على

عدة مراتب:

- المرتبة الأولى: التشكيك في أصل ولاية الفقيه.
- المرتبة الثانية: شبهات تدور حول صلاحيات الفقيه.
- المرتبة الثالثة: حول الشخص المتصدي والضامن لعدالته.

1 - الذين شككوا في أصل ولاية الفقيه لم يقدموا دليلاً واحداً على نفيها.. و عمدة ما ذكروه في هذا المجال أن الدليل لم يوصلهم إلى الإثبات. والسؤال الموجّه إلى هؤلاء هو هل أن الأدلة التي بين أيديكم كانت قاصرة عن الدلالة على ولاية الفقيه وبالتالي قمتم بنفيها؟ أم أن الدليل أوصلكم إلى نفي الولاية؟ فقد يكون الأول ناشئاً عن قلة التدبر والتأمل في المسألة وعدم استكمال البحث والتحقيق؛ ولا نعلم إذا كان بالإمكان إعذار هذا الصنف! أمّا الصنف الثاني فهو معذور في هذه المسألة وفي غيرها إذا كان ممن أوصله الدليل إلى النفي؛ ولهذا نجد سماحة الإمام القائد يقول في أحد الإستفتاءات: «و من انتهى به الاستدلال الى عدم قبولها فهو معذور» استفتاء 67.. وإذا إستثنينا الذين تناولوا هذه القضية، نجد أن الباقين لا ينطبق عليهم عنوان الإنكار، بل عنوان التوقف، بحجة عدم وجود دليل فقهي على ولاية الفقيه وفق منهجهم في البحث والإستنباط.

ومن جملة ما يتفرع من هذا الإشكال ما يثيره البعض من إستهجان عندما ينظرون إلى الوراء في تاريخ هذا البحث ومسيرته العلمية بين علماء الشيعة ويريدون أن يستدلوا على نفي ولاية الفقيه من خلال قلة أو ندرة الأبحاث العلمية حولها في تلك المراحل.

فبالرغم من أهميتها الفائقة - وقد ظهرت للعدو قبل الصديق - لا نجد لها حيزاً متناسباً مع حجمها. بل قد لا نجد لها حيزاً في الأبحاث العلمية في كثير من الأحيان. فكيف يمكننا أن نعذر المجتهد الذي لا يعطي القضية حقها من البحث، لمجرد أنه

نظر في تراث من سبقه من الفقهاء ولم يجد للقضية أثراً؟!.

وبخلاف ما ذكره البعض لنفي ضرورة المبدأ بالاستناد إلى عدم اشتهاره بين الفقهاء يعلل الإمام الخميني ذلك بالأوضاع الإجتماعية للحوزات العلمية التي جعلتها بعيدة عن تناول هذا الأمر الحساس طوال العصور الماضية، ومثل هذا الأمر على ما نظن لا يخدش بالضرورة. فلو كان الموضوع مطروحاً بشكله الصحيح وأعرض الفقهاء عنه أو تناولوه بشيء من اللامبالاة لقلنا أن مثل هذا الأمر يخرجه عن الضرورة؛ لكن عندما يجتنب المسلمون الكلام والبحث في أية قضية بسبب مؤثرات خارجية وداخلية غير موضوعية، كيف يمكن والحال هذه أن نفتي بعدم ضرورته؟ إن حال من يفعل ذلك حال من ينظر في الأوراق للبحث عن شروق الشمس، حتى إذا لم يجد بحثاً أو كلاماً عن هذا الشروق قال: يبدو أن المسألة فيها نظر، والأرجح أن الشمس ليست مشرقة. وقد أضاء الصبح لذي عينين.. يقول الإمام الخميني في هذا الخصوص: **"والسبب في عدم وجود أدنى إلتفات لولاية الفقيه، وفي أنها صارت بحاجة للإستدلال هو الأوضاع الإجتماعية للمسلمين بشكل عام والحوزات العلمية بشكل خاص. وهناك أسباب تاريخية لأوضاعنا الإجتماعية نحن المسلمين، ولأوضاع الحوزات العلمية نقوم بالإشارة إليها"**. (الحكومة الإسلامية ـ المقدمة)

إستهجان البعض قد ينطلق ليتحول إلى تشكيك في صحة النظرية. والسبب واضح، لأن هؤلاء لم يقرأوا التاريخ السياسي والإجتماعي والثقافي للمسلمين وللشيعة إلا من زاوية واحدة. وهم لا يرون فيه مشكلة أو مصيبة. وعندما يتم الحديث عن خطورة الأوضاع التي يمر فيها المجتمع الإسلامي وضرورة وجود ولي فقيه يقود الأمة لئلا تزول، تصبح الحوزات بنظرهم بألف خير، وتنتهي مشكلات المسلمين. والأرجح أن هؤلاء سيقولون لإمام الزمان عند ظهوره: "إرجع يا بن

رسول الله فلا حاجة لنا بك اليوم".

هذا، وإن كنا نرى لهذا البحث جذوراً تاريخية ممتدة، وإنما الإهمال قد زاد عن عمد لمواجهة ما طرحه الإمام الخميني، فأحرج به القاعدون.

إن أمر الإمام عليه السلام بالرجوع إلى الفقهاء دليل على ضرورة وجود الفقيه في كل عصر وزمان: "فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا". كما أن قوله عليه السلام: **"فإنني جعلته عليكم"**. دليل آخر على أن ولاية الفقيه ليست أمر إنتخابياً، بل هي شأن من شؤون الإمامة. وعلى الناس أن يتعرفوا إلى الفقيه الذي يمتلك خصائص القيادة وينصروه.

يقول الإمام الخميني قدس سره:

"ومن هنا يصبح معلوما أن الذين يعارضون حكم الفقيه إنما يعارضون العلم والعدالة. مع أن الذين أعدوا الدستور لم يقدموا شيئا من أنفسهم للفقيه، فليس في الإسلام شيء من هذا القبيل".

(صحيفة النور ج١١ ص36)

> **الذين شككوا في أصل ولاية الفقيه لم يقدموا دليلاً واحداً على نفيها**

ما هو حكم منكرها؟

نلفت نظر القارىء العزيز إلى أن إصدار الأحكام بشأن الأشخاص ليس من إختصاص الكاتب، ولا هو رغبة عنده. وبحمد الله يتصدى لمثل هذا التشخصيص والتحديد فقهاء أجلاء لهم باع طويل في الاستنباط ومراجعة الأصول. ولمّا كان البحث حول ولاية الفقيه مما يثير الخلافات والإختلافات، فينقسم الناس تبعاً لذلك إلى مؤيد ومنكر، أثير في هذا المجال موضوع المنكر وضرورة الوقوف بوجهه وصده عن إنكاره لما في الأمر من شق لعصا المسلمين وتفريق بين الناس وإضعاف

لشوكة المؤمنين..

فعندما يتم تكفير البعض أو تفسيقهم في الشريعة فذلك بناء على حدود دقيقة ومعايير دقيقة. كما يقال أن منكر الضرورة مع لوازمها كافر. وقد يظن البعض أن إنكار بعض الأحكام الإلهية لا بأس فيه، طالما أن الإيمان بالله موجود. ولكي لا يكون هذا الإدعاء وسيلة للتفريق بين الناس وغيرها من المفسدات كان لا بد من وضع حد له فتصدت الشريعة لكشف زيف المدّعين.

الفقه الشيعي يحتاط كثيراً في موضوع التكفير والتفسيق. ويبحث للمتهمين عن ألف عذر قبل أن إصدار الحكم بشأنهم. وعندما تنقطع السبل، يأتي دور الإحتياط والتأمل. و في نفس الوقت لا تساهل بالحدود الإلهية، بل يجب إعلانها للناس. فمنكر الضرورة كافر مع الإلتفات إلى ما يستلزمه الإنكار من إنكار الله ورسوله. والتارك للتكليف فاسق مع إلتفاته للحكم وتعمده.

يقول الإمام قدس سره:

"أن مخالفة هذه الحكومة هي مخالفة للشرع، والتمرد عليها تمرد على الشرع، والقيام ضد الحكومة الشرعية يوجد له جزاء في قانوننا وفي فقهنا وجزاؤه شديد جدا..

فالقيام ضد الحكومة الإلهية محاربة لله، والنهوض ضد الله كفر، وانني أنبه هؤلاء الأشخاص وأنصحهم بالعودة إلى العقل.. إن القيام ضد حكومة الإسلام هو مخالفة لإحدى ضروريات الإسلام وهو مخالف للإسلام بالضرورة...

(صحيفة النور | ج5 ص31)

"..فالقيام ضد الحكومة الإسلامية بمثابة الكفر، وهو اكبر من كل المعاصي. وهو ما فعله معاوية، مما أدى بأمير المؤمنين إلى إعتباره مهدور الدم وواجب القتل". (صحيفة النور | ج10 ص 15)

ويقول قدس سره أيضاً:

"أن بعض السادة يقولون" "لو كانت مسألة ولاية الفقيه قضية شكلية وظاهرية فلا إعتراض عليها. أما إذا أراد الولي أن يتدخل في الأمور فنحن نرفض ذلك، ونريد أن يأتي شخص من الغرب، نحن نرفض من عينّه الإسلام أن يتدخل في إدارة الأمور. ولو كانوا ملتفتين إلى ما يقولون لكانوا مرتدين؛ لكنهم غير ملتفتين". (صحيفة النور | ج9 ص 254)

"لا تقولوا أننا نرضى بولاية الفقيه، لكن الإسلام يدمَّر بولاية الفقيه ويتلاشى. فمعنى هذا تكذيب الأئمة ودحض الإسلام. وإنتم تقولون ما لا تعرفون معناه". (ن. م | ص 170)

لقد أضحت ولاية الفقيه كالشمس في رابعة النهار من حيث أهميتها ودورها في قيادة الأمة وهدايتها في منعطفات مسيرتها المليئة بالتهديدات، وحفظ وحدتها ولم شملها وقدرتها على مواجهة أعتى القوى والمؤامرات. وباختصار لم تعد ولاية الفقيه مجرد نظرية ينحصر النقاش حولها في طيات الكتب والأبحاث العلمية، فهي التي يتحدد فيها وعلى يديها مصير الأمة وديانتها ومستقبلها؛ فهل يمكن أن نعذر مخالفيها؟

أهداف ومهمات الولي الفقيه

بما أن الحاكم على الناس في الحكومة الإسلامية يكون بمنزلة خليفة النبي ﷺ والأئمة الأطهار ﵈، فإن الأهداف التي ينبغي أن تكون لهذه الحكومة هي نفس الأهداف والبرامج التي كانت في الأساس لرسالة النبي ﷺ وحكومته. فكما كان النبي ﷺ مأموراً بتطبيق أحكام الله وتعاليمه في المجتمع وترك اتّباع أهواء وميول الآخرين، فإن على الحاكم الإسلامي أيضاً أن ينفّذ أحكام الله وتعاليم الإسلام، يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه الأكرم ﷺ:

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق... وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ (المائدة | 47_49)

ولأجل معرفة أهداف الحكومة الإسلامية، ينبغي أن نعرض أهداف بعث الأنبياء والرسل الإلهيين.

وأعظم هذه الأهداف وأهمها هو:

تثبيت أركان العدالة الاجتماعية

وهي عبارة عن منع الإعتداء والظلم بكل أشكاله. ولكي يتحقق هذا الهدف ينبغي إقامة جهاز قضائي قوي وتأمين قوة تنفيذية مقتدرة وبرامج إقتصادية تمنع نشوء الطبقات واستغلال الفقراء، وهو ما يستلزم توزيعاً عادلا للثروات. وإذا

تمكن الحاكم من القضاء على الاستغلال، فإنه سيقضي في النهاية على جميع أشكال الفساد العقائدي والأخلاقي والمسلكي. ويعبر عن مثل هذا الهدف الأسمى بالعدالة الإجتماعية التي تتطلب بقاء شعلة الجهاد والنضال ضد الظالمين متقدة. يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ (الحديد | 25)

وعندما بدأ أمير المؤمنين عليه السلام حكمه، أعتبر أن سبب قبول هذه المسؤولية الكبرى هو إسترجاع حقوق المظلومين من الظالمين، وهذا الأمر قد جعله الله إحدى مسؤوليات العلماء:

"أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا يغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها

وكذلك ما نقله إبن عباس عندما دخل أمير المؤمنين عليه السلام وكان يخسف نعله، فسأله أمير المؤمنين عليه السلام : **"ما قيمة هذا النعل !؟ ثم قال عليه السلام: "فوالله لهي أحب إلي من إمرتكم، إلا أن أقيم حقا أو أرفع باطلا"** (نهج البلاغة)

فإقامة الحكومة ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لإحياء العدل ورعاية المحرومين والدفاع عن المظلومين.

يقول سماحة الإمام الخامنئي: **".. فإن أهم وأثقل ما أحمله من مسؤولية هو أن أنظر لأرى أين تخبو شعلة الجهاد هذه فأجعلها تتوقد أكثر. وأين يرتكب عمل خطأ فأقف مانعاً له. إن هذه الأمور هي المسؤولية الأساسية لهذا العبد القليل".**

تعليم الناس وتربيتهم

المقصود من التعليم هنا تبيين الأحكام الإلهية وإبلاغها ونشر المعارف الدينية في المجتمع وتعريف الناس على تكليفهم ومسؤوليتهم الشرعية في حلال الله وحرامه. والتربية تعني بناء الإنسان من الناحية الفكرية والأخلاقية وإظهار الإستعدادات الكامنة وتفعيلها، ونشر الفضائل الأخلاقية والكمالات الإنسانية والقيم المعنوية، لكي يصل الإنسان إلى التخلق بالأخلاق الحسنة والآداب الإلهية ويصبح خليفة الله على الأرض (وهو هدف خلقة الإنسان). فهذان الأمران الأساسيان: تعليم المجتمع الإنساني وتربيته، كانا من الأهداف السامية لبعثة النبيﷺ، وبتبعها من أهداف الحكومة الإسلامية أيضاً. يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾

﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ (الأحزاب | 46)

حفظ الإستقلال والحرية

إن وضع الأغلال وسلاسل الأسر عن أعناق المظلومين الذي يرزحون تحت نير الحكام الظالمين، وتحرير الشعوب وإلغاء الأعراف والقوانين الجاهلية والقضاء على كل أشكال الذل والتسافل من أجل الوصول إلى أوج العزة والشرف، وتأمين الاستقلال والحرية في ظل الحكم الإلهي، كل هذه من الأهداف العظمى لنبي الإسلام والحكومة الإسلامية، ويذكر القرآن الكريم في مجال وصف النبي الأكرم وأهدافه وبرامجه قوله تعالى: **﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل**

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾.

ويقول الإمام علي عليه السلام بشأن نهجه وبرنامجه في مرحلة حكومته:

"ولقد أحسنت جواركم وأحطت بجهدي من ورائكم وأعتقتكم من ربق الذل وحلق الضيم".

ومما ذكر حتى الأن، تتضح الأهداف السامية للحكومة الإسلامية التي تظهر في الأبعاد الأساسية الثقافية والإقتصادية والسياسية. ففي البعد الثقافي نشر الفكر الإسلامي وتبليغ المعارف الإلهية وتربية أفراد المجتمع الإسلامي على إقامة القسط وتحقيق العدالة الإجتماعية ومحاربة الظلم والفقر والحرمان وإحقاق حق المظلومين والمستضعفين. وفي البعد السياسي حفظ الإستقلال والحرية للمجتمع الإسلامي والقضاء على تسلط الأعداء والمستكبرين الذين يريدون إذلال الأمة الإسلامية.

هذا الفصل مقتبس من كتاب ولاية الفقيه للسيد جعفر كريمي بتصرف

صفات وشروط الولي الفقيه

بمعرفة الحكومة وأهدافها ومبادئها نتعرف على الصفات أو الشروط الأساسية التي ينبغي أن تكون موجودة في شخصية الحاكم أو الولي. وعندما تجتمع هذه الشروط في شخص ما، فإنه يعتبر جامعاً للشرائط؛ حتى إذا تصدى للولاية، تجب طاعته ويكون حجة إمام الزمان‌عليه السلام على الناس.

كانت شخصية الإمام الخميني الجامعه أفضل بيان للشروط المطلوبة. فقد عُرف كفقيه من الطراز الأول، وحكيم عارف شجاع لا يخاف في الله لومة لائم، وسياسي إستراتيجي يخطط لتغيير العالم، وقائد مدبر يؤسس دولة بأجهزتها المختلفة دون تقليد الشرق أوالغرب، وزاهد عادل غير مكبٍّ على الدنيا جاهاً ومالاً. وبإختصار لقد كان هذا الرجل الرباني مظهراً لشخصية الأئمة الأطهار‌عليهم السلام، ولولاه لبقي الكثير من أبعاد سيرتهم الطاهرة مجهولا عندنا.

وقد بين الإمام المقدس هذه الشروط والمواصفات المطلوبة لقيادة الأمة في العديد من المواضع، نذكر منها:

كتاب الحكومة الإسلامية في فصل تحت عنوان شروط الحاكم؛ وله قدس سره أيضاً رسالة في الإجتهاد والتقليد ذكر فيها متطلبات الإجتهاد للفقيه الواقعي؛ ويمكن تكميل ذلك من البيان المشهور الذي وجهه للعلماء في آخر عمره الشريف في منتصف شهر رجب لعام 1409هـ، كذلك في تحرير الوسيلة أحاديث وفتاوى وإشارات حول صفات الولي الفقيه. وإذا جمعناها كلها نخلُص إلى الشروط التالية:

1 – الفقاهة والإجتهاد

2 – العدالة والورع

3 – التدبير والعقل

4 – الشجاعة والحزم

ويتضمن كل شرط من الشروط المذكورة أبعادا أخرى لا تظهر مباشرة من العنوان الرئيسي.

فالمجتهد الواقعي الذي يريده الإسلام، ويتحدث عنه الإمام، ينبغي أن يحوز على شروط أساسية، كالعلم بفنون العربية والأنس بالمحاورات العرفية وعلم المنطق وأصول الفقه ومعرفة علم الرجال والكتاب والسنة، والقدرة على تكريرتفريع الفروع على الأصول، والفحص الكامل عن كلمات الفقهاء والإحاطة بالزمان والمكان، لأنهما عنصران أساسيان في الإجتهاد.

أما العدالة فانها مما ينبغي أن يكون في الدرجة العليا عند الولي، وتصل إلى مستوى الورع الذي يمنع عن الإنكباب على الدنيا جاهاً ومالا.

والتدبير هو القدرة النفسانية التي تؤهل صاحبها لإدارة مجتمع إسلامي كبير، بل وغير إسلامي أيضاً.

بعض هذه الشروط لا يمكن لغير أهل الخبرة التعرف إليها، وبعضها يظهر من خلال الممارسة والتجربة والمعايشة. وبإجتماعهما معا، يبقى تشخيص الحائز عليها والعامل بها على عاتق المكلف. وهذا ما سوف نشير إليه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

هذه المقدمات والشروط تخضع للبحث والدراسة لبيان مدى إرتباطها بأهداف وعمل الحكومة الإسلامية، أي أنها تتفرع من المسؤولية والوظيفة التي ينبغي أن يقوم بها الولي.

الحكومة الإسلامية: أهداف ــ برامج ــ مسؤوليات ــ شروط ومواصفات

فالمسألة تبدأ من معرفة ماهية الحكومة الإسلامية. وهذا ما يتم من خلال التعرف على أهدافها الإجتماعية والفردية. ومن الأهداف تنبع البرامج التي تنتظم في إطار الأحكام والقوانين المترابطة. وحيث أن تطبيق هذه البرامج يتطلب صلاحيات واضحة ومنسجمة، فإن هذا يلقي على القائد جملة من المسؤوليات والوظائف. وبدورها تتطلب هذه المسؤوليات شروطاً ومواصفات ينبغي توفرها في الولي.

والذي لا يعرف أهداف الحكومة في الإسلام ومدى تأثيرها في بناء الأفراد والمجتمع ونشر الدين وهداية البشرية وتغيير النظام العالمي، لن يلتفت إلى مجموعة مهمة من البرامج وسيهمل جملة من المسؤوليات. وعندها لن يكون دقيقا في تحديد الشرائط والمواصفات.

> بمعرفة الحكومة وأهدافها ومبادئها نتعرف على الصفات أو الشروط الأساسية التي ينبغي أن تكون موجودة في شخصية الحاكم أو الولي.

ولنضرب مثالا على ذلك مهمة تربية الأفراد تربية معنوية وإيصالهم إلى الكمال المطلوب ، مع ما يعني ذلك من تثبيت الإيمان وقيمة الزهد في الدنيا وتحمل المسؤوليات الإلهية.

فما لم يكن الحاكم الإسلامي على درجة عالية من الزهد والروح المعنوية والإرتباط العميق بالله تعالى، لن يقدر على رعاية وتقديم البرامج المناسبة. بالإضافة إلى إحتمال تعديه على هذه الحدود. وهكذا نلتفت إلى شرط الورع. ولقد عالج العلماء هذه المسائل وبينوا بعدة طرق الإرتباط بين الصفات والتطبيق. فالعدالة التي تعني إجتناب المعاصي

وأداء الواجبات تؤثر بشكل كبير في الإستنباط الفقهي. ولعل في حديث رسول الله ﷺ إشارة إلى هذا المطلب حيث يقول: "**لا أحسب أحدكم ينسى شيئا من أمور دينه إلا بخطيئة أخطأها**".

فما نحتاجه في معرفة الشروط أمران أساسيان؛ الأول: الأهداف والبرامج المطروحة لعمل الحكومة الإسلامية والمسؤوليات الملقاة على عاتق الولي. والثاني: معرفة نفس الشروط المطروحة ومدى تأثيرها في القيادة والولاية. وعندها سنصل إلى درجة الوعي المطلوب في هذا المجال الحساس.

نتقل في الختام بعض ما ذكره الإمام حول الشروط المطلوبة:

"**والحاكم يجب أن يكون عارفا بالأحكام الإسلامية، أي عالما بالقانون وأن يكون عادلا ثانيا، ويتمتع بالكمال العقائدي والأخلاقي**"

"**بما أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون، فالعلم بالقانون بالنسبة للحاكم يكون أمرا ضروريا.. غاية الأمر أن الحاكم يجب أن يكون الأفضل من الناحية العلمية**" (الحكومة الإسلامية ص 83)

وحول العدالة، يتصور البعض أنها تقع ضمن إطار المسائل الفردية. فمن كان مصليا صائما مزكيا فهو العادل. ولكن الإمام يوسع دائرة العدالة لتشمل كافة المسؤوليات الملقاة على عاتق الفقيه، كما أنه يعمّق هذه الدائرة لتبلغ شأوا بعيدا. ويقول:

"**فالعدالة بمعناها الحقيقي هي التصرف في العلاقات مع الدول، وفي التعامل مع الناس ومعاشرتهم، وفي القضاء، وتقسيم الأرزاق والموارد العامة كما كان يتصرف أمير المؤمنين عليه السلام، ووفقا للنهج الذي عينه في عهده لمالك الأشتر، ومن خلاله لجميع الحكام والولاة. فالفقهاء أيضا لو صاروا ولاة يجب أن يجعلوه برنامجهم العلمي**" (الحكومة الإسلامية ص 92)

"فالفقيه الذي يحمل هذه الأوصاف يكون عادلا بحيث أن عدالته هي غير تلك العدالة المتعارفة في المجتمع، وهي أعلى منها بمستوى يجعل من تفوهه بكذبة واحدة كافية لإسقاط العدالة عنه، وإن نظرة شهوانية واحدة إلى إمرأة أجنبية تسقط عنه العدالة. (صحيفة النور ج١١ ص 133)

ويقول الإمام أيضا:

"ولهذا يشير الإمام علي عليه السلام في تتمة كلامه حول أهداف الحكومة إلى الصفات الضرورية في الحاكم فيقول:

"اللهم إني أول من أناب، وسمع وأجاب، لم يسبقني إلا رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة. وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمام المسلمين البخيل فتكون أموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الخائن للدول فيتخذ قوما دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة".

"فليس مقام الحكومة والمنصب هو الذي يمنح الإنسان الشأن والمرتبة المعنوية، وإنما المقام المعنوي هو الذي يؤهل الإنسان للحكومة والمناصب الإجتماعية ".

(الحكومة الإسلامية ص١١٤)

"الفقيه لا يطلق على الشخص الذي كان عالماً بقوانين ومبادىء القضاء الإسلامية فقط، بل الذي يكون عالماً بالعقائد والقوانين والأنظمة والأخلاق، أي الذي يكون خبيراً بالدين بكل ما للكلمة من معنى". (الحكومة الإسلامية ص 115)

كيف تتعرف الأمة إلى الولي الفقيه؟

إن ولاية الفقيه أمر إلهي لا يتحدد من قبل الناس أو العلماء. والولاية أمر مجعول من قبل الإمام المعصوم للفقيه، وليس للناس صلاحية نصب الفقيه أو عزله.

وبناء عليه، فإن ما يحصل في الولاية هو أن الفقيه يتصدى لهذه المسؤولية المصيرية، وعلى الأمة أن تبايعه وتتبعه. ولعل هذه المسألة من أدق المسائل المتعلقة بالولاية وأكثرها حساسية. ولأنه قد فهم منها إلغاء أو تعطيل دور الشعب في المشاركة السياسية، فإن البعض لا يودون طرحها على نطاق واسع.

والحق أن فهم وقبول هذا الأمر لا يتم إلا عند من آمن بالإمامة كمنصب إلهي، وأعتقد بوجود الإمام المعصوم(عليه السلام) وحضوره وحركته الخفية التي تتجلى في بعض مظاهرها بصورة التأييد والتسديد للفقيه الجامع للشرائط. ولعل هذا المقطع من ولاية الفقيه بالذات، يرتبط بالبعد الغيبي للعقيدة الإسلامية أكثر من غيره.

وحيث أنه قد يثير أسئلة عديدة تتعلق بالضامن لعدم إستبداد الفقيه وتسلّطه في مثل هذه الحال، نقول أن هناك تصورين للضامن أو الضمانة.

الأول: ما وصلت إليه بعض الشعوب في مسيرتها الإجتماعية وهو الديمقراطية، حيث أن مشاركة الشعب في إنتخاب الرئيس أو الزعيم تضمن عدم إستبداده.

الثاني: أن يكون وصول القائد إلى الحكومة تابعاً لسنة الله في تولية من يشاء سبحانه على أساس قاعدة كما تكونوا يولّى عليكم. وبالتالي يكون الضامن الأرضي وفق القانون الإلهي أرقى من المشاركة الإنتخابية ليشمل المشاركة الفعلية

في الحياة السياسية والإجتماعية وتحمل المسؤوليات الشرعية. فإذا كان الشعب يريد الصلاح ويسعى للوصول إليه، فإن الله تعالى لن يحرمه من القائد العادل المسدد؛ إما إذا خان الأمانة الإلهية وانقلب على القيم الدينية وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يسير في خط الإنحراف الذي يستتبعه الحرمان من القيادة الصالحة؛ وبالطبع لا يكون ذلك إلا بعد إتمام الحجة من الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾.

حتى يمكن أن يقال أن مستوى قوة القيادة وصلاحها وأدائها يتبع بشكل كبير حركة الناس وتبعيتهم ومستوى مؤازرتهم ونصرتهم لها. إن القيادة باختصار هي روح الأمة ومظهر مسيرها؛ سواء كان هذا المسير نحو الصلاح أو الفساد.

ولا يعني ذلك أنه لن يكون للعقل والفحص والتجربة أي دور في الإختيار. بل إن التأييد الإلهي للإختيار غالباً ما يكون عبر هذه الطرق، فيما لو كان الشعب قادراً على سلوكها بحرية تامة. ولعل وجود مجالس خبروية وانتخاب الناس لخبراء قادرين على تحديد المواصفات المطلوبة وتشخيص الحائز عليها هو من أفضل الطرق وأيسرها لتعيين الولي الفقيه. فمثل هذا الأمر الحساس يصعب تحديده من خلال انتخابات مباشرة كالتي تعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية. لأن شروط الولاية أشد تعقيداً وأكبر خطورة من شروط المناصب الأخرى. فعندما ينتخب الناس مجموعة من الخبراء المعروفين لديهم بالنزاهة والتقوى والإستقامة بحكم معايشتهم عن قرب، فإن هؤلاء الخبراء سيكونون بمنزلة المظهر الكلي لمسيرة الشعب؛ وكأنهم عصارة الوجهة التي يسلكها الناس. فإذا كانت أكثرية الشعب تبتغي الصلاح والإصلاح، فإن الخبراء لن يكونوا غير ذلك. وفي حال تخلف الشعب عن مسؤوليته وأعرض عن قيمه الدينية والإنسانية، فهل نتوقع أن ينتخب خبراء قادرين على تشخيص القائد الصالح؟

إن المناقشة النظرية للضمانة بعيداً عن هذه السنّة لن تعطي أية نتيجة. بل تزيد البحث تعقيداً وصعوبة.

وعلى هذا الأساس نقترب من معنى التنصيب الإلهي بالمعنى العام. فإن الناس لن يكونوا قادرين على تحديد الصالح أو الأصلح للقيادة، لكنهم يقدرون على طلب الصلاح وتبني القيم الإلهية والسير نحو المعروف، وإذا حققوا مثل هذه الأمور فإن الله سيهديهم إلى الولي بشتى الطرق. ولو اجتمع خبراؤهم على الخطأ لسبب ما، فإنه تعالى بمقتضى رحمته، لن يحقق رغبة الخبراء ولو أعلنوا القرار. هذا هو درس الشيخ المنتظري الذي سيبقى ماثلاً أمام أصحاب التجربة قبل غيرهم.

وإن ما قام به الإمام الراحلتتُّنُّ من تأسيس لهذه المهمة التي عرفت بمجلس الخبراء، كان لأجل تشكيل أفضل طريقة لمشاركة الشعب وليس لتنصيب الفقيه أو عزله.

وقبل إقامة الحكومة الإسلامية في إيران، كانت الوسيلة الأساسية للتواصل بين الناس والفقيه ولقرون خلت تتم من خلال المرجعية، وقد تبلورت فيها هذه العلاقة وتعمقت بفضل تضحيات العلماء العظام. وعند إنطلاق الثورة وإعلان الجهاد من قبل الإمام الخمينيتتُّنُّ، كان الإمام معروفا بصفة المجتهد والمرجع. وكان لهذا الأمر دور أساسي في تبلور علاقة جديدة بين الفقيه والأمة. وهي علاقة الإمام والولي بالأمة حتى تأسيس الجمهورية الإسلامية.

لقد كان للشجاعة العظيمة والشخصية الربانية العرفانية للإمام الخميني، وكذلك الظروف الإجتماعية ـ السياسية الشديدة من حيث القسوة التي تتطلب مثل شخصية الإمام للتحرك القيادي والثوري، الدور الأساسي في ظهور الإمام بين الناس كقائد وولي.

وبعد إقامة الجمهورية، فإن تلك الظروف لا يتوقع أن تتكرر؛ وسيكون

> **فإذا كان الشعب يريد الصلاح ويسعى للوصول إليه، فإن الله تعالى لن يحرمه من القائد العادل المسدد؛**

هناك ظروف أخرى لتتبلور فيها أمام الأمة شخصية قوية لائقة للقيادة كالحرب المفروضة وإدارة البلاد والتجربة الميدانية الواسعة. ومع ذلك تم تأسيس مجلس يضم مجموعة كبيرة من المجتهدين الواعين الذي ينتخبهم الشعب، لينوبوا عنه في تشخيص القيادة الأصلح، في حال إرتحل إمام الأمة إلى الرفيق الأعلى.

قبل الجمهورية، كان إحتمال تصدي فقيه غير جامع للشرائط لقيادة الأمة واردا. إلا أن الظروف الصعبة المفروضة من قبل حكومة الجور والظلم كانت لتجعل هذا الإحتمال قريبا من الصفر. وبعد إنتصار الثورة المباركة، وتشكيل المؤسسات العريقة القوية كمجلس الخبراء والحكومة ومجلس الصيانة، فإن تبلور الشخصيات القيادية يصبح أكثر يسراً أمام الناس، بسبب إتساع دائرة العمل القيادي والإداري أضعافا مضاعفة. ومما يثير العجب إهمال هذا الشرط في عملية تحديد المرجعية والقيادة، والإكتفاء بالشروط العلمية.

لقد أشار الإمام مراراً إلى أهمية هذا الشرط القيادي ـ الإداري، واعتبره ضرورياً في عالم المكر والخداع حيث لا يجوز أن نترك سفينة الثورة وسط أمواج المؤامرات الكبرى دون ربان قدير ومتمرس وعارف بظروف الزمان ومقتضياته.

تعدد الولاة أم وحدة الولاية؟

يطرح البعض ولدوافع مختلفة ضرورة وجود أكثر من ولي في بلاد الأمة الإسلامية أو يقولون بجوازه. والذي يطرح هذه المسألة مؤمن بولاية الفقيه،

لكنه يرى من الأفضل وجود عدة ولاة من الفقهاء بحسب مناطق العالم الإسلامي وشعوبه. وهذا الطرح يختلف عن قضية شورى القيادة المؤلفة من مجموعة من الفقهاء.

وفي هذا الطرح يوجد صورتان.

الأولى: أن تتداخل مناطق وساحات إعمال نفوذ كل ولي.

والثانية: أن يكون لكل بلد أو منطقة جغرافية معينة فقيه يتولى قيادتها وإدارتها.

ولا نعتقد أن أحدا يطرح التعددية بالصورة الأولى لما يتضمنه من عيوب وإشكالات واضحة تدل على السذاجة أو النوايا الفاسدة. فالذين يهمسون هنا أو هناك بالتعددية يقصدون بأن يكون لكل بلد ولي فقيه. وبعضهم يصر على وصف ولي أمر المسلمين الإمام الخامنئي بأنه قائد الثورة الإسلامية في إيران أو قائد الجمهورية الإسلامية.

ولو فرضنا أن هؤلاء ينطلقون من رؤية علمية ودراسة واعية، فعليهم أن يلتفتوا إلى الأمور التالية:

أولا: أن قضايا العالم الإسلامي وغيره من مناطق العالم أضحت في عصرنا الحالي مترابطة ومتداخلة أكثر من أي وقت مضى. بحيث أن الفصل بين مسارات ومصائر الدول الإسلامية لم يعد إلا على صفحة الخيال. فتصور الفصل والإنفصال يدل على مستوى من الجهل بالنظام العالمي وصراع القوى والمتغيرات الكبرى التي حدثت في العقود الأخيرة.

ثانيا: إن الدعوة إلى تعدد الولاة لهي نوع من القبول بالواقع الذي فرضه الإستعمار منذ إتفاقية "سايكس بيكو" والذي يريد أن يشتت قوى الشعوب المسلمة لكي يسهل نهبها. بينما يعد توحيد الولاية على جميع المسلمين أهم خطوة

نحو الوحدة السياسية والإجتماعية للأمة الإسلامية.

ثالثا: ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن ولاية الإمام الخامنئي وقبله الإمام الخميني لم تكن منحصرة بإيران، أو غير مبالية بأوضاع المسلمين. فقد تصدى كل منهما لإصلاح المسلمين وهدايتهم وتوجيههم في قضاياهم الكبرى دون أن يعني ذلك تدخلا في شؤون الدول والحكومات. لأنهما فقيهان ينطلقان من موقع الدين والشريعة التي يتبناها المسلمون ويؤمنون فيها بدور علمائهم.

حدود الولاية أو صلاحيات الفقيه

يوجد مجموعة من التصورات حول عمل الفقيه الجامع للشرائط وحدود صلاحياته تبدأ من منصب الإشراف التوجيهي أو الفخري لتنتهي عند الولاية المطلقة. نعرضها مع مناقشتها على الشكل التالي:

1 - الإشراف والرقابة

يرى البعض أن للفقيه دور الإشراف والرقابة على الحكومة فقط من خلال الإطلاع على القوانين وسير الأعمال والبرامج. وهؤلاء لا يمتلكون دليلا على مدعاهم سوى التهويل بالدكتاتورية، والقول بأن ولاية الفقيه تؤدي إلى الإستبداد وهيمنة رجل واحد على الأمور وسلب حرية الشعب ومشاركته الفاعلة والقضاء على الحريات.

ومثل هذا الرأي لا شك أنه لا يربط بين طبيعة الدور المناط بالفقيه ومهمات ومسؤوليات الحكومة، بالاضافة إلى الجهل بطبيعة الشروط والمواصفات التي ينبغي توفرها في الفقيه ليكون لائقا للتصدي لشؤون الأمة.

يقول الإمام الخميني قدس سره:

"إن هؤلاء ليسوا كما تتصورون وكما يدّعون "إننا نريد الإسلام لكننا نرفض رجال الدين"! ترى، هل يمكن أن يكون إسلام دون علماء ؟! وهل يمكنكم أن تفعلوا شيئا دون وجود العلماء ؟!

ويقول أيضاً:

"ولكن، بعض هؤلاء الذين يحبون الإسلام ينبغي ألا يتجاهلوا خدمات علماء الإسلام، ويقولوا: "إننا نريد إسلاما بلا علماء دين". فهذا غير ممكن، أقول بأن قبول الإسلام من دون علماء دين كالقول بقبول الإسلام من دون سياسة.

هذه هي علاقة علماء الدين بالإسلام، إنها علاقة وثيقة قوية فلا يمكن أن يكون إسلام دون علماء دين، فالنبي نفسه كان عالم دين. لقد كان أعظم علماء الدين وعلى رأسهم طرا، والإمام جعفر الصادق هو أحد أكبر علماء الإسلام.

وهؤلاء فقهاء الإسلام، فكيف يمكن القول: إننا لا نريد علماء الدين، وإنني أرفض هذا القول وأنتقد من يقول به".

ويقول قدس سره:

"أجل، إن بعض السادة يقولون إن كانت قضية ولاية الفقيه شكلية وفخرية فلا إعتراض عليها، أما إذا أراد الولي أن يتدخل في الأمور فنحن نرفض ذلك".. إن هؤلاء لو كانوا ملتفتين إلى ما يقولون فإنهم مرتدون، لكنهم غير ملتفتين".

ومن كلام له قدس سره:

"هؤلاء لا يعرفون ما هي ولاية الفقيه، وهم يجهلونها من أولها إلى آخرها.

لكنهم في الوقت ذاته يجلسون ويقولون إن ولاية الفقيه تؤدي إلى الدكتاتورية وإلى كذا وكذا.

ترى، هل كان أمير المؤمنين دكتاتورا عندما ولي أمور المسلمين ؟ وهل صار النبي صلى الله عليه وآله وسلم دكتاتورا عندما كانت له الولاية على الناس ؟!

أية دكتاتورية تقصدون ؟ ليس في الإسلام أمور من هذا القبيل، بل الإسلام يدين الدكتاتور ويرفضه. فهو يسقط الولاية حتى عن الفقيه إن أراد أن يمارس الدكتاتورية".

ومن الملاحظ أن الإمام يرد في الكلام السابق على نقطة أثارها هذا الصنف

من المشككين تتعلق بحكومة الفرد. وأن هذه الحكومة تعني الدكتاتورية، دون أن ينظروا إلى الوراء حيث النبي ﷺ، وأمير المؤمنين عليه السلام. فإن ولاية الفقيه إمتداد لحاكمية المعصوم وهي حاكمية الفقيه العادل الذي تتحقق في نفسه صفات العلم والفقاهة والشجاعة والتقوى الشديدة والزهد والخبرة. وكل هذه الصفات تمنع من الإستبداد والدكتاتورية.

ويقول الإمام قدس سره أيضاً:

"لقد وضع الإسلام جملة شروط يلزم توفرها فيمن يريد أن يكون موجها للناس وتكون له الولاية عليهم. وإذا لم يتوفر فيه أحد تلك الشروط فإنه يسقط من مقام الولاية، ولا يلزم أن يجتمع الناس ليزيحوه وينتخبوا بدليلا عنه، بل ينعزل بشكل تلقائي.

فلو صفع رئيس الجمهورية شخصا فقيرا دونما سبب أو مجوز يسقط وتنتهي رئاسته للجمهورية، وعليه أن ينتحي جانبا ويأتي ذلك الشخص المضروب فيصفعه على وجهه، واحدة بواحدة"

"هؤلاء يظنون أنه حينما يقال أن الولي الفقيه يجب أن يكون فقيها عادلا عالما مطلعا على الموازين الإسلامية، غير جائر، وأن من صلاحياته تعيين مسؤولي القضاء، وعليه أن يوقع على تعيين الشخص الذي ينتخبه الشعب رئيسا للبلاد يظنون أن هذه الدكتاتورية!!

> "هؤلاء لا يعرفون ما هي ولاية الفقيه، وهم يجهلونها من أولها إلى آخرها"

ومن هناك يصبح معلوما أن الذين يعارضون حكم الفقيه إنما يعارضون العلم والعدالة...

إن تلك الأوصاف التي توجد في الولي الفقيه هي التي كانت سبباً في أن جعله الله وليا للأمر. ونصبه الإسلام وليا للأمر. ومع وجود هذه المواصفات لا يمكنه أن يخطو خطوة إنحرافية واحدة. فإن تفوه الفقيه بكلمة كذب واحدة، أو أقدم على خطوة إنحرافية واحدة تنسلب منه تلك الولاية بشكل تلقائي. ونحن نريد أن نمنع الإستبداد بنفس هذه المادة الموجودة في الدستور، والتي تتضمن قضية ولاية الفقيه، فهي التي تحول دون ظهوره.. فالفقيه الذي يحمل هذه الأوصاف يكون عادلا، بحيث أن عدالته هي غير تلك العدالة المتعارفة في المجتمع، وهي أعلى منها بمستوى يجعل من تفوهه بكذبة واحدة كافيا لإسقاط العدالة عنه، وإن نظرة شهوانية واحدة إلى إمرأة أجنبية تسقط عنه العدالة.

فمثل هذا الشخص لا يمكنه ـ إذن ـ أن يرتكب مخالفة واحدة؛ لأن هذا الأمر سيحول دون إرتكابه المخالفة.

فأفضل مادة وردت في الدستور هي المادة الخاصة بولاية الفقيه، ولكن بعض الأشخاص غافلون عن ذلك، وبعضهم الآخر لديه غايات معينة ومآرب خاصة يريد الوصول إليها"

"وإن الكلام الذي يطرح الآن من قبيل أنه (ليست لدينا ولاية للفقيه هكذا)، أنتم الذين تقولونه ليس لديكم إطلاع على وجود مثل هذه الولاية. فولاية الفقيه كانت موجودة منذ اليوم الأول وبقيت حتى الآن ومنذ رسول الله وحتى الوقت الحاضر.. هذا كلام يصدر عن أشخاص لا إطلاع لديهم على الفقه"

2 - الولاية على المجانين والقاصرين ومن لا وارث لهم

التصور الثاني لحدود ولاية الفقيه ينحصر ضمن الولاية على بعض الأفراد الذين يفقدون وليّهم (كالأب والجد). فالشارع المقدس لا يرضى بترك هؤلاء دون من يتولى شؤونهم. وهذه الولاية لا تنحصر في الفقيه؛ فإنه لو لم يوجد الفقيه لوجب على عدول المؤمنين التصدي لحماية هؤلاء الذين فقدوا وليَهم الفعلي.

ومثل هذه الولاية لا تحتاج إلى دليل وكثير كلام. وحصر الولاية بهذا الحد مما لا دليل عليه. ومع الإلتفات إليه فهو يؤدي إلى القبول بحكومة الظالمين والجائرين وترك الأحكام الإلهية الأساسية، وتعريض المقدسات للهتك على أيدي المستكبرين والمعتدين.

3 - القضاء والحكم في النزاعات

يستند أصحاب هذا التصور - الذي يحدد ولاية الفقيه في الحكم والقضاء، وفي النزاعات والخصومات - إلى مدعى مفاده: أن الدليل الوحيد الذي يستخدمه القائلون بالولاية بمعنى الحكومة والقيادة لا يثبت سوى الولاية بمعنى الحكم والقضاء.

وقد تعرض الإمام الخميني لهذا الرأي بشكل تفصيلي. ونحن نشير في هذا المقام إلى أن هذا المدعى غير صحيح. فالدليل على ولاية الفقيه ليس النص وحده، كما أن الذين إستدلوا بالنص لم يأتوا بنص واحد فقط. وكذلك، فإن ثبوت القضاء للفقيه يستلزم وجود سلطة تنفيذية بمعنى الحكومة. ولم يحدثنا التاريخ الإجتماعي - السياسي للبشر عن سلطة قضائية في أي مجتمع، دون أن تكون إلى جانب السلطات التنفيذية والحكومية. ولهذا، تكون الأدلة المثبتة لولاية الفقيه في حدود الفصل في المنازعات والخصومات والقضاء بين الناس مثبتة للزوم الحكومة أيضاً.

4 - الولاية محدودة في نطاق الأحكام الفرعية

هذا تصور متقدم عما سبقه. وهو يرى أن للفقيه ولاية ضمن نطاق خاص لا ينبغي أن يتعدى الأحكام الفرعية الأخرى كالصلاة والصوم والحج والخمس. وعلى هذا الأساس لا يحق للفقيه من موقع ولايته أن يخالف الأحكام الفرعية. ويرد الإمام الخميني على هذا التصور قائلا:

"إن العبارة التي نقلت عني بأنني قلت أن الحكومة تمتلك صلاحيات محددة في إطار الأحكام الإلهية يخالف أقوالي كليا".

فإذا كانت صلاحيات الحكومة في نطاق الأحكام الإلهية الفرعية فإن جوهر الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة لنبي الإسلامﷺ سيكون شيئا لا معنى له ولا مضمون"

ثم يعقب الإمام هذا الرد بقوله:

"وسأشير إلى تبعات مثل هذه الولاية فيما لا يمكن أن يقبل به أحد".

وبعدها يعدد الإمام تلك الحالات، فاتحا الباب على المعنى الدقيق لصلاحيات الولي الفقيه. وهو التصور الخامس.

5 - الولاية المطلقة

إن الولاية المطلقة التي يؤمن بها الإمام قد تم فهمها بعدة معان وتصورات. إذا لم نلتفت إلى الفارق بينها لن نصل إلى المعنى الذي أراده الإمام. وهذه التصورات هي:

الأول: أن للفقيه ولاية مطلقة على قاعدة **"الضرورات تبيح المحظورات"** وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أي أن إطلاق يد الفقيه إنما يكون في إطار الأحكام الإستثنائية، وهؤلاء الذين تبنوا هذا الرأي يجوزون للولي تعطيل الصلاة أو

التصرف في أموال البعض من دون إذنهم على أساس الحكم الثانوي. وهم يرون عمل الحكومة من الأحكام الثانوية إلا ما وافق الأحكام الفرعية.

الثاني: يتصور أن إطلاق الولاية يصل إلى درجة تشبه الإستبداد والخروج عن قواعد الإستنباط والإجتهاد، أي أن للفقيه في تصديه للحكومة أن يعمل برأيه ويحكم بما يستحسنه.

الثالث: المعنى الدقيق للولاية المطلقة، ويظهر من كلام الإمام في الرد على التصورين السابقين، والأمثلة التي يقدمها سماحته قدس سره

يقول الإمام قدس سره:

"إن ولاية الفقيه والأمر الحكومي من الأحكام الأولية، وهذا معنى دقيق لا بتفطن إليه إلا من له باع طويل في الفقه الإسلامي". وقد أكد عليه الإمام إنطلاقا من إعتقاده الراسخ بأن "الحكومة هي الفلسفة العملية لكل الفقه بكافة أبعادة". وأن الإسلام دين حكومة وشريعة جاءت لتكون دولة، لا أن الحكومة أمر ثانوي في الشريعة.

ولهذا قال قدس سره

"فإذا كانت صلاحيات الحكومة في نطاق الأحكام الإلهية الفرعية، فإن جوهر الحكومة الإلهية والولاية المطقة المفوضة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله سيكون شيئا لا معنى له ولا مضمون".

وفي الرد على الذين طرحوا الإطلاق دون ضوابط أو موازين شرعية. يقول الإمام:

"فالحكم للقانون ليس إلا. ولا يمكن أن يحكم سوى القانون الإلهي وليس لأحد أن تكون بيده الحكومة المطلقة، لا للفقيه ولا لغير الفقيه. وإنما الجميع يعملون طبقا للقانون وهم مجرد منفذين له وحسب".

ومن بين هذين التصورين ينشق عمود النور ليضيء الطريق إلى معنى الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط. هذا مع العلم ان الإمام يشير إلى ان الدستور لم يعين إلا بعض صلاحيات الولي الفقيه. فيقول:

"وقد وردت في الدستور بعض الأمور التي تتضمن نقصا بعض الشيء؛ فلعلماء الدين دور أكبر من هذا المقدار في الإسلام، ولكن السادة تساهلوا في الأمر قليلا من أجل أن لا يحدث إختلاف مع المثقفين".

"إن ما يتضمنه الدستور هو بعض شؤون ولاية الفقيه، لا كلها. ولا يتضرر من ولاية الفقيه بالشكل الذي قرره الإسلام أي أحد على الإطلاق".

ولنستعرض الأمثلة التي يذكرها الإمام في مجال بيان الولاية المطلقة.

يقول ﷺ في أحد بياناته:

"ولنفترض أن شخصا كانت له أموال طائلة، ولربما كانت مشروعة لكن الحاكم الشرعي والفقيه وولي الأمر شخص أن تلك الأموال لا ينبغي أن تكون بهذا المقدار الذي هي عليه، فيمكنه أن يصادرها ويتصرف بها لمصالح المسلمين".

وفي معرض رده على الذين قالوا بأن الولاية للفقيه تنحصر ضمن نطاق الأحكام الفرعية يقول ﷺ: **"وسأشير إلى تبعات مثل هذه القضية حين لا يريد أحد أن يلتزم، فعلى سبيل المثال:**

- إن فتح الطرق بين البيوت وتخطيط الشوارع والسبل تستلزم التصرف في المنزل أو أكثر أو التجاوز على حريمه، وهو أمر لا يدخل في نطاق الأحكام الفرعية.

- والتجنيد الإجباري والإرسال الإلزامي إلى جبهات الحرب.

- ومنع إدخال العملات الصعبة وإخراجها.

- ومنع إدخال أية بضاعة أخرى وإخراجها.

- ومنع ممارسة الإحتكار إلا فيما عدا حالتين أو ثلاث.

- ووضع الضرائب والمكوس.
- ومنع رفع الأسعار.
- وتحديد أسعار البيع.
- ومنع توزيع المخدرات ومكافحة الإدمان..
- ومنع حمل السلاح من أي نوع كان.

وغيرها المئات من الأمثلة التي هي من ضمن صلاحيات الحكومة تكون طبقا لتفسيركم خارج صلاحيات الحكومة.

وعلي أن أضيف أن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله ﷺ وهي أحد أحكام الإسلام الأولية، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصيام والحج.

فيمكن للحاكم الإسلامي أن يهدم بناء مسجد أو منزل يكون عائقا أمام شق طريق أو ترسيم شارع عام وأن يعطي لصاحب المنزل قيمة منزله.

ويستطيع الحاكم أن يقوم بإغلاق المساجد في حالات الضرورة، وإذا كان ثمة مسجد على غرار مسجد ضرار فيمكن للحاكم أن يأمر بهدمه وتخريبه إذا تعذر تغيير حالته التي هو عليها دون اللجوء إلى تخريبه. وتستطيع الحكومة أن تفسخ العقود الشرعية وتلغي الإتفاقات التي عقدتها هي نفسها مع أفراد الشعب إذا ما رأت ذلك العقد أو الإتفاق يخالف مصالح البلاد والإسلام، فتقوم بفسخها وإلغائها من جانب واحد.

ويمكنها أيضا أن تمنع أي أمر أو عمل عبادي أو غير عبادي يكون مناقضا لمصالح الإسلام ما دام يحمل تلك الصفة.

وتستطيع الحكومة منع أداء فريضة الحج التي هي من الفرائض الإلهية المهمة في الفترات التي يكون الأداء فيها مخالفا لمصلحة البلد الإسلامي ويكون المنع مؤقتا.

وإن ما قيل أو يقال حتى الآن ناشىء من عدم معرفة حقيقة الولاية الإلهية المطلقة، وهناك إشاعات تقول أن المزارعة والمضاربة وأمثالهما سوف تزول بتلك الصلاحيات. وأنا أقول هنا بصراحة: لو فرض حصول ذلك فليكن، فهذا من صلاحيات الحكومة، وهناك من الأمور ما هو أهم ؛ ولا أود أن أزاحمكم بأكثر مما سبق".

ولأهمية هذا التصور طلب الإمام أن يتم طرحه وشرحه للناس وخصوصا من قبل سماحة الإمام القائد الذي كان حينها رئيسا للجمهورية. يقول الإمام:

"وفيما يخص موضوع حدود ولاية الفقيه الذي تطرق إليه الكتاب والخطباء والمطلعون على القضايا الإسلامية، وبحثوه في المجالس وعلى صفحات الجرائد بالمقدار الذي إطلعت عليه، أود أن أشكركم جميعا على ذلك، وأمل أن يتابع بحثه أئمة الجمعة المحترمون وخاصة الذين هم من أمثالك (أيها السيد الخامنئي). يا من تملك باعا طويلا في هذا المضمار، وأن يطرحوه في خطب صلاة الجمعة لتنوير أذهان غير المطلعين عليه، وقطع ألسنة أعداء الإسلام عن الخوض فيه".

وقد وصف الإمام المقدس ﰆ السيد القائد حفظه المولى قائلا:

"إنني أعتبرك أحد الأركان القوية للجمهورية الإسلامية، وأخا عالما بالمسائل الفقهية وملتزما بها وحاميا مدافعا عن المباني الفقهية المرتبطة بالولاية المطلقة للفقيه..."

مسؤوليتنا تجاه الولاية:
طاعة أولي الأمر

إن جميع الأنظمة الإدارية تقوم على أساس علاقات الطاعة والقبول التي تربط المستويات العمودية داخل الجهاز الواحد. وبإنفراط هذا العقد لا يبقى للنظام أثر، فتعم الفوضى وتنتشر النزاعات والخلافات.

جميع الأنظمة القيادية والإدارية تصون هذا الأصل بطريقة الثواب والعقاب اللذين تكفلهما السلطات التنفيذية.

ولا شك أن طريقة الثواب والعقاب تعتمد بشكل كبير داخل النظام الإسلامي، بحيث أننا لا نجد دينا أو مدرسة تمتلك مثل هذه الإحاطة والشمولية على صعيد الثواب والعقاب. ففي الإسلام يحاسب الإنسان على خائنة الأعين وعلى نيته وما يحمله في قلبه، وهو مسؤول بشكل كبير عن الحقوق المعنوية للآخرين، مثلما أنه مسؤول عن العهود والعقود التي يبرمها.

ولكي يصبح هذا النظام فاعلاً وحيوياً فإنه يحتاج إلى قوة وإلتزام. القوة التي تنبع من مركز الطاعة ومصدر الأوامر والنواهي. فكلما عظُم هذا المركز وارتفع شأنه ارتفع مستوى الإلتزام. ولهذا نجد أن الإسلام يتضمن أعلى مستوى من الإلتزام في جميع شؤون الحياة لأنه يربطها جميعاً بالقدرة الإلهية المطلقة.

ومن هنا تنبع قوة ولاية الفقيه.. فإن الأصل الأولي في الإسلام هو أنه لا حق لأحد بالولاية على أحد إلا الله سبحانه. وبتعبير آخر: إن من مستلزمات عقيدة التوحيد أنه لا يجوز طاعة أحد إلا الله عزوجل وقد أمر الله تعالى بطاعة أوليائه

من الأنبياء والمرسلين ومن يعينّهم، وعدّ طاعتهم طاعته، ومخالفتهم مخالفته يستحقون بسببها سوء العذاب.

فلا يجوز طاعة أي إنسان إذا لم تكن ولايته مستمدة من ولاية الله. فالأنبياء والأئمة عليهم السلام قد إكتسبوا ولايتهم من الله من خلال مقام عبوديتهم المطلقة التي تجلت في عصمتهم عن إرتكاب الخطأ في القول والعمل. ولما كان من الواجب إقامة السعي لتطبيق أحكام الله في كل العصور ومنها عصر غيبة الإمام المعصوم، فلا بد من طاعة القيادة التي تتصدى لهذا الأمر الحساس بعد معرفته.

فغيبة المعصوم عليه السلام لا تبرر القعود وترك الأمور المصيرية بيد المستكبرين يفعلون بنا ما يشاؤون. بل أنها من موجبات الخروج على الظالم والكفاح بكل ما أوتينا من قوة.

ولكي يكون جهادنا مرضياً عند الله ينبغي أن ينطلق من شريعة الإسلام وأحكامه. وبما أن الكثير من تفاصيل الشريعة الغراء ليست مورد اتفاق الجميع، ويمكن أن تتعرض للتأويل والتحريف، كما حدث منذ العصور الأولى للإسلام، وجب أن يكون لها حفظة يدفعون عنها كل بدعة وزيغ.

إن أصل وجوب إقامة حكم الله في جميع الظروف

وأصل الجهاد في سبيل الله لإقامة حكم الله والدفاع عن المقدسات

يستوجبان ضرورة وجود الفقيه العارف بهذه الأحكام والمتصدي لأمور الزمان، وهذه هي ولاية الفقيه. فالفقيه المتصدي الجامع للشرائط من فقاهة وعدالة وكفاءة ينبغي أن يطاع بدليل ما وصلنا من روايات عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وأيضا من خلال الأدلة العقلية التي نتوصل إليها بحكم قاعدة اللطف وبرهان الحجة الإلهية وغيرها؛ وعليه، فإن الحاكم في الأصل ليس سوى الشريعة التي ينبغي أن يلتزم بها هذا الفقيه قبل غيره وإلا سقط عن ولايته.

وعندما يتصدى الفقيه ويبسط ولايته داخل المجتمع الإسلامي ويؤسس تنظيما إدارياً وأجهزة عامة، تكتسب هذه الأجهزة ولاية منه. فيكون الرجوع إليها وتنفيذ أوامرها ـ بحدود ما أعطاها من صلاحيات ـ واجباً.

جميع دوائر العمل الإسلامي ينبغي أن تنبثق من دائرة ولاية الفقيه الذي يحدد لكل واحدة منها حدود صلاحيتها ونفوذها. وبمجرد حصولها على هذه الشرعية تصبح برامجها نافذة وأوامر المسؤولين فيها مطاعة بحسب الصلاحيات المعطاة.

ولا شك بأن العصمة المشترطة في النبي والإمام ليست شرطاً في المراتب الأدنى، نظراً لتفاوت الأدوار. فالنبي مكلف بالتبليغ عن الله تعالى، وقد جعل سبحانه سيرته حجة على الناس وأمر بالاقتداء به في كل شيء، ويتبع الإمام النبي في وجوب حفظ وصيانة الشريعة من كل تحريف؛ مما يحتاج إلى شرط العصمة أيضاً.

> **إن أصل وجوب إقامة حكم الله في جميع الظروف واستمرار الجهاد في سبيل الله [illegible] والدفاع عن [illegible] [illegible] ضرورة وجود الفقيه العارف بهذه الأحكام والمتصدي لأمور الزمان، وهذه هي ولاية الفقيه.**

أما بالنسبة للولي الفقيه، فهو وإن كان منصباً حساساً يتطلب درجات عالية من النزاهة والعدالة لكن العصمة ليست ضرورية فيه، وبالتالي فلا تدخل في الشروط المجموعة. وعليه، فمن المحتمل أن يخطئ في أمر ما، كما أن المجتهد في الفتاوى العامة يحتمل خطؤه. ومع ذلك تبقى براءة الذمة محفوظة، ويبقى وجوب الطاعة واضحاً، نظراً لضرورة الأمر وشدة الإهتمام به.

بعض الناس يسألون عن الضامن

الذي يصون الولي الفقيه من الإنحراف. وكأنهم بذلك لن يلتزموا بالولاية إلا إذا حصلوا عليه، زعماً منهم أنهم يريدون تجنب المعاصي والوقوع في الأخطاء.. لأن دائرة الولاية تشمل تلك القضايا الفائقة الحساسية والتي توعد الله على المخطئ فيها النار وبئس المصير كالدماء والأعراض والأموال.

ويسأل آخرون لماذا يجب أن نطيع شخصاً يعيش في بلد بعيد عن بلدنا ؟

وهل يجب أن نطيع من لا تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة، وهو يعمل داخل أحد الأجهزة التابعة للولي الفقيه؟

وما هو تكليفنا في مثل هذه الأحوال ؟

الضامن في مقام الولاية

لما كان الولي طريقاً للوصول إلى أحكام الله تعالى، كان لا بد لكل مكلف أن يفحص جيداً ويدقق فيما إذا كان هذا الفقيه ممن يخترع الأحكام من نفسه وعلى حسب ما يهواه، أم أنه يستعمل كل الوسائل العلمية المصونة بنفس نزيهة لبلوغ المطلوب.

فهذا المكلف قد عرف سابقاً أن شرعية أي ولاية تنبع من اتصالها بالله وشريعته وأوليائه الكمّل. وإن وجود أي شخص في منصب الحكم لا يعني بالضرورة أنه مرضي ومقبول عند الله؛ فكيف تجوز طاعته؟! وإذا كان الولي الفقيه من المحتمل أن يخطئ ـ كونه غير معصوم كما يقال ـ فكيف يجوز لي أن أطيعه؟

وأول جواب هو أن سيرة المعصومين عليهم السلام كانت قائمة على تعيين من هم ليسوا من أهل العصمة في العديد من المناصب الحساسة؛ كالولاة على العباد والبلاد في بعض الأمصار أو قادة الجند ممن ينبغي أن يطاع ولا يمكن غير ذلك. ونرى في مثل هذه الأحوال أنهم لم يشترطوا العصمة عليهم، بل شرطوا النزاهة والزهد والعلم والقدرة؛ لأن مثل هذه الصفات والخصال تضمن إلى حد كبيرالاستقامة العامة للولاة والقادة، وهو الأمر المطلوب بحسب أدوارهم.

إن مثل هذه الخصائص التي نجد الأئمة عليهم السلام يعينون على أساسها، هي الضمانة المرتبطة بالدور الذي يتحمله ولاة الأمر، لأنهم غير مكلفين بحفظ الشريعة من التحريف ولا بالتبليغ أو تلقي الوحي من الله سبحانه.

هناك مجموعة كبيرة من العوامل التي تساهم في وصول الفقيه الجامع للشرائط إلى مقام الولاية والحكومة. ولعل إخلاص الناس ووعيهم وحبهم للخير وسعيهم للإلتزام بالشريعة وأحكامها يعد من أهم تلك العوامل. ويصعب كثيرا ـ إن لم يكن محالا ـ وصول شخص فاسد إلى رئاسة شعب يريد الصلاح.

فالفقاهة المعروفة في الأوساط العلمية والتي تختبر مراراً من قبل الفقهاء والخبراء، والعدالة التي تشاهد منه في كل صغيرة وكبيرة، والكفاءة التي تبرز في سياسته وتدبيره وكتاباته. كل هذه تدخل ضمن العوامل التي تصون ولاية الفقيه من الأخطاء الكبرى.

أجل، إذا صار الشعب فاسداً وانتخب مجلساً فاسداً فمن المتوقع عندئذ أن يولى عليهم رجل فاسد. وإذا أهمل الشعب دوره وخرج عن وعيه ومشاركته يمكن أن يتسلل إلى المجلس أشخاص مفسدون، والعاقبة معروفة. وفي مثل هذه الأحوال فلا فائدة للحديث عن الضامن لان هذا الفساد يظهر للعيان.

فمثلما كانت الشروط العلمية والنفسية في المجتهد كافية لتحقق براءة الذمة في تقليده والأخذ عنه، كذلك هي في الولي دون اشتراط العصمة بمعناها العقائدي المشهور.

لماذا يجب أن أطيع من كان من بلد آخر؟

يطلق بعض الناس مقولة مفادها أن أهل البيت أدرى بما فيه ليشيروا إلى أن الولي الفقيه ينبغي أن يكون من نفس البلد الذي يعيشون فيه. ولا شك بأن معرفة

الولي بشؤون البلد الذي يتصدى لمسائله وقضاياه تعد شرطاً أساسياً، لكن هذه المعرفة شيء والقومية شيء آخر. ونحن نسأل: من الذي صنع الدول القومية داخل أمتنا التي أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها كأمة واحدة؟ هل كان ذلك بالاستناد إلى المتطلبات الجغرافية والضرورات الإدارية؟ أم كان صنيعة الاستعمار والإستكبار الذي أراد أن يشتت شملنا ليسيطر علينا؟

وهل أن الفقيه الذي نتولاه وكذلك نحن، هل نقبل بهذا التقسيم القومي والجغرافي؟ وهل نعيشه في أدبياتنا وثقافتنا التي تنبز جميع أنواع التفرقة والاستعلاء القومي؟ هل أن هذا التعدد القومي داخل ضمن حسابات الآخرة والدين بحيث يحق لي أو للفقيه أن لا يهتم بمصلحة شعبي وبلدي؟

ألا تعد خيانة أن يستغلني الحاكم لتحقيق مصلحة قومه على حساب قومي؟

فمن أين يمكن أن تنشأ هذه الخيانة وقصر النظر؟ أليس ذلك كله بسبب التعصب القومي الذي يتغذى وينمو بسبب هذه التقسيمات الاستعمارية.

فلو كنا نعيش القيم التي يعيشها الفقيه لوجدنا قلبه مستوعباً لهموم جميع المسلمين بل جميع سكان العالم، لأنه يرى نفسه مسؤولا عن هداية الكل وحفظ مصالحهم والدفاع عنهم.

ألم نسمع قوله تعالى معاتبا: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذي يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾.

أما الإحاطة بشؤون البلد الثاني فهي ليست مطلوبة إلا بمقدار السياسات الإستراتيجية والخطوط العامة التي يترك تحديد تفاصيلها للولاة داخل كل بلد ممن يعيّنهم بحسب كفاءتهم ومقبوليتهم. فإن تصدي الفقيه لشؤون المسلمين لا يعني أنه سيشرف على بناء المستشفى الفلاني في هذه المنطقة أو شق الطريق السريع في

تلك المنطقة وأمثالها؛ بل يعني أن يأخذ بعين الإعتبار المسار العام للأمة والتحديات الكبرى التي تواجهها مجتمعة، والمستقبل الذي ينتظرها؛ ويرسم لها الخطوط الأساسية التي إذا تقيدت بها ضمنت مستقبلها الزاهر وحريتها وكرامتها.

ومثل هذه الأمور لا تتطلب معرفة تفصيلية لا تتحقق في العادة حتى بالنسبة للذي يكون حاكما داخل بلده المحدد وفق اتفاقية سايكس بيكو.

ومن جانب آخر، أن الترابط الكبير بين مصائر الشعوب الإسلامية والتداخل الهائل بين قضاياها يجعل الفصل بين سياساتها أمراً غير مقبول بتاتاً. فولاية الفقيه ليست إدارة المسائل المحلية المحدودة بالمناطق الجغرافية، بل هي قيادة لأمة تسعى لتأمين موقعها الحيوي داخل العالم كله. هذه الأمة التي أصبحت تعرف جيداً أنها مستهدفة كأمة واحدة لأنها تتبنى قيماً مشتركة على رأسها رفض هيمنة المستكبرين وظلم الظالمين. ومثل هذه الوحدة والاتحاد والترابط والتداخل لا يمكن أن يتحقق ويحل إلا بوجود قيادة واحدة مهما تعددت البلاد.

يفترض كفاءة كل مراتب الولاية

أن كفاءة وإخلاص الفقيه تستلزمان كفاءة وإخلاص العاملين معه عند توفرهم. فالمسؤول الكفوء يختار العامل الكفوء. ولكن عندما تمتد السلسلة المتصلة بالفقيه لتشمل مختلف فئات الأمة، وحيث أن الأمة تستوعب أشخاصا من كل صنف ورتبة، يمكن أن يحدث في حركة مد وجزر التعيينات أن يصل أشخاص إلى مستويات من السلطة لا يمتلكون معها كفاءة لازمة. فهل يجب أن نطيع أمثال هؤلاء أيضاً؟

سنكتشف في كثير من الأحيان أن الحفاظ على النظام واستمرار الطاعة هي أهون الشرين فيما لو كنا نرى أن في طاعة غير الكفوء شراً. وسنعرف أن عدم كفاءة بعض المسؤولين يرجع بالدرجة الأولى إلى قلة الكفوئين من جهة، وضرورة

التصدي للأعمال والقضايا المصيرية من جهة أخرى. فإذا كان العدو يجتاح أرضنا، هل نقف متفرجين عليه لأن قائد هذه المنطقة أو ذاك المحور ليس كفوءا؟! أي عاقل يمكن أن يقول بهذا؟ فإذا لم يكن الكفوء موجوداً فلا بد من تصدي غيره مع ما سيترتب عليه هذا الأمر من مشاكل وأخطاء. لكن هذه الأخطاء وإن كانت جسيمة أحياناً، لكنها ليست حتما بوخامة الخسائر الناجمة عن تسلط الأعداء في المثل المذكور. وعلى هذا فقس في مختلف شؤون المجتمع وحاجاته. ومن الطبيعي بعد هذا أيضاً أن يقوم هذا المسؤول الذي افترضنا عدم كفاءته أو نقص شخصيته أن يعين أشخاصا على مقاسه كونه تصدى لمنصب أعلى. ولا ننسى أن بعض الصالحين والكفوئين قد ينقلبون بعد تعيينهم عندما تغرّهم المناصب وتغويهم الإمكانات فيخونون ولاة الأمر من فوقهم.

والحل الوحيد للتعامل مع مثل هذه الحالات:

الإلتزام الدقيق والإلتصاق الوثيق بسلسلة الولاية الشرعية، لأنه الضامن الأول لعدم ذهاب الريح وتشتت الجهود.

أما عندما تهتز قاعدة الطاعة وتفقد مصداقيتها، فإن الفساد الذي ينجم عن ذلك أخطر بكثير من فساد بعض المسؤولين. بل أن الطاعة في مثل هذه الحالات هي التي ستكشف عن زيف الناقصين أو عدم كفاءتهم.

> **ونحن نسأل: من الذي صنع الدول القومية داخل أمتنا التي أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها كأمة واحدة؟**

وكثيرا ما نحكم - لإختلاف السلائق - على أشخاص بأنهم غير كفوئين مع أنهم ليسوا كذلك، إما لأننا نقارنهم

بالمعصومين والكمّل بحسب ما فهمناه وعرفناه عنهم، وإما لعدم إحاطتنا بجميع الظروف التي أدت لفشلهم.

هل النجاح والنصر أهم من التكليف ؟

إن جوهر الإنسانية ومعدن الإيمان إنما يظهر في لحظات الإبتلاء والإمتحان حين تتعارض مصالح الفرد مع مبادئه ومعتقداته؛ عندما يتطلب الأمر أن يتخلى عن آرائه وأساليبه الخاصة، أو يتجاوز تشخيصه ومعلوماته. في مثل هذه الأحوال لا يثبت إلا من أدرك عظمة التكليف وذاق حلاوة الطاعة.

وقد يمر وقت طويل لا تكون التكاليف متعارضة مع مصالحنا أو مخالفة لتوجهاتنا ثم يأتي ذلك الموقف الذي يكشف عن ضعف سلوكنا وخواء إدعاءاتنا. ولا شك أن الطاعة والإلتزام بالتكليف أمر سهل ويسير عندما يتوافق مع ما نراه صحيحا؛ لكنه أمر في غاية الصعوبة والشدة، إذا ما كان بعيدا عن مصالحنا وأساليبنا.

إن ساحة العمل والجهاد مليئة بغير المعصومين وحافلة بالسلائق المختلفة والطبائع المتنافرة. ولهذا، فمن المتوقع دائما أن يحصل الإختلاف بين وجهات النظر وطرق العمل ومستوى الإدراك. ومن هذا الإختلاف قد تحدث الأخطاء وتقع الخسائر والأضرار. وعندما لا نوفق لإيجاد قواسم مشتركة وثوابت حاكمة ينعدم التعاون وتحل الهزيمة والفشل.

ففي العمل الإسلامي بكل أبعاده يكون الحاكم على جميع العلاقات مبدأ ولاية الفقيه وإمتداداتها إلى كافة المستويات حيث يعلم الجميع أن ولاية الفقيه مشتقة من ولاية المعصوم (عليه السلام)، وأن الفقيه يعطي هذه الولاية بنسب مختلفة للعاملين والقيمين بحسب مسؤولياتهم. وعندها تكون طاعتهم ـ ضمن حدود صلاحيتهم التي عينها لهم الولي ـ لازمة كطاعة الولي الذي تكون طاعته طاعة الإمام عليه

السلام. ولا يخالف هذا النظام إلا من ضيع أدنى البديهيات. فإذا أمرنا الولي بطاعة شخص ما وحدد لنا مجال مسؤوليته، تصبح طاعته كطاعة الولي. وقد تكون مسؤوليته شاملة لتعيين أشخاص آخرين، وهم بدورهم قد حصلوا على صلاحية تعيين غيرهم وهكذا. ففي هذه السلسلة الممتدة إلى الولي الفقيه يعتبر عصيان أي واحد من المسؤولين ـ ضمن صلاحياته ـ مخالفة للأمام دون شبهة. وبالتالي من يعصي قائد فرقة في جيشٍ عين الولي الفقيه قائده يكون قد عصى الولي حتماً؛ وما أقبحها من معصية!

وهنا يأتي السؤال: ما هو الموقف الصحيح الذي ينبغي إتخاذه عندما أرى أن مسؤولي وقائدي مخطىء في تحديد التكليف؟ وها هو يعمل على هواه.. وقد أصل أحيانا إلى اليقين بأن القائد قد أخطأ، وأنه يأمر بما يخالف العقل!

حقاً لو بحثنا في جميع الإمتحانات والإبتلاءات، لعلنا لا نجد أقوى وأعتى من المشكلة المذكورة. والتاريخ المديد للبشرية يحدثنا عن رجال عظام سقطوا في هذا الإمتحان الشديد. وكم من أناس كانت لهم صولات وجولات وأمجاد وبطولات ومآثر وإنجازات، ثم أضاعوا كل شيء في لحظة واحدة عندما طلب منهم أن يتجاوزوا ذواتهم ويدوسوا على آرائهم في طاعة من وجبت طاعته.

ورغم وضوح الإمتحان ونصاعة الحق، إلا أن حب الذات ووجود الهوى قد يعمي البصيرة؛ فيشرع الإنسان بالبحث عن مبرر لمخالفته؛ فمرة يقول أن الأمر الصادر من سلسلة الولاية مخالف للعقل. ومرة يقول أن يقينه يدله على الخطأ؛ أو أن الله تعالى لا يرضى أن نموت جوعا أو نقتل بهذه الطريقة. وآلاف الأعذار الجاهزة سلفاً!

ما ينبغي أن نعرفه جيدا قبل البدء بتحليل هذه المشكلة هو ما يتعلق بحدود العقل وقدراته. فغالبا ما نقول أن هذا مخالف للعقل ويكون قصدنا من العقل

عقلنا نحن، ونخلط ما بين عقولنا والعقل. فإن للعقل أحكاما وطريقة للإستدلال وحدودا. وقد نفتقد في بعض الأحيان لمثل هذا النور الكاشف للحق والمائز بينه وبين الباطل. فالقول بأن الله لا يريدنا أن نموت جوعا ليس مما يحكم به العقل. لأن العقل يدلنا بالبرهان على أن لا حد لولاية الله سبحانه والعقل يثبت بالدليل ضرورة ولاية الفقيه ووجوب طاعته، لكنه لا يحدّ هذه الولاية بسقف الجوع والموت. مثلما أنه لا دخل للعقل في تحديد عدد ركعات صلاة الظهر. وإذا لم يتدخل العقل فهذا لا يعني بأن المسألة مخالفة للعقل، لأن للعقل حدودا لا ينبغي أن يتعداها. فإذا إستطاع المكلف أن يتعرف على حدود العقل، ويميز بين العقل المجرد وعقله المشوب المقيد بمزاجه ورأيه الخاص، يقلص كثيراً من إحتمال الوقوع في الخطأ أثناء الإمتحان. وعلى هذا الأساس، إن من المسائل التي ينبغي أن يعرفها المكلّف مسبقاً هي ما يتعلق بصلاحيات المسؤول عنه وحدود هذه الصلاحيات، حتى يتمكن من معرفة طبيعة الأمر الذي يتوجه إليه فيما إذا كان شرعياً أو غير ذلك.

وعلى هذا، فليس كل أمر يصدر من المسؤول الأعلى يعد تكليفا شرعيا يجب العمل به. بل التكليف هو الأمر المنطلق من الصلاحيات المحددة للمسؤولين في نطاق مهامهم داخل السلسلة الممتدة إلى الولي الفقيه.

وإذا إتضحت هذه المقدمات، أمكن طرح السؤال مجددا، وبهذه الصيغة: إذا إعتقد المكلف بخطأ مسؤوله في التكليف الذي أمره به، ما هو الموقف الذي يريده الله منه ؟

وفي هذا الفرض لا يكون المسؤول متعدياً على صلاحيات غيره ومتجاوزاً لشرعيته؛ ولكن المكلف يرى في التكليف الصادر منه خطأ يمكن أن يؤدي إلى خسائر وأضرار قد تصل إلى أزهاق الأرواح والنفوس! فهل يطيع رغم ما يراه ويعتقده؟

والجواب ينقسم إلى شقين: فقد يكون التكليف فوتيا مستعجلا يتعلق بمسألة لا تحتمل التأجيل؛ كما يحدث في المعركة عندما يأمر القائد بالهجوم أو الإنسحاب أو إطلاق النار، وهو يقصد نفس اللحظة التي أمر بها. والقائد هنا مسؤول عن الدماء لأنه قائد عسكري؛ ومن الطبيعي أن يكون القادة العسكريون متصرفين بالدماء ومسؤولين عنها. فالموقف المطلوب هو الإلتزام والطاعة دون تردد حتى لو كنا نرى أو نعتقد بأن دماً سيسقط هدرا.

وقد يكون التكليف مؤجلا يرتبط تنفيذه بالمستقبل ويحتمل التأخير. والمكلف يرى فيه خطأ. فهنا يجب عليه النصيحة؛ بمعنى بيان الخطأ للمسؤول الأعلى. وفي حال لم يقتنع بوجهة نظره يمكنه أن يتدرج ويرفع النصيحة والمشورة إلى من هو أعلى من المسؤول عنه وهكذا. وفي النهاية إذا لم ير من المسؤول إقتناعا بوجهة نظره يجب عليه الإمتثال والتنفيذ حين حلول الوقت، ولا يجوز له تحت أية حجة أن يخالف التكليف المتوجه إليه.

وليعلم أن الطاعة في مثل هذه الموارد التي ينفذ المكلف فيها ما يخالف إعتقاده ورأيه من أفضل وسائل إصلاح الآخرين على فرض أنهم مخطئون أو ينطلقون في تحديد التكليف من مزاجهم دون فحص ودراية. كذلك نهيىء الأرضية المناسبة لمعرفة الحق من الباطل وتحديد المسؤول عن الخطأ. أما في حال التمرد والعصيان فإن الحق يضيع بالباطل، وتحل الفوضى ويعم الفساد وتنفصم عرى النظام الذي لا بد منه في العمل الإسلامي.

ويبقى الإحتمال قائماً رغم قناعة المكلف بأنه في هذه المسألة قد لا يكون ملتفتا أو مطلعا على جميع جوانب القضية. ونظرا لرؤيته المحدودة يخرج بإستنتاج يعد بلحاظ ما رآه صحيحاً وبلحاظ القضية كلها خطأً.

درس من المقاومة

صدر الأمر لقائد المجموعة بالتقدم إلى أحدى النقاط العسكرية الميدانية. وكانت هذه المجموعة مكلفة بإلهاء أي تحرك عسكري من جانب العدو. واكتفى القائد الأعلى للعمليات ـ ولضرورات أمنية ـ بتكليف قائدها بصد أية محاولة تقدم عند النقطة المذكورة، ولم يشر إلى تفاصيل العملية في النقاط والمواقع الأخرى. واثناء تقدم هذه المجموعة لاحظ قائدها أن التواجد في النقطة المعينة سيكون بعد قليل خطرا على أفرادها، فقرر التراجع من نفسه لحفظ الجميع. وبدأت العمليات في جميع المواقع. فما كان من العدو إلا أن تقدم إلى النقطة التي خلت من أية مقاومة وبدأ بإصطياد عدد كبير من المجاهدين الذين ظنوا أن ظهورهم محمية. فتكبدوا خسائر فادحة جدا.

- ما هو الدرس الذي نتعلمه من هذه المعركة ؟
- هل تجد لهذا الدرس مثيلا في تاريخ الإسلام ؟ وأين ؟.

في العلاقة بين الولاية والمرجعية: وحدة أم انفكاك؟

تمهيد للنظرية

لا زال الحديث والمباحثة حول ولاية الفقيه وحكومته يحملان أهمية فائقة في الوعي والحراك السياسي ـ الاجتماعي للأمة الإسلامية.. وبإمعان النظر قليلاً، يمكن اعتبار الموضوع وثيق الصلة بالبناء الإيماني والنفسي لكل فرد.

فالإسلام الذي أنزل لخلاص البشرية وانتشال المجتمعات من مستنقعات الجهالة والعبثية لم يكتفِ بعرض المعارف والأفكار، تاركاً للناس طريقة البحث والسعي لتحديد كيفية تطبيقها، بل بيّن لهم سُبل وضع الحقائق موضع العمل والتطبيق.

فالمعرفة والعمل ركنان أساسيان في منهاج الإسلام، يؤدي انفصالهما إلى ضياعهما. ولعل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يشير إلى الاتحاد العيني بين النظرية والتطبيق، من خلال عدّ التاركين للحكومة الإلهية كفاراً على المستوى العقائدي.

الإيمان في الدنيا الذي يعتبر أساس قبول الإسلام ومعيار القيمة والقبول يوم الحساب: ﴿يوم لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ «الأنعام|158» لا يمكن أن يستقر ويثبت إلا بالعمل بما يقتضيه، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: **"لا يثبت له الإيمان إلا بالعمل والعمل منه"**.

الإيمان بالله يقتضي الإيمان بدينه المرضي. والدين عند الله تعالى لا يقبل التجزئة بمعنى أن نؤمن ببعضه وننكر البعض الآخر: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

بَعْض فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ﴾ (البقرة| 85)

من هنا كان البحث عن الحكومة في التعاليم الدينية أمراً جوهرياً لأنها تمثل ركناً أساسياً في المنهج الإلهي لهداية الأفراد والمجتمعات وعنصراً محورياً في تثبيت الإيمان.

إن حكومة الفقيه الجامع للشرائط هي التعبير الدقيق عن النظام السياسي أو شكل الحكم المرضي في عصر غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه. وهذا النظام يرتبط بجميع أبعاد حياة الإنسان بحيث يؤدي عزله إلى عزل الإسلام وطريقته المثلى عن الحياة. ولعل ما روي عن رسول الله(ص) أن أول ما يضيع من الإسلام الحكم وآخره الصلاة هو التعبير الواضح عن هذه المقولة التي أثبتتها عصور الانحطاط السحيق للأمة الإسلامية.

يتوجه ملايين المسلمين كل يوم إلى كعبة المعبود، لكن الكثير منهم يتنازل لعبيد الطاغوت وأرباب الشهوات ودعاة الرذيلة.

الصلاة التي يفترض أن تنهاهم عن الفحشاء والمنكر، لم تعد كذلك حينما ابتعدت عن سياسة الإسلام. حينما آمنا ببعض الدين وكفرنا ببعضه الآخر.

أليس قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ عجيباً عند الذين لا يقدرون على ربط العقيدة بالحياة. الذين أنكروا حكومة الله على الأرض ليسوا بمؤمنين مهما ادّعوا. لأن جوهر الإيمان يتقوم بقبول حاكميته وطريقته في إدارة العباد والبلاد.

ألم يكن إبليس اللعين مدعياً للإيمان ومذعناً بخالقية الرحمن: ﴿قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ﴾ (ص|76) ومع ذلك عدّ من الكافرين: ﴿فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْليسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرينَ﴾ (البقرة| 34)في موقف صريح

يرفض فيه خليفة الله على الأرض.

ادعاء الإيمان شيء وحقيقته شيء آخر. والفاصل بينهما هو الإذعان لحكم الله.

ولا نحتاج إلى كثير تفكر لكي ندرك التجلّي الواقعي لهذه الحكومة، مثلما أدركنا الكثير من تجليات الفعل الإلهي والتدبير الرباني في كل مظاهر الحياة التكوينية والتشريعية. ومثلما كان عجز نمرود عن الإتيان بالشمس من المغرب، نلاحظ عجز جميع الأطروحات والتيارات عن تقديم تصور قابل للتطبيق في مجال الحكم الإسلامي ما خلا ولاية الفقيه.

لقد أضحت ولاية الفقيه ـ ودون أية عصبية ـ النموذج الأوحد لنظرية الحكم الإسلامي في عصرنا الحديث. ولم تتمكن أية رؤية دينية من تقديم أي بديل أو نظرية أخرى ـ سواء على مستوى التحليل أو الواقع. وهو ما يؤكد بداهتها. وبالرغم من هذا الوضوح، يحتاج التواصل الفكري إلى أطروحة تواجه الشبهات القديمة والمتجددة التي تنطلق من أوضاع مختلفة.

> **يتوجه ملايين المسلمين كل يوم إلى كعبة المعبود، لكن الكثير منهم يتنازل لعبيد الطاغوت وأرباب الشهوات ودعاة الرذيلة.**

فقبل أكثر من عشرين سنة كانت معظم الشبهات تنطلق من الوسط الداخلي الذي لم يفهم طبيعة حركة الإمام الخميني، وعدّها خارجة عن السياق الطبيعي للبحث الفقهي والمسار الاجتماعي.

وقد شهدت ساحتنا ترددات تلك المنازعات وآثارها وكانت في بدايتها ثقيلة الوطأة شديدة الخطر لأنها وجدت في الخط المقاوم والساحة الفاعلة أرضاً خصبة.

الذين عاشوا تجربة تلك الأيام يتذكرون جيداً كيف كانت أطروحة الولاية

والنقاش الدائر حولها مفصلاً أساسياً في النشاط السياسي والجهادي في معظم الأحيان.

وقد منّ الله علينا بالانتصارات بعد أن ثبّت الأقدام، وتراجعت حدة المنازعات بفعل التأييد الجماهيري الواسع للنهج المقاوم الذي تبنى بكل وضوح خط ولاية الفقيه.

ولا زال التهديد الأبرز أو الخطر الأكبر يأتي من جهتين: الأولى: كالعادة ناحية الجهل وانحسار الاهتمام بالمبادئ الإسلامية والتعاليم الدينية. الثانية: من خارج المجتمع الديني الذي يجد له هذه المرة جماهير واسعة تستصعب كثيراً فهم القيم الإسلامية وتقبّلها.

وهكذا يشعر أنصار النظرية بالحرج مجدداً من الأطروحة على صعيد مواءمتها وتلازمها مع الإنجازات الكبرى على الصعيد الاجتماعي ـ السياسي.

كيف يمكن للآخر أن يتقبل مبدأ ولاية الفقيه دون أن يصل إلى الدكتاتورية الإسلامية ـ بحسب تعبيرهم؟

كيف يمكن الجمع بين هذا المبدأ ومبدأ حرية المشاركة السياسية والشراكة وحرية التعبير و....؟

وفي غمرة هذا الحرج تتسلل الأفكار المناوئة وتستحكم لتزيد من تعقيد المسألة، مضيفة المزيد من الضرورات النظرية عليها.

ووسط هذا الصمت من جانبنا، يتمكن المتسللون من تصوير أتباع ولاية الفقيه بصورة من يحمل مشروعاً سرياً وأفكاراً باطنية تهدف إلى سلب الحريات والاستيلاء على السلطة.

إن ولاية الفقيه كأطروحة لقيادة المجتمع وهدايته أو كشكل من أشكال النظام السياسي، لا تحمل من الأهداف إلا ما كان لخير المجتمع وسعادته. فهي من الناحية

النظرية أطروحة مثالية تندرج ضمن الأنظمة والرؤى التي ينبغي أن تُدرس وفق مناهج علم الاجتماع والسياسة. وفي التطبيق العملي والتجربة الممتدة لأكثر من ثلاثين سنة وفق معايير الإنجازات الحضارية.

لكنها للأسف لم تخضع لا لهذا ولا لذاك. وإنما اكتفى المعارضون بالأساليب الصحفية والحملات الدعائية.

تقول النظرية إن ولاية الفقيه تضمن أوسع مشاركة شعبية في القرار السياسي، وأفضل إدارة لمقدرات المجتمع وثرواته.

وإن أحد أهم أهدافها إقرار العدالة الاجتماعية من خلال السهر على تطبيق الأحكام الموصلة إليها.

أليست هذه الأهداف هي الأهداف المدّعاة في الأنظمة السياسية العالمية؟ فلماذا يتم تصوير ولاية الفقيه بأنها حكومة استبدادية؟

هذا من الناحية النظرية.

وبلحاظ التجربة، ألم تكن العقود الثلاثة الأخيرة كاشفة عن صحة الدعوى وصدقيتها في زهد الولي وابتعاده عن الاستئثار بالسلطة وإبعاد أقاربه عن القرار السياسي والمناصب الإدارية منعاً لأي استغلال سيئ.

الجميع يعرفون أن الإمام الخميني قدس سره قد نزل عند رأي الآخرين في تعيين بعض الحكومات وقبِل بانتخاب الشعب لبني صدر رئيساً للجمهورية رغم علمه بعدم كفاءته، وسكت على انتخاب منتظري خليفة له مع يقينه بعدم صلاحيته لمثل هذا الأمر المصيري، وقبِل بعد إصرار وإشارة المسؤولين بالقرار 598 لوقف الحرب الصدّامية، وغيرها وغيرها من عشرات المواقف.

ولعل أهمها تأسيس المجالس التي لها صلاحيات واسعة كمجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس صيانة الدستور، حتى أمكن القول أنه لا يوجد في أية دولة

أو تجربة في العالم من المجالس والمؤسسات التي تضمن أوسع مشاركة للشعب كالذي أوجده الولي الفقيه في تجربة قيادة المجتمع الإيراني.

لقد أظهرت التجربة أن ولاية الفقيه هي أبعد ما يكون عن عقلية الاستئثار والتسلط، وهي أكثر التجارب نزاهة ونظافة على مستوى إدارة الموارد التي تزل عندها الأقدام. فعلى الولي الفقيه أن يقدم كشفاً دائماً بممتلكاته ويتم تعريف الشعب على هذا الكشف. وكان الإمام الخميني قدس سره قد شرع في قيادة المجتمع وأنهى ذلك بوفاته ولم يزد في ملكه وممتلكاته شيء بل نقص رغم أنه لا يحسب شيئاً. وقد مضى سماحة الإمام الخامنئي حفظه الله على سيرته في الزهد والنزاهة متأسياً به تمام التأسي.

أليس هذا ما تريده الشعوب من حكامها في الأهداف والبرامج والإدارة والسيرة؟

أكان ما جرى طوال العقود الماضية محض صدفة أم نتيجة نظرية راسخة الجذور والمبادئ؟

يسعى هذا البحث لإثبات مبدأ ولاية الفقيه وبيان ارتباطه بالمبادئ الإسلامية الأساسية مشيراً إلى أهم الأبعاد والثمار العملية للنظرية ودورها في صياغة الشخصية الإسلامية الأصيلة وفي توجيه المجتمع نحو الصلاح الحقيقي، بالإضافة إلى تقديم الأجوبة عن بعض الأسئلة الحساسة في هذا المجال.

والحق أن ما سيأتي فيه مدين بشكل كامل للإمام الخميني(قده) الذي لم يكتف بإثبات هذا المبدأ السياسي من الناحية النظرية، بل قام بتثبيته عملياً من خلال تأسيس جمهورية إسلامية تعمل على أساس ضوابط الشريعة وأحكامها.

لقد أثبت الإمام ـ بأسلوب فريد ـ ضرورة حاكمية الفقاهة والشريعة، وأحدث تطوراً هائلاً على مستوى البناء الفكري والبنية الثقافية والنفسية في حياة المسلمين.

وهكذا أضحى الإسلام الذي كان غريباً بين أهله مجهولاً إلا رسمه الطريق الأوحد للخلاص بالنسبة لملايين المسلمين، وذلك عندما تجلّى في التحدي الأكبر: أي الحكومة. ولم يكن هذا الإنجاز الكبير ليحدث لولا الثورة الفكرية التي أطلقها الإمام وقادها مبيّناً أن روح الإسلام وأهداف شريعته الغرّاء لا يمكن أن تتحقق إلا بإقامة حكومة تسعى لتطبيق الأحكام التي نزل بها القرآن.

ولعلنا نستطيع أن نقسم حركة الإمام الثورية باتجاه الأهداف الكبرى إلى ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: بناء أوسع قاعدة علمائية ممكنة تتبنى مبدأ ولاية الفقيه كشكل أساسي للحكومة الإسلامية الواجبة.

المرحلة الثانية: تأسيس الجمهورية الإسلامية بقيادة ثورة شعبية هادرة اقتلعت عرش الطاغوت وقطعت أيادي التدخلات الأجنبية.

المرحلة الثالثة: بيان الأبعاد الأساسية لولاية الفقيه، وارتباطها بروح الإسلام وتعاليمه وأهدافه الكبرى التي كانت أهداف الأنبياء وغاية الأئمة عليهم السلام، والتأكيد على موقعيتها الحساسة في التمهيد لظهور مخلّص البشرية ومنقذ العالم.

لقد أدى النجاح الكبير والانتصار المظفر في المرحلة الثانية إلى إقبال قطاعات واسعة جداً من الناس على ولاية الفقيه والتمسك بها تأثراً بشخصية الإمام الخميني، التي ظهرت كقيادة من الطراز الأول، وأعادت للأذهان والقلوب صورة الإمام المعصوم وقيادة النبي وحكومة الصالحين.

أما المرحلة الأولى، فإنها اقتصرت لطبيعة الظروف على الثلة المجاهدة من العلماء والنخبة التي شاركت في توجيه سفينة الثورة الشعبية نحو شاطئ الانتصار. فلما استقرت الجمهورية وأتيحت الفرصة قاموا بنشر مبدأ ولاية الفقيه على نطاق واسع، كلا بحسب فهمه وتجربته.

لكن من تابع الإمام في هذه المرحلة يدرك أنه كان أبعد نظراً من مجرد إقامة جمهورية أو حكومة للمستضعفين. فقد أراد هذا الإمام أن تكون ولاية الفقيه وسيلة لتطبيق الإسلام من خلال الحكومة الإسلامية. وقد عبّر عن ذلك في بيانه المشهور للعلماء قائلاً: "**والحكومة في نظر المجتهد الواقعي هي الفلسفة العملية لكل الفقه في جميع أبعاد حياة الإنسان**".

كان همُّ الإمام واهتمامه الأكبر في هذه المرحلة تعريف الناس على الأبعاد السياسية للإسلام، وبيان الارتباط العميق بين الولاية والأحكام المختلفة للشريعة، وموقع الحكومة في هداية المجتمع نحو الأهداف الإلهية.

لكن الأحداث المؤلمة التي وقعت من استشهاد أهم أركان الثورة الفكرية كالشهيد مطهري والشهيد بهشتي، وقيام نظام صدام بشن حرب تدميرية شاملة على إيران مما استدعى انشغالاً تاماً من الإمام، ووصول الشيخ المنتظري إلى منصب الخلافة مع ما جلبه للإمام من مشكلات ومنغصات وغيرها من التهديدات التي كانت تعصف بالجمهورية الفتية، لم تسمح للإمام بالتحرك المطلوب لتثبيت ما كان قد بيّنه فيما يتعلق بنظريته السياسية.

وإلى يومنا هذا لا زالت آثار هذا الاضطرار مشهودة في جميع مناحي الحياة السياسية لتيار الولاية.

وعندما توقفت الحرب، وأزف الرحيل والعروج أسرع الإمام إلى عزل منتظري ووجه إلى العلماء والأمة مجموعة من الإرشادات المصيرية محملاً الجميع

> **"لقد أظهرت التجربة أن ولاية الفقيه هي أبعد ما يكون عن [illegible] الاستئثار والتسلط [illegible] أكثر التجارب نزاهة ونظافة على مستوى إدارة الموارد التي تزل عندها الأقدام."**

مسؤولية ولاية الفقيه، واضعاً نصب الأعين الأهداف الكبرى.

ولم تمض سوى أيام حتى فجعِ المؤمنون برحيل الإمام الذي فجر ينابيع الشوق إلى العترة الطاهرة فأضحت سيولا هادرة تسير بحركة الوعي نحو صاحب الطلعة الغراء عجل الله تعالى فرجه.

فماذا حدث بعد الإمام؟

وهل نحن نسير نحو أهدافه الإلهية؟

ما يمكن أن يقال عجالةً أن الكثير من الأتباع لم يتسنّ لهم أن يتعرفوا على متطلبات المرحلة الثالثة. ولكنهم لم يتصرفوا خلاف ما أراده الإمام في العموم ولم ينقلبوا على أعقابهم بعد موته.

فالجمهورية الوديعة حُفظت بمبايعة الفقيه الصالح القائد الخامنئي الذي يعمل منذ أكثر من عشرين سنة على المحافظة على نهج الإمام الخميني وسط أمواج التهديدات العاتية.

ما يمكن أن يُقال أن الأمل كبير ويتجدد دوماً في أن تتحقق على يد هذا القائد الثورة الكبرى التي بدأها الإمام في المرحلة الثالثة. فلم تمض سنوات قليلة حتى أدرك الواعون مدى أهمية مرجعيته الدينية ولاحظ النبهاء ضرورة عدم الفصل بينهما وإن اختلفت مشاربهم في هذه الملاحظة الحساسة.

فالبعض أدرك ذلك من خلال معاينة الآثار الوخيمة للفصل على مستوى الالتزام السياسي والجهادي. والبعض الآخر تفطن إلى الرؤية التي كان الإمام يؤكد فيها على عدم الفصل. ووسط هؤلاء من كان يعتقد بتلك الرؤية الجامعة لكنه ظن أن الإمام تخلى عنها أو تراجع عندما أكد على حذف شرط المرجعية لاختيار الولي.

وداخل هذا النقاش اللطيف والبنّاء كانت الأبحاث والدراسات الباحثة عن

أسرار ومنطلقات الإمام الفكرية المتعلقة بالولاية والمرجعية تصيب حيناً وتخطئ حيناً آخر. لكن وحدة الهدف والمصير والضوابط الأخلاقية التي حكمت الجميع جعلتهم يلتقون مجدداً على واحدة من أجمل تجارب الحياة وأكثرها حيوية.

لقد أثار هذا البحث في طبعة مستقلة العديد من الإشكالات يعترف الكاتب بأن بعضها يعود إلى قصور البيان وعجزه عن توضيح المطلوب بالصورة المناسبة. وسوف يسعى في هذه الطبعة إلى توضيح ما أبهم سابقا، لتفعيل المشاركة في الحوار العلمي الهادف إلى كشف الأبعاد السياسية للشريعة الإسلامية ودور ولاية الفقيه داخل الشريعة والفقاهة.

من أين أتى مبدأ ولاية الفقيه؟

ظن البعض أن ولاية الفقيه هي إحدى ابتكارات الأمام الخميني. وتبعهم آخرون في إعتبارها من الأمور الاجتهادية التي توصل إليها الإمام في أبحاثه من بين المراجع الكثيرين؛ مثلها مثل أية مسألة تفصيلية في المسائل الفقهية الفرعية. لكن الواقع يختلف تماما عن هذه التصورات..

في المرحلة الأولى قام الإمام الخميني(ره) بإثبات مبدأ ولاية الفقيه كضرورة دينية، وأخرجها من نطاق الأبحاث الفرعية التي تتبع رأي المجتهد. وقد بين الإمام أن ضرورة وبداهة القضية تعلم من خلال التصور الصحيح لها. وهي إشارة إلى أن الضرورة ليست تلك الشهرة بين المجتهدين. وخصوصا إذا علمنا أسباب ضمورها وانسحابها من الأبحاث الاجتهادية. وقد تبين لكل من تفكر في هذا المبدأ مدى صلته بالأصول الإعتقادية وقوة الدليل العقلي عليه. وبهذه الطريقة لم تعد القضية ضمن نطاق التقليد.

لقد خاطب الإمام العلماء وغيرهم ودعاهم إلى التفكر في ضرورة المبدأ واضعا

إياهم أمام المسؤولية المباشرة التي تفوق مسؤوليتهم تجاه التقليد والإجتهاد.

أما المسلك الذي اعتمده الإمام - ويظهر في كتاب الحكومة الإسلامية - فاقتضى إثبات هذا الأصل بطريق العقل، وإظهاره كحكم كلي محيط بكافة الفروع العملية للفقه الإسلامي. واستخدم الإمام أيضاً الطريقة الإجتهادية المتعارفة لكي يؤكد عدم الإنفصام بين الولاية والفقاهة.

ونحن، وبالاستلهام من كلمات الإمام وطريقته، سنسعى لبيان المبدأ وبلورته بحيث لا يبقى أي مجال للشك في كونه نابعاً من الأصول الاعتقادية، ما يجعلنا جميعا أمام إمتحان الايمان والإلتزام.

الجذور العقائدية لولاية الفقيه

«ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري ولها جذور في أصل الإمامة..»

الامام الخامنئي

إنّ البحث حول ولاية أي إنسان وحكومته ينبغي أن يبدأ من ولاية الله (سبحانه وتعالى) التي تشمل كل موجودات العالم وكائناته..وهي ولاية يدل عليها العقل والفطرة انطلاقاً من الإعتقاد بوحدانية الله تعالى.

فلئن كان الخلق والتدبير منحصرا بالله، بحكم أنه تعالى متفرد بالكمال في

كل أبعاده، فالإيمان بهذه الوحدانية يستلزم الإعتقاد بالتوحيد في ربوبيته التشريعية والتوحيد في ألوهيته سبحانه، بما يعني أنه لا يجوز تولي أو قبول سلطة وحاكمية أحد إلا الله.

والإيمان بالكمال المطلق لرب العالمين: الذات الجامعة للجمال والكمال على نحو الإطلاق، فإنه يستلزم الإعتقاد بأن فيض الله وعطاءه ليس له حد ولا يقيّده أحد، وإلا كان الرب المتعال محدودا وناقصا. وما يمكن أن نشاهده من نقص فإنه يرجع إلى الموجودات التي تقيّد الأخذ وتحدّ الاستقبال منه عز وجل..

ولما كانت هداية الموجودات ورعاية المجتمعات أمرا ضروريا لا يستغني عنه أحد لزم إرسال الأنبياء واستمرار خطهم ونهجم في حال وفاتهم وانقطاع نبوتهم. كل ذلك انطلاقا من عموم الفيض ووجوب اللطف من الله: (كتب على نفسه الرحمة..).

الهداية الاجتماعية التي تظهر في الحكومة تنبع من الخالقية والحكمة والعلم والملك. والحكومة وفق الرؤية العقائدية ينبغي أن تكون على أساس معرفة حاجة المجتمعات والهدف من وجود الإنسان على الأرض. وبدونها تضلّ المجتمعات ويخسر الأفراد الفرص المهمة للسير نحو المقصد والغاية.

وليس النبي في دوره الاجتماعي سوى مظهر كامل لهذه الهداية الإلهية؛ ولهذا كانت طاعته طاعة الله: ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. وعليه، لا تستغني البشرية عن هذه الهداية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود قائد فعلي للمجتمع سواء وصل إلى سدة الحكومة أم لا.

ومن هنا نشأ الاعتقاد بضرورة الإمامة بعد انقطاع النبوة وختمها برسول الله الأكرم صلى الله عليه وآله. ونستدل عليها من جملة ما نستدل ببقاء اللطف واستحالة توقفه أو تحديده. ومن هذه القاعدة الذهبية نتوصل إلى ضرورة

وجود قائد عارف بالخطوط العامة للهداية الإلهية في عصر غيبة الإمام المعصوم عجل الله فرجه.

أي أن وجود فقيه يحرس خط الإمامة والشريعة، ويقود الناس نحو الإمام الغائب ـ عجل الله تعالى فرجه ـ يمثل هذا اللطف الذي لا يمكن الإستغناء عنه ـ وبما أن اللطف واجب من الله لأنه الغني المطلق، فإن وجود مثل هذا الفقيه ضروري حتماً. وإن إنكار هذه الضرورة مع الإلتفات إلى ما تستلزمه يعد إنكاراً لبعض صفات الله المطلقة. وقد أشار الإمام في بعض كتاباته وكلماته إلى أن الدليل الذي نثبت به ولاية الفقيه هو نفسه الذي أثبتنا به النبوة والإمامة.

ومن الملاحظ كثيرا أن أهم الشبهات حول ولاية الفقيه ترجع إلى عدم التفريق بين ضرورة وجود الفقيه الذي يتولى قيادة المجتمع من جهة، وطبيعة الأوامر التي يصدرها من جهة أخرى. فالوجود أمر تكويني إلهي والثاني حكم شرعي تعبدي.

ومن قبل، كانت الشبهة التي ذكرت حول الإمامة وفعليتها.. وقالوا لو كان هذا اللطف واجباً من الله للزم أن يكون الإمام حاكماً على المسلمين، بينما نجد أن أكثر الأئمة عليهم السلام لم يحكموا ولم يتسلموا مقاليد الحكومة! حيث لم يفرق أصحاب هذه الشبهة بين ضرورة وجود الإمام ودوره الكبير خارج إطار الحكومة والذي يمكن أن نعبر عن بعض مراتبه بالمرشد والقائد السياسي والموجه للتحركات الاجتماعية الواعية والمعيّن للمسؤوليات الجهادية والإصلاحية، وبين أن يكون مقبولا من أغلبية أبناء الأمة الاسلامية كحاكم فعلي.

ولاية الفقيه لا تعني بالضرورة أن يكون هذا الفقيه حاكماً معترفاً به من قبل الأمم المتحدة، وطاعته ليست مشروطة بكونه على سدة الحكم والرئاسة. لكن وجوده بيننا وامكانية وصولنا إليه والاتصال به من أجل معرفة تكليفنا الشرعي

بخصوص أهم القضايا الدينية وأعظمها خطراً أمر لا بد منه. وهذا هو اللطف الأول الذي تدور حوله أبحاث الولاية.

(اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجه).

ويبقى دور الناس في أن يقبلوا فيفوزوا، أو يعرضوا فيهلكوا.

وبالنسبة للذين اعتقدوا بصفات الإمام المعصوم ودوره يقال لهم هل يعقل أن يترك الإمام من آمن به وسلك طريقه بدون ممثل فعلي له يكون بمنزلة الحجة عليهم؟!. ولذلك ورد التأكيد في الحديث المشهور عن إمام الزمان ﷺ على ضرورة الرجوع إلى الفقهاء وحكومتهم، ولا يعقل أن يأمر الإمام المعصوم بهذا الأمر ويوجه شيعته إليه مع هذا التأكيد والتشديد ولا يكون لأمره متعلق واقعي.

الذين وصلوا دينهم بهذه الجذور الاعتقادية كانوا على يقين تام بأن رحمة الله تعالى وحكمة الإمام عليه السلام تستلزمان وجود الولي الفقيه الجامع للشرائط في كل عصر وزمان، وأن عليهم أن يبحثوا عنه ليبايعوه، ليكون ذلك خطوة أساسية باتجاه البيعة الكبرى في عصر الظهور إن شاء الله تعالى.

> **الحكومة وفق الرؤية العقائدية ينبغي أن تكون على أساس معرفة حاجة المجتمعات والهدف من وجود الإنسان على الأرض. وبدونها تضل المجتمعات ويخسر الأفراد الفرص المهمة للسير نحو المقصد والغاية.**

ومن جانب آخر، لا ينبغي أن نغفل عن طبيعة الأمر المذكور في العديد من الروايات التي تبين أنه فوق الأمر المذكور في سورة الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

لأن أمر الولاية والحكومة من الأحكام الإلهية الكبرى. ومقتضى العبودية لله أن

لا ينشيء العبد حكماً شرعياً من نفسه فكيف إذا كان بهذا القدر من الأهمية.

وبعبارة أخرى، لأن مسألة الحكومة في الإسلام تقف على رأس المسائل والقضايا، لا يعقل أن يترك الحكيم الرحيم عباده بدون تعيينها لهم. فهي من شؤون التدبير الإلهي نظراً لحساسيتها ودخالتها في جميع القضايا وتأثيرها الكبير على عقائد الناس وأخلاقهم وتوجهاتهم المصيرية، ولا ينبغي والحال هذه أن تكون تابعة لاجتهاد أي إنسان بحيث إذا أفتى بها كانت وإلا لم تكن!!

والذين قالوا بأن ولاية الفقيه مسألة عقائدية لم يكونوا ناظرين فقط إلى المنهج الإستدلالي المعتمد فيها، بل نظراً لارتباطها الوثيق بصفات الله وأفعاله التي هي موضوع العقيدة. وبما أن أصل الولاية على الناس من شؤون فعل الله وتجلي صفاته، فهو موضوع عقائدي علينا توضيحه لمن غفلوا عنه، وبيان التلازم الموجود بينه وبين الأصول العقائدية التي آمنوا بها.

كثيرة هي الأصول الإعتقادية التي يغفل الناس عنها، ويأتي دور المبلّغ للتذكير بها وربطها بالأصول الأخرى. مثلما شاهدنا في احتجاجات الحق تعالى على الذين اعتقدوا بخالقيته للسماء والأرض ومع ذلك أشركوا به ولم يؤمنوا بالتوحيد في الألوهية. فإنه تعالى احتج عليهم بأن خالق كل العوالم ينبغي أن يكون هو المعبود الأوحد: **﴿ذلكم الله ربّكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل﴾**.

ولا شك بأن ولاية الفقيه هي امتداد لولاية الله تعالى وظهور لها على أرضنا في الجانب الإجتماعي السياسي. فإن الله تعالى لما أراد هداية المجتمع الإسلامي في أهم شؤونه وأكثرها خطورة، ولما كانت هذه الهداية موقوفة على إنسان يعرفه الناس ويقدرون على التواصل معه والأخذ عنه بشرط أن يكون قادرا على الإتصال بمنبع الأحكام والشريعة، كان لا بد من وجود ولي فقيه.

هذه هي الهداية الإلهية لمن آمن بها. وهذه هي الولاية الربانية لمن اعتقد بضرورتها. فهي أصل ثابت لا يتبدل بالإجتهادات والآراء ولا يتغير بمرور الأزمان.

وهكذا يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

1ـ أن أصل ولاية الفقيه ينبع من ولاية الله تعالى.

2ـ وأن ثبوت ولاية الله المطلقة لازم الإعتقاد بتوحيده.

3ـ لهذا فإن ولاية الفقيه ترجع إلى الإعتقاد بوحدانية الله.

4ـ والإيمان بالله يستلزم الإعتقاد بلطفه المطلق.

5ـ وإن اللطف الإلهي يستلزم وجود ولي فقيه يقود الأمة حتى عصر الظهور.

ولما كان العقل قادراً لوحده على التوصل إلى إثبات ولاية الفقيه بالمعنى المذكور لم تعد الولاية أمراً اجتهادياً يدور مدار التقليد. فقد أقيمت الحجة ولزمت البينة. والله الهادي.

الولاية والمرجعية

دارت في أوساط المقلدين والملتزمين بالمرجعيات الدينية المختلفة أبحاث وآراء حول العلاقة بين المرجعية والولاية. يرجع بعضها إلى العلاقة القائمة بين طبيعة الأوامر التي يصدرها الولي والفتاوى التي يعرضها المرجع. هل أن أوامر الولي ملزمة للجميع أم أنها كالفتاوى لا تُلزم إلا مقلدي المرجع صاحب الفتاوى؟!

وكان للبعض كلام مفاده أن ولاية الفقيه مسألة تتبع رأي مرجع التقليد فإذا كان مرجعك يقول بها تصبح ولاية الفقيه حجة عليك وعليك أن تطيعه. وإلا لكان حكمه بوجوب قتال الصهاينة والتصدي لمؤامرات الأعداء والقيام بالأعمال الجهادية مثلا غير ملزم لك. وعليه يمكنك أن تمكث في بيتك وتترك تلك المسؤوليات

طالما أن مرجعك لم يقل بالولاية!

المنطلقات الأساسية لهذا الفصل ترجع إلى تلك الشبهة الخبيثة التي روج لها الاستعمار في بلادنا عند تسلطه علينا وسيطرته على مجتمعاتنا. وهي شبهة الفصل بين السياسة والدين التي صارت فيما بعد شعاراً يجد من ينظّر له في الأوساط العلمية، بل تحولت عند البعض إلى مكرمة وفضيلة تقاس على أساسها قداسة العلماء وموقعيتهم الروحية!

وأنت لو تفكرت في معنى ولاية الفقيه ومعنى المرجعية لما وجدت فارقاً جوهريا بين المقامين.

> **"أن وجود فقيه يحرس خط الإمامة والشريعة، ويقود الناس نحو [illegible] الغائب - عجل [illegible] فرجه - يمثل هذا [illegible] لا يمكن الإنس[illegible]ن اللطف واجب [illegible] الغني المطلق، [illegible] وجود مثل هذا الفقيه ضروري حتماً."**

فالمرجعية: هي المقام الذي يرجع الناس إليه لمعرفة أحكام الله. لأنه يمثل المصدر الشرعي القادر على استنباط الأحكام من منابعها الأصيلة والذي يبرئ ذمة المكلف في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام.

أما ولاية الفقيه: فهي المقام الذي يرجع الناس إليه لمعرفة تكليفهم، حيث يمثل المصدر الشرعي الذي يستنبط الأحكام من منابعها الأصيلة، والذي يبرئ ذمة المكلف في عصر الغيبة أيضا.

فلو سئلنا يوم القيامة عن عملنا الذي قمنا به في المسألة الفلانية لأجبنا أننا بالدليل أدركنا وجوب تقليد المرجع الفلاني وأخذ الفتوى المتعلقة بعملنا هذا عنه. فتكون الحجة معنا في العمل سواء كان تركاً أم فعلا.

وكذلك فيما لو سئلنا عن موقفنا تجاه أية قضية سياسية جهادية علينا أن نكون حاضرين لتقديم العذر الشرعي. لأنه العذر الوحيد الذي يبرئ ذمتنا في ذلك الموقف الأكبر.

فهل أن موقفنا السلبي من ولاية الفقيه نابع من عذر شرعي. وبمعنى آخر هل أن سلبيتنا تجاه ما يصدره الولي من أوامر وتوجيهات سياسية إجتماعية له حجة شرعية نقدر على تقديمها يوم الحساب؟.

وبعبارة أخرى هل أن الموقف السلبي لمرجعنا من الولاية وعدم قوله بها يعفينا من المسؤولية الإلهية تجاه القضايا المصيرية في حياتنا وحياة مجتمعاتنا، ويجعلنا آمنين يوم الحساب من العقاب؟

إن ولاية الفقيه هي المرجعية الشرعية في هذه الأمور؛ والولي الفقيه هو الذي يجتهد وفق الأصول والقواعد المعتبرة ليبين لنا الحكم الشرعي في تلك القضايا. لهذا كانت ولايته مسألة شرعية تعبدية. وليست مجرد أمر إداري تنظيمي.

فالخطوة الثانية في بحثنا هي أن نفهم جيدا معنى ولاية الفقيه بعد أن خطونا الخطوة الأولى في إثبات ضرورة وجود الولي بيننا. ويبدو أن هذا الفهم لكي يكتمل، يحتاج إلى دراسة العلاقة بين الولاية والمرجعية. خصوصا إذا كنا ضحية الشبهة التي يستخدم البعض فيها قداسة المرجعية في نفوسنا لنفي الولاية أو إضعاف شأنها.

بالنسبة للذين يعرفون أهمية وجود المرجع في حياتهم ومدى قداسة دوره، فإنهم يدركون جيدا أن المرجع ليس مجرد مصدرٍ للفتاوى، بل هو عالم فقيه ينبغي أن يحوز على مجموعة مهمة من الصفات النادرة التي تؤهله لإصدار الاحكام الشرعية. ولهؤلاء نقول أيضا أن أي إنسان، حتى يكون في مقام الولاية وإصدار الأحكام الشرعية في مجال السياسة والقيادة، ينبغي أن يحوز على نفس

مواصفات المرجع بالإضافة إلى صفات أخرى كالشجاعة وحسن التدبير والقدرة القيادية ومعرفة المجتمعات وو.. وعليه فإن شرائط الولي لا تقل عن شرائط المرجع بل تزيد. أما شرط الأعلمية الذي سنتحدث عنه لاحقا بالتفصيل، فإنه يأتي في المرحلة الثانية عندما يتعدد المراجع المؤهلون وعلي أن أختار الأعلم من بينهم. ومثل هذا الشرط لن يكون مورد إبتلاء؛ كما سيأتي لاحقا إن شاء الله.

إن المرجعية بالمعنى المشهور والولاية بهذا التوضيح هما مقامان علميان نفسيان متحدان لا يختلفان من هذه الحيثية العلمية والنفسية أبدا. وإنما الاختلاف في الدور والمتعلَّق. فكلاهما يحتاجان إلى الشرط الفقاهتي والاجتهادي الذي يمكنهما من استنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصيلة. وكلاهما يحتاجان إلى مستوى عال من التقوى والعدالة؛ وإن كانت الولاية تتطلب مستوى أعلى في التقوى والعدالة كما سيتبين. ولهذا يمكن القول بأن من حاز شروط المرجعية فهو ولي بالقوة (أي القابلية تامة) وكذلك من كان متصفاً بشروط الولاية فهو مرجع بالقوة وإن لم يكن كذلك. ولعل كلام الإمام الخميني في جوابه على سؤال آية الله المشكيني بأن يشير إلى هذا الامر تحديدا.. أما تعيين أي منهما فهو على عهدة أهل الخبرة أولا، وبتبعهم يقع على عاتق كل مكلف. وعليه كان بحثنا هذا. وعند البحث والتفصيل وبعد اتضاح الأدوار يتبين لنا أنه لا اختلاف في الأصل؛ وإنّ سعي البعض للتقليل من شأن الولاية والطعن بها من هذه الجهة لا ينطلي إلا على الجاهلين.

إن الشرط الوحيد الذي قد يُحسب لصالح المرجعية على الولاية وبالتالي يرفع المرجع على الولي هو شرط الأعلمية؛ حيث يقال أننا نشترط في المرجعِ أن يكون أعلم المراجع، ولكننا لا نشترط ذلك في الولي. فإذا كان الولي مرجعاً هو أعلم المراجع فبها ونعمت. لكن ماذا نفعل عندما لا يكون كذلك، فإننا مضطرون للفصل بينهما !

وبالرغم من أن هذا الكلام يعتبر خطوة إلى الإمام قياسا بما مر، لكنه لا يقدم الصورة الصحيحة عن الواقع الذي نحتاج إلى تحديده بدقة. ولهذا عقدنا فصلا مستقلا لمعرفة دور الولاية في تحديد الحكم الشرعي.

فالمهم أولا أن لا نسقط في فخ التفريق الإعتباطي بين المرجعية والولاية. والذي يراد منه أن نسقط القداسة عن الولاية أو نقلل من شأنها فنجعلها، مثلا، تحت حيطة المرجعية ومسألةً فرعية تابعة لفتوى المرجع الذي نقلده.

فمثلما كان تقليدنا منذ البداية منطلقاً من المبادئ العقلية والعقلائية بهداية الشرع وإرشاده إلى أحكام العقل والعرف السليم، كذلك ينبغي أن ندخل إلى بحث الولاية، لأنها مقام أعظم خطراً وحساسية من مقام المرجعية باعتراف الجميع.

قد تبقى الأمة وتستمر الحياة الكريمة مع عدم وجود مرجع فعلي فيلجأ الناس إلى الرسائل العملية القديمة ولا يقعون في حرج شديد؛ لكن مع عدم وجود قائد يعمل بشرع الله وعلى أساس الأهداف والقيم الإلهية، سيؤول أمر هذه الأمة إلى الزوال والسفال.

وإذا كان متعلَّق اجتهاد المرجع هو الموضوعات الفردية الداخلة في نطاق العبادات والمعاملات، فإن ما يتعلق باجتهاد الولي هو تلك الموضوعات الحساسة الفائقة الأهمية والتي يصعب تحديدها إلا لمن كان عميق الغور بعيد النظر شديد الفهم واسع الإحاطة. وهي الموضوعات الاجتماعية والسياسية التي تتداخل فيها مصائر الشعوب ومخططات الدول.

هذا كله بالنظر الأولي المتفق عليه، والذي يعطي إمتيازا إضافياً للولي ويؤكد على ضرورة تفوقه في المواصفات والشرائط ويرفع من درجة إعتباره وحساسية موقعه.

وسوف يتبين لنا من خلال الأطروحة الآتية أن النوع الثاني من الشبهات حول

الولاية قد نبع من عدم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الموضوعات الفردية والإجتماعية. وأن مثل هذا الفصل الذي لا زال مشهوراً بيننا يعود إلى الإبتعاد عن روح الدين والشريعة. وأن تصنيف الموضوعات إلى اجتماعية وفردية لم يكن دقيقا بل نتج عن التأثر بالمدرسة الغربية في العلوم الإنسانية.

وكانت البداية أننا فرقنا بين العبادة التي لها القداسة، والسياسة التي نعدها في أحسن الأحوال أمراً إدارياً وتدبيراً عقلائياً بحتاً. وعليه كان المرجع الذي يفتي في العبادات مقدساً له المقام العالي، والولي شخصاً عادياً نجله ونحترمه تبعاً لأدائه وموقعه الإجتماعي. ولو علمنا معنى سياسة المجتمع في الإسلام وتأثيرها على مصيره ومصير الدين وأدركنا شيئاً من التعاليم الإسلامية المتعلقة بقيادة المجتمع وهدايته وتدبرنا في أحكام الدين الإجتماعية التي لها النصيب الأوفر من الاحكام، لو حصل لنا كل هذه البصيرة لتقدمنا خطوة مهمة على طريق فهم العلاقة بين الولاية والمرجعية؛ وربما وصلنا إلى فهم أطروحة "المرجعية ليست سوى شأن من شؤون الولاية"!..

> قد تبقى الأمة وتستمر الحياة الكـ[illegible] عدم وجود مرجع[illegible] مع عدم وجو[illegible] الله وعلى [illegible] والقيم الإلهية، سيؤول أمر هذه الأمة إلى الزوال والسفال.

يقول الإمام الخميني تدّس:

"والهدف الأساسي هو كيف نحكّم الأصول الثابتة للفقه في عمل الإنسان والمجتمع، ونتمكن من الحصول على جواب للمشاكل. هذا ما يخشاه الإستكبار، أي أن يكون للفقه والإجتهاد بعد عيني وعملي ويمنح المسلمين قوة المواجهة".

إنّ أهم الأدلة وأعلاها شأناً في مورد ولاية الفقيه ودور الولي ومسؤولية الأمة تجاهه يمكن استخلاصها من الفهم الصحيح والشامل لدين الإسلام. لأن دور قائد المجتمع الإسلامي قبل أي شيء ينطلق من دور الدين في الحياة، وليس القائد الإمام إلا المطبّق للدين الذي ينبغي أن يكون عالماً به قادراً عليه.

إن حكمنا على القيادة الشرعية ينبع دوماً من فهمنا للدين. فإذا كان الدين عندنا مجرد عبادات فردية لن نجد أي معنى ديني أو شرعي للقيادة السياسية، وستكون الولاية بنظرنا عبئاً على الدين! أما الذي يرى أن سياسة المجتمع وهدايته هي من صلب تعاليم الإسلام وجوهر شريعته، لن يرضى أن يكون للولي دوراً إضافياً فضلاً عن أن يكون هامشياً. فما كان من صلب الدين في الأحكام والتشريع، ينبغي أن يكون في صلب الحياة في العمل والتطبيق.

فإذا استطعنا أن نبني تصوراً واضحاً وشاملاً لدين الإسلام، الذي يمثل في جوهره روحاً حقيقية مستقلة وقائمة بذاتها، فسوف نصل إلى تصور جميع المسائل المتعلقة بولاية الفقيه بالبداهة.

فهنا مرحلتان قبل الوصول إلى الفهم الشامل والمستوعب لحقيقة ولاية الفقيه وأبعادها:

المرحلة الأولى: التعرف على الإسلام بصورته الكلية.

المرحلة الثانية: تطبيق هذه المعرفة على ولاية الفقيه.

وبهذه الطريقة تندفع عشرات الشبهات التي يمكن أن تطرأ، وتسقط الأوهام العالقة بهذا البحث، ويعلم سبب بعد المسلمين عن هذه الوديعة الكبرى وعلة تفرقهم.

المرحلة الأولى:

لا يشك أحد من المسلمين أن الإسلام هو دين الله الذي أنزله على عبده ورسوله محمد(ص)، وقد بلّغه بكل أمانة للعالمين، باعتباره الطريق الأوحد للوصول إلى الله:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ..﴾.

وإن أهم مميزات هذا الدين الإلهي تبرز في الأبعاد التالية:

1ـ البعد الغيبي: وهو أنه من الله وليس من وضع البشر.

2ـ البعد الغائي: فالغاية النهائية للإسلام هي إيصال البشرية إلى السعادة المطلقة.

3ـ البعد الشمولي: الإسلام يشمل جميع أبعاد وجود الإنسان بطولها وعرضها. بمعنى أنه ما من شيء إلا ولله فيه حكم.

4ـ البعد التوحيدي: وهو الإرتباط العيني بين مسائله وأحكامه.

1ـ البعد الغيبي:

النص الأصلي للإسلام هو القرآن الكريم الذي ثبت أنه من الله رب العالمين وخالق كل شيء. فهو المعجزة الباقية التي تبين تعاليم الإسلام ومبادئه وأحكامه. وهو التعبير الكلامي عن الإرادة التشريعية لله.

فالعقل يثبت لنا وجود الله ووحدانيته ولزوم عبادته لأنه الإله الأوحد لهذا الوجود، ولأن عبادة الله مغروزة في أعماق وجودنا.

ويثبت أيضاً ضرورة إرسال الأنبياء لبيان طريق عبادته والوصول إليه.

وقد ثبت أيضاً أن القرآن رسالة الله إلى الناس، فهي وحيه الذي أنزله على قلب النبي الأمين ليبينه للناس أجمعين.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وهذا الكتاب الشريف بيّن لنا أن طاعة الرسول والأئمة الذين هم أولي الأمر المعصومين واجبة.

﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

بناءً على هذا، فإن طاعة الله وإتباع أوامره لتحقيق مرضاته والوصول إليه لا

يمكن أن تتحقق إلا بإتباع القرآن الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام.

وعليه، فإن جميع الأوامر الإلهية موجودة عند المعصومين عليهم السلام. وهم لا يخطئون في نقلها وتطبيقها.

فالبعد الغيبي (وهو الإرتباط بالله الذي لا تدركه الأبصار). يظهر في الإسلام من خلال طاعة المعصومين في كل شيء. والإسلام دين الله الذي لم يضعه البشر، وإنما حمله الأمناء وقاموا بتبليغه وحفظه.

2ـ البعد الغائي:

إنّ التأمل في أحكام الإسلام وتعاليمه يهدينا إلى أنه رسالة تهدف إلى إيصال الإنسان إلى أعلى درجات الكمال والسعادة. فما من فضيلة يتصورها الإنسان بعقله إلا ويدعو الإسلام إليها، وما من رذيلة إلا وقد أمر باجتنابها. بل أن الإسلام فوق ما وصلت إليه عقولنا القاصرة حيث دلنا على سعادة لم نكن لنتصورها أو نفكر بها، كذلك حذرنا من شقاء لم نكن لنلتفت إليه لولا أن هدانا إلى معرفته.



وعلى هذا الأساس يمثل الإسلام طريق الوصول إلى الغاية النهائية التي خلقنا لأجلها. ولا يوجد أي طريق آخرٍ يمكن أن يوصلنا إليها: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾.

وهذه السعادة لا تنحصر بالفرد، بل تشمل المجتمع. وبعبارة مختصرة إن سعادة الانسان لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل سعيه

لإحلال القيم الإلهية في حياة المجتمع وعلى رأسها العدالة. ولهذا جعل الإسلام هذه القيمة هدفاً عزيزاً وغاية جوهرية لمساعي الأفراد ضمن حياتهم الإجتماعية. وربط جميع التعاليم والأحكام بها، بحيث تكاد تلك الأحكام تفقد روحها ودورها ما لم تكن متوجهة إلى تلك الغاية الإجتماعية. قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط..﴾

3ـ البعد الشمولي:

إنّ الإعتقاد بالربوبية التشريعية لله ينطلق من الإيمان الصادق بحقيقة التوحيد. فلا يجوز طاعة أو عبادة أحد إلا الله لأنه إله كل شيء، ولا معبود سواه يستحق العبادة. فكل من سواه مفتقر إليه. ومعنى العبودية الحقة هو أن يكون العبد مسلّماً لله في كل شؤونه وأحواله.

وعلى هذه القاعدة فإن رحمة الله تستلزم أن لا يترك عبده حائراً لا يهتدي إلى عبادته، أي أن مقتضى الألوهية أن يعين المعبود لعبده كل ما يريد منه.

ويمثل دين الإسلام هذه الإرادة التشريعية للمعبود سبحانه. فهو الحاوي لجميع أوامره ونواهيه التي تشمل كافة أبعاد وجود العبد. فإذا قال قائل بعدم وجود أحكام لله في مسألة ما، فهذا يدل على عدم فهم حقيقة الرابطة بين الإنسان وخالقه. لأن العبودية تعني الطاعة في كل شيء، وهي تستلزم وجود أحكام في كل شيء.

إنّ التفصيل الدقيق في أحكام الطهارة والنجاسة ـ مثلاً ـ يحكي بوضوح عن اهتمام الإسلام بأبسط مسائل الحياة وابتلاءاتها. فهل يعقل أن يترك هذا الدين الإلهي الشؤون المصيرية للإنسان، مع امتلاكه لرؤية كونية متكاملة وشاملة؟

فبدلاً من أن تكون هذه التفصيلات الدقيقة والمتشعبة للأحكام في الإسلام دليلاً للبعض على ضرورة وجود أحكام إلهية في القضايا الكبرى، كالقضايا المعنوية والأخلاقية والحكومية والإدارية، نجدهم وقد حصروا كل جهدهم ونشاطهم

في البحث والتعليم والإفتاء بالفروع والتفريعات وتركوا الأصول والأهم والضرورات. ولو كان هذا بسبب الفراغ الحاصل والنقص والحاجة لكانوا بذلك معذورين، لكن، ومع آلاف التأسفات، كنا نلاحظ الفراغ الهائل في مجال الأحكام الإجتماعية والسياسية والقيمية؛ مما يهدد أساس الدين وبقائه حياً في نفوس أتباعه.. ألم يكن إعراض المسلمين عن المشاركة الفاعلة في بناء مجتمعاتهم وتقرير مصيرهم والعمل وفق التعاليم الدينية في قضاياهم الكبرى سبباً أساسياً لانحطاطهم وسيطرة الأوباش المستعمرين عليهم والتسلط على مقدراتهم واستعبادهم! ألم يكن لإهمال المسلمين في بعض مناطق العالم للجهاد والقيادة الشرعية أن أبيدوا عن بكرة أبيهم وأجلوا عن بلادهم أو غُيّرت هويتهم الإسلامية؟! فإلى متى يبقى هذا الأمر البديهي والواقعية التاريخية مجهولة أو مغفول عنها، وتُوجه الانتقادات والطعن على الذين يطرحون ولاية الفقيه ويعرضوها كعمود لخيمة المجتمع وسبب لاستمراره وبقاء هويته الأصيلة. وحتى متى يبقى أتباع هذه النظرية ـ الذين لا يريدون سوى الهداية والخير والحياة لمجتمعاتهم (ومن ضمن ذلك المجد لعلماء الإسلام) ـ متهَمين؛ ويشنع عليهم لمجرد أنهم أساؤوا التعبير هنا ولم يراعوا الدقة العلمية هناك!!

4ـ البعد التوحيدي (الانسجام والترابط)

﴿..ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا﴾

هذا البعد هو الأشد خفاءً عند الباحثين فضلا عن غيرهم من أهل الدين، والذي استطاع الإمام الخميني﵀ أن يميط اللثام عنه، وبنى عليه قواعد ولاية الفقيه ودورها.

وحقيقته أن جميع أحكام الإسلام وتعاليمه ترتبط فيما بينها برابطة واحدة هي الرابطة العينية ويجمعها نسيج واحد هو نسيج الهدف النهائي.

ولأجل توضيح هذه الفكرة ينبغي أن نفرق بين مسألتين:

الأولى: العلاقة بين أحكام الإسلام.

الثانية: العلاقة بين أبعاد وجود الإنسان وشؤونه.

فإذا تناولنا أحكام الإسلام على حدة، ندرك أنها عبارة عن سلسلة من الأوامر والنواهي والمستحبات والمكروهات وحتى المبيحات التي لا تتبدل في أصلها ولا تتغير إلى يوم القيامة بمقتضى القاعدة المشهورة:

(حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة).

وما يتغير في الواقع هو الموضوعات التي تتطلب عند تغيرها حكما جديداً لا نجده وراء تلك الأحكام الثابتة. والحكم الجديد يكون جديداً عندنا، لا في علم الله وعلم رسوله والأئمة عليهم السلام. بل نحن الذين كنا نجهل تغير الموضوع ظننا أن حكمنا عليه في زمن كذا وظرف كذا ثابت لا يتبدل ولو تمكنا من معرفة الحكم الواقعي لكان كلامنا مختلفا ولقلنا مثلا أن الدم نجس لا يجوز بيعه عندما لا يكون لبيعه ضرورة أو حاجة عقلائية ويجوز بيعه عندما يصبح مفيدا ونافعاً للمرضى والجرحى. لكن لما كان الموضوع الثاني للدم غير متصور عندنا أطلقنا حكما عاماً بحرمة بيعه. وقد أصبحنا عالمين بعد تبدل الموضوع وتغيره أن الحكم الواقعي كان في مثالنا هذا أنه لا يجوز بيع الدم إلا عند الفائدة العقلائية أو أنه يجوز بيع الدم إلا إذا كان لأكله واستخدامه فيما يضر..

إن الذين ظنوا أن أحكام الشريعة تتبدل خلطوا بين تغير الموضوع وتبدل الحكم. وظنوا أن أحكام الإسلام تتبع بيان المجتهد وطريقته في التعبير.

إن المجتهد الواقعي هو الذي يسعى للكشف عن الحكم الواقعي للموضوع كما هو في الخارج ومورد الإبتلاء. ولأجل ذلك كان عليه أن يحيط بقدر الوسع والطاقة بالعوامل التي تؤثر في تبدل الموضوعات، حتى لا يفتي بحكم كلي باعتباره من الثوابت التي لا علاقة لها بالزمان؛ فإذا تغير الزمان وتبدل الموضوع

بقي على حكمه وهو مخالف للواقع. هذا هو الأساس الذي جعل الأمام يعتبر الزمان والمكان عنصران يحددان الإجتهاد. وعليه فإن الفقيه الذي لا يكون ناظراً إلى هذين العاملين لن يكون فقيهاً واقعياً وخصوصاً في عصرنا الحالي الذي أصبح الزمان والمكان فيه في حالة من التغير والتبدل الملحوظ.

يقول الإمام الخميني قدس سره في بيانه الذي عرف بمنشور العلماء والحوزة:

"أما فيما يتعلق بأسلوب التدريس والتحقيق في الحوزات فإنني اعتقد بالفقه التقليدي والاجتهاد الجواهري ولا أجيز التخلف عن ذلك. فالاجتهاد بنفس الأسلوب صحيح إلا أن هذا لا يعني أن فقه الإسلام غير متجدد. فالزمان والمكان عنصران معّينان في الإجتهاد (أي أن لهما دور تعييني ومحدِّد) فالمسألة التي كان لها حكم سابق يمكن أن تأخذ حكماً جديداً بسبب ما يرتبط بالعلاقات الحاكمة على سياسة وإجتماع وإقتصاد نظام ما، بمعنى أنه من خلال المعرفة الدقيقة للعلاقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للموضوع الأول الذي لا يبدو في الظاهر مختلفاً عن السابق لكنه أصبح جديداً في الواقع، ولا بد أنه يحتاج إلى حكم جديد".

إن أحكام الشريعة وإن قسّمها الفقهاء إلى عبادات ومعاملات، لكنها جميعا ترجع إلى عبادة الله تعالى. ومثل هذه المصطلحات لا يمكن أن تحجبنا عن ادراك هذه الحقيقة. ولم يقسّم أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ أحكام الإسلام إلى أحكام فردية أو اجتماعية. ولو حاول ذلك لوجد صعوبة بالغة نظرا للتداخل الكبير بين الشؤون الفردية والاجتماعية في الواقع العيني وداخل الأحكام نفسها. فالقول بأن هناك أحكام للفرد وأحكام أخرى للمجتمع هو مجرد وصف عام استعمله البعض للإشارة إلى أن الإسلام يهتم بالبعد الإجتماعي للإنسان مثلما أهتم ببعد الفرد الخاص.

أولئك الذين قسّموا الإنسان إلى أبعاد مختلفة انطلقوا من محورية الإنسان في الوجود واعتباره النقطة المركزية لكل شيء. وعليه أشاروا إلى وجود الأبعاد

الاجتماعية والفردية والاقتصادية والصحية والتربوية وغيرها..

كل ذلك كان مقبولاً في نطاق التحليل والدراسة المباشرة للإنسان لكان عندما وصل الأمر إلى الشريعة وأحكامها، فبدلاً من تطبيق الإسلام على الحياة قاموا بتطبيق أبعاد وشؤون الإنسان على الإسلام، وكانت النتيجة عندهم أن للإسلام أحكاماً سياسية واجتماعية و..

والواقع في دين الإسلام أنه في شريعته عبارة عن مجموعة كبيرة من الأحكام التي لا يمكن تصنيفها وفق التصنيف المعتمد في العلوم الإنسانية الغربية. ولا يمكن لأحد أن يقطع بأن الصلاة مثلا هي حكم فردي أو الصيام أو الحج، وإن كان المكلّف يؤديها لوحده. فإذا كان النظر إلى النتيجة والثمرة فإن الصلاة تؤثر على الفرد والمجتمع بطريقة إيجابية تكاملية، وإذا كان النظر إلى الأداء فإن الكثير من الأعمال الاجتماعية لا بد أن تنتهي بصورة ما إلى الأفراد ليقوموا بها. ولهذا فإن أغلب الظن أن الذين قسّموا الأحكام الإسلامية إلى اجتماعية وفردية كان متأثرين بالثقافة الغربية وتقسيماتها العلمية.

> **"جميع أحكام الإسلام وتعاليمه ترتبط فيما بينها برابطة واحدة هي الرابطة العينية ويجمعها نسيج واحد هو نسيج الهدف النهائي."**

وقد عبر الإمام الخميني ﷺ عن هذا الأمر في العديد من المواضع حين أعلن أن الإسلام دين كله سياسة أو أنه كله أخلاق وهكذا..

(والله.. إن الإسلام كله سياسة)

(إنّ الدين الإسلامي دين سياسي، وكل أموره سياسية حتى العبادي منها).

(إنّ أحكام الإسلام الأخلاقية سياسية أيضاً).

والحق أن دين الإسلام عندما أراد هداية الإنسان إلى سعادته الكبرى أراده أن يسلك بكل وجوده تحت ظل حكم الله وطاعته، دون ترك أي بعد خارج سلطان الله وإرادته. حيث أن انقياد كل بعد فيه وكل قضية من قضايا حياته للشرع هو الضامن للفلاح والنجاح.

ولذلك أدغم جميع الأبعاد والشؤون الإنسانية في قالب الحكم الواقعي، بحيث لا يمكن أن نجد أي حكم إلهي إلا ويراعي جميع أبعاد الإنسان وشؤونه.

﴿..ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾.

وعند التأمل الوافي في شريعة الله وأحكامه ندرك أن حقيقة التربية الإلهية المودعة في الشريعة المقدسة هي التي تراعي شمولية الهداية والتكامل في كل حكم من أحكامها. فكل حكم مهما كان سيكون له بعد سياسي وآخر إجتماعي وثالث صحي ورابع إداري.. بخلاف أن يقال أن هذا حكم سياسي وذاك عبادي وهكذا.

أجل، قد يكون الغالب في نظرنا إلى هذا الحكم الجهة الفردية أو الثمرة الإجتماعية، فنظن أنه فردي أو اجتماعي. لكن النظر ينبغي أن يتبع الأصول حتى لا يضل أو يهوى.

وإذا جئنا لتطبيق هذه القاعدة على عملية الإجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية؛ فإن الفقيه الذي ينطلق من التصنيف المعتمد في العلوم الإنسانية ـ سواء عن وعي أو غفلة ـ ويظن قبل الشروع في التحقيق والبحث أن هذا الحكم فردي لا علاقة للمجتمع به، لا بد أنه سيغفل أثناء إعمال البحث والتحليل والفحص عن الأدلة تلك الأبعاد الإجتماعية في الحكم الذي يسعى لاستنباطه.

يقول الإمام الخميني في نفس المنشور:

"وعلى المجتهد أن يلم بقضايا عصره ولا يمكن للشعب ولا الشباب وحتى العوام أن يقبلوا من مرجعهم ومجتهدهم أن يقول إنني لا أبدي رأيا في القضايا السياسية".

إننا إذا نظرنا إلى الحج أو الصلاة ـ مثلاً ـ هل يمكننا أن نقول إنهما عبادتان فرديتان. فما هو سبب الأمر الإلهي بوجوب الحج كل عام في زمن واحد، حيث يجتمع ملايين المسلمين. أليس هذا لإظهار قوة الإسلام وعظمته؟ أليس هذا لكي يتداول المسلمون في الأوضاع والهموم المشتركة؟ فهل نقبل من الفقيه أن يفتي في مناسك الحج دون أن يكون ناظراً إلى هذا البعد المصيري في هذه العبادة التي عدّها الناس ولمئات السنين عبادة فردية سالبين منها الروح والمعنى الذي كان كفيلاً بإنقاذ الأمة بأسرها.. ولهذا قال الإمام الخميني قدس سره: (**إنّ الحج بدون البراءة من المشركين هو حج بلا روح**). وكذلك في مورد الصلاة، فإن صلاة الجماعة وصلاة العيد وغيرها من الصلوات التي تم التأكيد فيها بدرجة كبيرة على الإجتماع، ألا يعتبر كل هذا بعداً إجتماعياً واضحاً في العبادات الفردية. فكيف سيكون موقف من لم ير يوماً ذلك المعنى التوحيدي في هذه العبادة العظمى إذا سمع الإمام يجوّز الصلاة وراء المخالفين الذين نختلف معهم عقائدياً بدرجة كبيرة؛ بل كيف سيكون رد فعله إذا قرأ فتوى الولي بعدم جواز الخروج من الحرم الشريف أثناء الاستعداد للصلاة! ألن تكون فتواه التقليدية التي تشترط أن يكون إمام الجماعة إمامياً شقاً لعصا المسلمين وتأجيجاً للخلاف والنزاع بينهم؟! وهل يمكن التغاضي عن مثل هذا الأمر الذي يقع على رأس القضايا كافة؟

أليس من الخطأ أن نقول إن الصلاة عبادة فردية، وإن الجهاد عبادة سياسية؟!

أجل، إن الفقه الإسلامي أخذ هذا المنحى التجزيئي منذ تلك اللحظة التي أضاع فيها البوصلة والفلسفة العملية ومعنى الوجود ومبرراته. فعندما أضحت قضية

سياسة المجتمع وإقامة الحكومة الإلهية وتحكيم أصل العدالة الإجتماعية فيه نسياً منسياً على حد تعبير سماحة الإمام الخامنئي، صارت أحكامنا أحاديث وتمزقت كل ممزق.

ونعمَ ما قاله الشهيد مطهري ﷺ حينما أشار إلى أن الفقهاء والمجتهدين لو اعتمدوا أصل العدالة الإجتماعية كقاعدة فقهية حاكمة لتغير وجه الفقه تماماً.

إن إقامة الحكومة الإسلامية وتطبيق أحكامها في كل مجالات الحياة هو البوصلة الموجهة لجميع الأحكام والإجتهادات لأنها الفلسفة العملية لكل الفقه بكل أبعاده؛ فالصلاة التي هي عمود الدين شرعت في المرحلة الأولى لتكون أفضل معد ووسيلة لاجتماع المسلمين كأساس للقوة والحكم. وإن كانت في المراحل النهائية هدفاً للحكومة. فالصلاة قوة للمجتمع ينهض بها آمراً بالمعروف ناهياً عن الفحشاء والمنكر، ليشكل ذلك السيل الهادر الذي يزيل عروش الطواغيت، حتى إذا تمكن المسلمون في الأرض أقاموا الصلاة مرة أخرى ليعرجوا بذلك إلى مقامات القرب والكرامة. ولهذا كانت الحكومة العادلة والسعي نحوها مفتاح فاعلية الأحكام الأخرى في الحياة. إن الصلاة التي يريد الإنسان منها التقرّب إلى الله لن تكون كذلك ما دام يهادن الظالمين، ومهما كانت صلاة منسجمة ومطابقة مع أبعادها الفردية فإنها لن تؤتي أكلها ما دامت غير منسجمة مع أبعادها الإجتماعية..

“إن إقامة الحكومة الإسلامية وتطبيق أحكامها في كل مجالات الحياة هو البوصلة الموجهة لجميع الأحكام والإجتهادات لأنها الفلسفة العملية لكل الفقه بكل أبعاده؛”

وعلى هذا الأساس فإن إقامة الحكومة الإلهية على الأرض تعد حكماً عاماً يشمل جميع أبعاد الإنسان. وهو على رأس جميع الأحكام الإلهية لأنه يشملها ويستوعبها كلها. ولهذا قال الإمام الخمينيتتئُل: (**إنّ حفظ الجمهورية الإسلامية أوجب من جميع الواجبات حتى الصلاة**). (**إنّ حفظ هذه الجمهورية الإسلامية من أعظم الفرائض**).

إن الفقيه الذي يبحث في كل حكم شرعي عن الأبعاد المختلفة ولا يقصر نظره على مجال واحد سرعان ما سيكتشف ما لم يكن يتوقعه ويستظهر من الروايات ما لم يكن منظوراً.. وإذا قيل أننا نستظهر من الروايات ما يفهمه المخاطب لأن أهل البيت عليهم السلام خاطبوا الناس بحسب فهمهم، نقول إن هذا لا يعني عدم وجود أبعاد أخرى وراء ذلك الفهم وإلى جانبه ربما لم يكن المخاطبون بوارد التوجه إليها وقد أرسلها إلينا الإئمة بحكم أنهم علموا أنه سيأتي في آخر الزمان أقوام متعمقون..

فأين موقع الولي الفقيه في هذه المنظومة؟

وإذا اتضحت الأبعاد الأساسية لدين الإسلام يمكن أن نخرج بالنتيجة التالية:

إنّ الإجتهاد المطلوب هو الذي يسعى للوصول إلى الحكم الواقعي انطلاقاً من قاعدة عدم الفصل بين الأبعاد المختلفة لحياة الإنسان وشؤونه.

فإذا مال الإجتهاد عن هذه القاعدة، ونظر إلى الأحكام الإلهية بعيداً عن هذه الوحدة العينية (إجتماع جميع الأبعاد في الحكم الواحد) فإنه سيفقد أهم شروط صحته وسلامته.

أو لنقل إن احتمال وقوع الخطأ في الإجتهاد يصبح وارداً بنسبة كبيرة.

فالمجتهد الفقيه الذي عايش منابع الأحكام الشرعية حتى حصلت له من كثرة الإشتغال بها ذائقة وشامة يشم بها روح الشريعة. وعرف لغتها وأساليبها وامتلك

مهارة تطبيق الأصول والقواعد الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي، يبقى بحاجة إلى القدرة العلمية لتحديد الموضوعات لأنها محل نزول الأحكام ومحمولاتها.

وهذه المرحلة التي تكون مرحلة أساسية في عملية الإجتهاد تخضع بشكل كبير لفهم الفقيه ومعرفته بالزمان والمكان ومقتضياتهما التي تكون الحكومة على رأسها. فلكل زمان دولة ورجال.

ومثلما أننا لا نقبل أن يتجاوز الفقيه كتاب الله تعالى أثناء اجتهاده كذلك لا ينبغي أن نقبل أن يقول مرجعنا لا دخل لي بالأمور السياسية، لأن الإسلام دين سياسته عين عبادته وعبادته عين سياسته.

ألا يعد ترك الفقه الجواهري والمنهج الأصولي التقليدي خيانة للأمانة العلمية وضربة توجه إلى الفقه الإسلامي؟!

ولا ننكر إمكانية وصول شخص ما إلى ملكة استنباط الأحكام الشرعية بدون دراسة ما وصل إليه الفقهاء: فقيهاً بعد فقيه. فهذا ممكن عقلاً، بل ويؤيده الواقع التاريخي. فإن الفقهاء الأوائل، أو فقهاء ما قبل عصر الشيخ الجليل الأنصاري كانوا يتميزون بصفة الفقاهة، وكان تقليدهم مبرءاً للذمة.. وربما يكون أحدهم قد درس من الكتب معشار ما يدرسه الفقيه في عصرنا الحالي، أو لم يطلع إلا على الروايات الشريفة في الباب الذي اجتهد فيه. ولكن اجتهاداً مثل هذا في عصرنا الحالي لم يعد مقبولاً.

ولأجل التحقق من هذا النبوغ الإجتهادي ـ لو حصل لأحد العلماء ـ يحتاج العلماء إلى رأي أهل الخبرة الذين بدورهم لا وسيلة لهم للتحقيق إلا من خلال الأبحاث الأصولية والفقهية التي يقدمها هذا النابغة والتي تبين طريقته في استنباط الأحكام الشرعية.

فالمتوقع في مثل هذا، وعلى أحسن التقديرات، أن يقدم أبحاثاً تشبه الأبحاث

التي كتبت قبل مئات السنين (حيث أنه تجاوز مئات السنين من الأبحاث المتضافرة)، مما سيدل على ضعفه أو عدم اطلاعه، لأن الأبحاث الموجودة بين أيدي أهل الخبرة أقوى وأكثر غنى. هذا مع حفظ مقام السابقين الذين لولاهم لما وصل الفقه إلى هذا الغنى.

وفي حال ادعى أحد المقلدين حصول الإطمئنان في نفسه لمثل هذا الفقيه، فإن طمأنينته لا تستقر أمام رأي أهل الخبرة الذين هم حجة في خبرتهم.

وربما كان تشديد الإمام الخميني(ره) على حفظ أسلوب الاجتهاد التقليدي، المتمثل بطريقة الشيخ الجواهري، نظراً لأنه كان عبارة عن عصارة تجارب السابقين وتحقيقات المتقدمين واستمراراً لمسيرة التكامل في البحث والتحقيق.

إنّ إهمال العالم لجهود من حوله فضلاً عن جهود السابقين لا يبشر بالخير، لأن الفقيه يهتم بالبحث والفحص في الآراء إهتماما كبيراً كونها تمثل في الفقه احتمالا معتداً به لإصابة الواقع.

وكل هذا لا يعني التوقف عند آراء المتقدمين والاكتفاء بتحقيقات الغير، فإن من درس الفقه وتبحّر في محيطه الواسع أول ما يستدرجه هو كثرة القضايا التي تحتاج إلى المزيد من التحقيق، والمسائل التي تتطلب الأجوبة!

وأكثر هذه القضايا تدور في مجال الموضوعات التي برزت مع صعود المسلمين إلى مستوى التحديات ووصول أمة منهم إلى الحكومة وتوليهم سياسة المجتمع وقيادته.

كان الإمام الخميني يريد أن يلفت نظرنا إلى أن طبيعة الإجتهاد الجواهري المعتمد عند الفقهاء والمجتهدين تقتضي التجديد والتكامل وملاحظة الحاجات والمسائل المصيرية. وقد قام بنفسه ببيان هذه المسائل والاجابة عن قسم مهم منها على طريقة الإجتهاد الجواهري. كما حدث في قضية الشطرنج والموسيقى وخمس

المناجم وآبار النفط والبيئة.. ولمزيد من التوضيح يمكن مطالعة الملحق المتعلق بالثورة الفقهية للإمام في آخر الكتاب.

وهكذا، أظهر الإمام مدى ارتباط الحكومة بالمسائل العديدة التي كنا نعتبرها من الأمور الفردية. وتبين لنا أنها تخضع لقيادة المجتمع وعنصري الزمان والمكان.

ومن خلال هذا البيان نجد الإمام يؤكد على دخالة المعرفة السياسية وإدراك العلاقات الإجتماعية والنظم الحاكمة في أصل الإجتهاد. وما لم يتابع الفقيه هذا التغيير الذي يعد أحد مقتضيات الزمان والمكان، فإنه لن يتمكن من تحديد موضوعات الأحكام بدقة. وعندما يصدر حكماً، فإنه سيكون متعلقاً بغير الموضوع المطلوب. فإن ما يفتي فيه هو موضوع قرأ عنه في الكتاب لكن العنوان ينطبق على شيء آخر فيفقد بذلك أهم عنصر مبرئ للذمة في الاجتهاد وهو السعي والاقتراب من الحكم الواقعي.

إنّ هذه المعرفة التي يؤكد الإمام على وجوب تحصيلها من قبل المجتهد تدخل في الشروط الأساسية للإجتهاد وكذلك في تقييم المجتهدين من ناحية الأعلمية أيضاً. وبعبارة أخرى، إنّ المعرفة المذكورة تعد من الشرائط المطلوبة التي تعطي للمجتهد أهلية الإجتهاد الواقعي.

وعندما ننظر إلى هذا الشرط، نجده متحققاً بأوضح صوره وأفضل حالاته في الحاكم الإسلامي نظراً لهيمنته على ظروف الزمان والمكان ومقتضياتهما والعلاقات الحاكمة عليهما. فهو لا يكتفي بمتابعة الأخبار من الصحف والوسائل الإعلامية المختلفة، ولا يكتفي بالإطلاع على التقارير الواردة من الأجهزة المختلفة التي يديرها، بل يقوم بالتخطيط لهذين العنصرين وإدارتهما. وبالتالي فإنه يعد أحد صانعي الشرطين المذكورين. فمثل هذه الإحاطة لا تتوفر لغيره، وهي أحد مقومات الأعلمية. وإذا كانت ملكة الاجتهاد وتطبيق الأصول على الفروع مضماراً مهماً

لتحديد الأعلم، فلا ينبغي لأهل الخبرة أن يغفلوا عن ذلك المضمار الحساس، وإن كان جديداً ومستغرباً.

إن الذين يرون الشريعة عبارة عن أحكام متفرقة لا تجمع وحدة ولا روح، ربما لن يجدوا لهذا الكلام معنى. لكن الذين يعلمون أن شريعة الإسلام تمثل برنامجاً واقعياً للقيادة السياسية الرشيدة، لا يمكن أن يقبلوا الفصل بين السياسة والدين بأي شكل. ولن يكتفوا بمجرد تدخل الفقيه في العمل السياسي لاعتباره أهلا للمرجعية. بل سيلاحظون هذا الشرط في صلب عملية الإجتهاد. وعندها لن تكون الأحكام الحكومية كالأحكام الثانوية التي تجري على قاعدة المصلحة والضرورة والحرج.

من المعلوم أن الأئمة الأطهار عليهم السلام لم يكونوا مبسوطي الأيدي في عصور القمع التي عاشوها بين حكام الجور. ومن جانب آخر، كان لابد من الإجابة عن مسائل الإبتلاء المتعلقة بعشرات الأمور الحكومية، فحكموا لشيعتهم بسلسلة من الأحكام الإستثنائية على قاعدة الإضطرار، كالأنفال والأخماس وغيرها..

> إنّ الاجتهاد المطلوب هو الذي [illegible] للوصول إلى [illegible] انطلاقاً من قاعدة [illegible] الفصل بين الأبعاد المختلفة لحياة الإنسان وشؤونه.

ونظراً إلى تمادي عصور التنكيل - لا أعادها الله - تحولت هذه الأحكام الثانوية إلى أحكام أولية في أذهان البعض. حيث اتجه الإجتهاد نحوها، ودار حولها لمئات السنين. حتى إذا جاء الإمام الخميني(ره) وأقام صرح الجمهورية الإسلامية وأعاد إلى الفقه بعده العملي الكلي المتجلي

بالحكومة، وأراد إرجاع الأحكام الأولية إلى حيز التطبيق والعمل، ظن أولئك أن الإمام يصدر ومن موقع الولاية أحكاماً ثانوية، كما حدث في مورد خمس المناجم في الدولة الإسلامية وإحياء الموات وأحكام الحج. أي أن ما كان حكماً أولياً في الأصل - لأن الأصل هو وجود حكومة إسلامية وليس العكس - رجع مرة أخرى إلى موقع الإجتهاد وليس من باب المصالح الطارئة.

وقد ازداد الأمر تعقيداً عند بعض المخلصين عندما وجدوا بعض الإختلافات في فقه الإمام الخميني ﭬ نفسه؛ كالإختلاف المتعلق بباب الخمس بين تحرير الوسيلة، والفتاوى التي أصدرها الإمام بعد انتصار الثورة المباركة وتأسيس الجمهورية.

ونظراً إلى قداسة الرسالة العملية في أذهانهم، ونظراً إلى بعد المسافة والتواصل وأسباب أخرى، بقي هؤلاء على رأيهم السابق ولم يلتفتوا إلى الأحكام الأولية التي أصدرها الإمام.

والواقع أن الإمام كان يجري تغييراً جوهرياً في فهم وتحديد الموضوعات. لأن وجود الدولة الإسلامية يلعب دوراً أساسياً في تحديد موضوعات الأحكام.

أما لماذا لم يغير الإمام أو يعدّل في المسائل المدرجة في (تحرير الوسيلة)، وهو الأحرص على ذمة الناس؟ فمن الأسباب: أن الأحكام الثانوية ما زالت تنطبق على طائفة كبيرة من المسلمين خارج الجمهورية الإسلامية المباركة. ومقتضيات تلك المرحلة التي ارتبطت بتثبيت الدستور وتعديله في نفس الجمهورية.

فبالإلتفات إلى ما ذُكر يتضح أن الإمام لا يرى أي انفصال بين الولاية والمرجعية، وذلك عندما تجتمع شروط الولاية من الفقاهة والكفاءة والتصدي والبيعة. وذلك بناء على الأسس التالية:

أولاً: الولي الفقيه هو الأقدر في الإجتهاد نحو الحكم الواقعي، وذلك لأنه يجمع كافة أبعاد وشؤون الإنسان في قيادته وإدارته للأمة والدولة.

ثانياً: الولي الفقيه هو الأعلم بظروف الزمان والمكان لأنه يدير هذين العنصرين ويصنعهما.

ثالثاً: الولي الفقيه هو الأولى في تشخيص الأحكام الأولية للإسلام فيما يتعلق بالدولة الإسلامية، لأن بناء الأحكام الأولية قائم على وجود دولة إسلامية وليس العكس.

فهذه هي الأركان والمعالم الجديدة للمرجعية الشاملة للولي الفقيه التي تجعل منه الفقيه الأوحد القادر على تعريف الناس بحقيقة تكليفهم في ظل وجود الدولة الإسلامية.

رغم أن هذه النظرية تدفع العديد من الشبهات العالقة إلا أن بعض التساؤلات تبقى بحاجة إلى المزيد من البيان. وأول هذه التساؤلات ما ورد من أن الإمام الخميني‌ﭭ نفسه قد تراجع عن هذه النظرية. ومنها شبهة تحديد الأعلم بحسب ما هو موجود في الرسائل العملية. ومنها موقف الإمام الخامنئي من المرجعية عند طرحت مرجعيته. ومنها شبهة التبعيض أو الإرجاع إلى الفقهاء الآخرين، ومنها شبهة الإنتخاب.

> **الولي الفقيه هو الأقدر في [illegible] الحكم الواقعي [illegible] بجمع كافة [illegible] الإنسان في [illegible] للأمة والدولة.**

شبهات وحلول حول وحدة المرجعية والقيادة

شبهة الفصل بين المرجعية والقيادة

مما يدعو إلى بالغ الأسف في هذا المجال هو أن تلك الدعوة الحريصة والمؤكدة للإمام في آخر حياته قد انقلبت رأساً على عقب في أذهان البعض. ففي الوقت الذي كان الإمام؆ يبين المعالم الرئيسية للقيادة الإسلامية وبشكل لم يسبق له مثيل، وقف هؤلاء عند جملة واحدة للإمام ليفسروها على أساس أنه تراجع عن نظرية عدم الفصل.

هذه الجملة هي ما ورد في نص جواب الإمام على رسالة رئاسة مجلس الخبراء حول تعديل بعض بنود الدستور. وإننا عندما نقيس الفارق الزمني بين هذه الرسالة والبيانات الأخيرة للإمام (ومنها البيان التاريخي في 15 رجب) نجد أنه لا يتعدى الأشهر القليلة، مما يبعد أن يكون الإمام قد غيّر رأيه.

والواقع أن من يتأمل في نص الرسالة التي سنترجمها في هذا المقطع، يعلم أن الإمام لم يكن يريد الفصل بين المرجعية والقيادة. بل على العكس تماماً كان بصدد التأكيد على نظرية عدم الفصل.

والقصة تبدأ من استفتاء موجه للإمام يعلن فيه عن رأيه بعدم الفصل بين المرجعية الدينية والقيادة السياسية، ويؤكد على أن القيادة إنما تكون للمجتهد الجامع لشرائط التقليد. وانطلاقاً من هذا الإستفتاء إعتقد الكثيرون أن الإمام يدعو إلى الجمع بين المقامين.

ولكن عندما شعر الإمام بقرب الرحيل، ونظر إلى الواقع المحيط، أرسل رسالة إلى مجلس الخبراء، أوضح فيها رأيه حول شروط القائد.

وهنا النص الأساس للرسالة:

(.. كنتم قد طلبتم مني أن أبين رأيي فيما يتعلق بتعديل الدستور. إن كل ما يراه السادة (الخبراء) صالحاً فليعملوه وأنا لن أتدخل. ولكن فقط بالنسبة للقيادة فنحن لا نستطيع أن نترك نظامنا الإسلامي بدون قائد. فيجب أن ننتخب شخصاً يدافع عن حيثيتنا الإسلامية في عالم السياسة والمكر.

لقد كنت أعتقد منذ البداية وكنت أصرّ على عدم اشتراط المرجعية. فإن المجتهد العادل الذي يؤيده الخبراء المحترمين من سائر أنحاء البلاد يكون كافياً. فإذا انتخب الشعب الخبراء ليقوموا بتعيين مجتهد عادل لقيادة حكومتهم، وعندما يعينون شخصاً للقيادة فإنه سيكون مورد قبول الشعب حتماً. وعندها سيكون الولي المنتخب للشعب، ويكون حكمه نافذاً، وفي أصل الدستور كنت أقول هذا الأمر،ولكن الأصدقاء أصروا وضغطوا على شرط المرجعية، عندها قبلت: وإنني كنت أعلم في ذلك الوقت أن هذا الأمر غير قابل للتحقق في المستقبل غير البعيد).

فماذا نستنتج من هذه الرسالة الشريفة:

أولاً: إنّ الإمام لم يغير رأيه إطلاقاً. فقد كان منذ البداية يعتقد بعدم اشتراط المرجعية، وقد قال هذا الأمر في أصل وضع الدستور.

ثانياً: رأي الإمام السابق هو عدم الفصل بين المرجعية والقيادة.

ثالثاً: إن إمكانية تحقق شرط المرجعية غير ممكن في المستقبل القريب.

وهنا نصل إلى هذه النتيجة وهي أن الإمام كان يخالف البعض في جعل المرجعية شرطاً من شروط القيادة. بمعنى أن ما كان في الدستور هو: (إذا أردنا أن ننتخب قائداً للأمة، فعلينا أن ننظر إلى المراجع الموجودين ونختار واحداً منهم). ولأجل التأكيد على هذا الشرط، الذي لم يقبل به الإمام منذ البداية ـ قام مجلس الخبراء باختيار الشيخ منتظري خليفة للإمام، كونه أحد مراجع التقليد، وذلك عندما أصيب الإمام بنوبة قلبية وأدخل إلى المستشفى في حالة طارئة بعد انتصار

الثورة بحوالي ثلاث سنوات.

الإمام‌ قدس سره كان يعلم منذ ذلك الوقت - أي وقت وضع الدستور - إنّ هذا الشرط لن يتحقق في المدى المنظور. هذا رغم انتخاب الشيخ منتظري وهو أحد المراجع. لأن الإمام كان يعرف عدم أهلية المنتظري أكثر من أي شخص آخر.

وقد ذكر اعتراضه على هذا الإنتخاب عشية خروجه من المستشفى. وقال إن الأصدقاء - ويقصد الخبراء - قد استعجلوا هذا الأمر. ولم يكن الإمام يرى في ذلك الحين مصلحة في الرد على الخبراء، بالإضافة إلى حساسية وضع البلاد من ناحية الحرب المفروضة.

ولكنه قدس سره عندما علم أن الوضع أصبح خطيراً جداً - وهو قرب الرحيل - تدخل مباشرة لإلغاء هذا الشرط الذي لم يكن ليتحقق بعد رحيله. حيث أن جميع المراجع الموجودين في البلاد الإسلامية لم يكونوا مؤهلين لقيادة النظام الإسلامي في عالم السياسة والمكر!

ونحن عندما نقف على خبرين نقطع بصدورهما لا يمكن أن نسقطهما لمجرد ظهور التعارض. فالإمام منذ البداية كان يؤمن بعدم الفصل. وهو يذكر هنا أنه منذ البداية لم يكن يشترط المرجعية. فهل هذا تناقض؟

كلا، إنّ الإمام يحذف الشرط عند إختيار الولي فقط. أما بعد اختيار تعيين مجتهد عادل جامع للشرائط، فإنه يصبح مباشرة مرجعاً للأمة الإسلامية بناءً على رأيه السابق.

فالإمام لم يتخلّ إطلاقاً عن الوحدة وعدم الفصل، وإنما حذف الشرط في الإنتخاب فقط.

ولابد أن نشير هنا إلى نقطة في غاية الأهمية يلتفت إليها كل متبصر بعيد النظر، وهي أن من شروط القائد أن يكون مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد (راجع فتوى

الإمام) وهذا الشرط يعد شرط المرجعية بالقوة. ولم تكن القضية عند الإمام ولا في الدستور مرتبطة بشرط الأعلمية حتى يخشى الإمام عدم وجود الأعلم. ولهذا، فإن النقاش كله يرجع إلى شرط المرجعية بالفعل أم بالقوة. والإمام يعترض على أن يكون شرطاً بالفعل لأنه غير ممكن التحقق بملاحظة الشروط الأخرى التي ينبغي أن تتوفر في الولي.

فالفارق الوحيد بين المجتهد الجامع للشرائط والمرجع هو في نظر الناس وتعاملهم معه، وليس في مؤهلاته. وكم من فقيه مجتهد لم يكن مرجعاً رغم أنه كان حائزاً على جميع الشرائط. فهل أن اشتهار مجتهد ما بالمرجعية يزيده كفاءة وعلماً.

وبعبارة أخرى، المجتهد الجامع للشرائط هو مرجع بالقوة، فإذا قلّده الناس يصبح مرجعاً بالفعل، وقد يكون هذا الأمر بين عشية وضحاها، فهل أن تقليد الناس لهذا المجتهد عند الضحى يزيده كفاءة وعلماً عن العشية؟!

> **فالإمام لم يتخلّ إطلاقاً عن الوحدة وعدم الفصل، وإنما حذف الشرط في الإنتخاب فقط.**

وهذا رد واضح على أولئك الذين يغمزون إلى قضية عدم الفصل من باب المصلحة الإسلامية، يريدون بذلك أن يوهموا الناس أن وجود الولي في مقام القيادة لا ينبع من فقاهته وجامعيته لشرائط التقليد وإنما لأسباب إدارية وسياسية بحتة. والحق ما قاله الإمام الخميني قدس سره:

(وليست ولاية القيادة السياسية إلا للمجتهد الجامع لشرائط التقليد).

وكان الإمام(ره) يحاول دائماً أن يزيل هذا التفكير من الأوهام ليثبت أركان

القيادة الدينية الجامعة لشروط الكفاءة الفقهية والقيادية والنفسية. والنص الوحيد الذي استوحى البعض منه تراجع الإمام عن نظرية وحدة المرجعية والقيادة يؤكد بشكل قوي على عدم الفصل. لأن اشتراط المرجعية يدل على الفصل، حيث يمكن أن نقبل ـ على المستوى النظري ـ بوجود مرجعية سابقة على القيادة.

وإذا كان الإمام في الرسالة إلى مجلس الخبراء يقول إنه كان منذ البداية معتقداً فكيف نقول إنّ الإمام تراجع في الآونة الأخيرة.

إنّ قراءة هادئة ودقيقة لرسالة الإمام تبين لنا أن منشأ الشبهة هو أفكارنا المسبقة وتحليلاتنا الخاصة التي تنطلق من واقع بعيد عن مجريات الأحداث وعن فكر الإمام المرتبط بالولاية.

إذا لم يكن الولي الفقيه الأعلم؟

إنّ المبنى العقلائي يحكم بضرورة الرجوع إلى الأعلم وخصوصاً في القضايا المصيرية. فمن المعروف أن الأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام من منابعها الأصيلة، وبالتالي فهو الأقرب إلى الحكم الواقعي. مما يوجب علينا الرجوع إليه لتحصيل براءة الذمة.

هذا هو الرأي المشهور بين فقهاء الشيعة الذي يقوم على أساس الإحتياط العقلائي.

وهنا يطرح السؤال التالي: إذا كان لابد من تقليد الأعلم، ولم يكن الولي هو أعلم المجتهدين، فكيف يجوز لنا أن نجمع بين القيادة والمرجعية. ألا يعد هذا الفعل تساهلاً في شأن حكم الله؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال بعدة أجوبة، منها:

أولاً ـ إنّ المصالح العامة التي تندرج تحت شؤون الولاية والحكومة تغلب الشؤون الفردية الخاصة. وعلى قاعدة حفظ المصلحة الإسلامية، يجب تقليد الولي

حتى ولو لم يكن الأعلم.

ولكن هذا الجواب يمكن أن يرد عليه، بأن موارد التزاحم بين شؤون الحكومة وشؤون الفرد محدودة جداً. فلا إشكال في تقليد الأعلم في المسائل الفردية، أما عندما يقع التعارض بين حكم الولي وفتوى الأعلم فإننا نقدم حكم الولي.

بسمه تعالى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني دامت بركاته

أما بعد فأرجو بين أيديكم جملة من الأسئلة التي أرجو من سيادتكم أن تجيبونا عليها حسب فتاواكم

١ - هل تنفصل بين المرجعية الدينية والقيادة السياسية للأمة بمعنى أن يكون المقلد غير القائد

بسمه تعالى

لا تنفصل بينهما وليست الولاية والقيادة السياسية إلا للمجتهد الجامع لشرائط التقليد

نص فتوى للإمام الخميني (س) ضمنها رأيه في عدم جواز الفصل بين المرجعية الدينية والقيادة السياسية

ورغم أن هذا الرد ينحصر في البعد النظري فقط ـ حيث نفتقد في كثير من الأحيان إلى تحديد موارد التزاحم ـ إلا أن الجواب الأول يبقى ناقصاً وضعيفاً.

ثانياً ـ إنّ اشتراط الأعلمية ورغم أنه يوافق المبنى العقلائي، وقد اشتهر بين الفقهاء، إلا أنه خارج حدود التحقيق. بمعنى أن تعيين الأعلم أمر متعذر ـ حتى بالنسبة لأهل الخبرة. لأن مناط الأعلمية لا ينحصر بقواعد رياضية دقيقة. بالإضافة إلى وجود طبقة متقاربة جداً من الفقهاء يتعذر تحديد الأعلم من بينهم.

وإنّ تحديد الأعلم يتطلب التفضيل والمقارنة. ولا يمكن أن يقوم بهذا الأمر

إلا الأعلم. وعلى هذا يلزم التسلسل وهو باطل. لأن من يحدد الأعلم ينبغي أن يكون الأعلم، وكيف نتثبت من كونه الأعلم فهنا نحتاج إلى الأعلم، وهكذا يتسلسل دون إمكانية الوصول إلى حل.

ورغم قوة هذا الإشكال إلا أنه خرج عن حدود علم الأصول قليلاً، حيث أن هذا العلم هو علم اعتباري، يدخل فيه عنصر الذوق. وإن الفقهاء العظام ـ كالإمام ـ حينما جعلوا الأعلمية شرطاً في التقليد، لم يكن جعلهم مجرد رأي في الهواء. بل لقد حددوا كيفية تعيين الأعلم. وبالتالي فإن هذا التحديد يدل على إمكانية التعيين.

ثالثاً ـ الجواب الأقرب في هذا المجال ينطلق من الرأي الثاني. فإن تحديد شرط الأعلمية في التقليد وكيفية الوصول إليه يختص بعصر ما قبل الدولة الإسلامية. فإن الفقهاء جعلوا الأعلمية بالطريقة التقليدية (عبر اثنين من أهل الخبرة أو الشياع المفيد للعلم أو الإختبار) حلاً للشيعة يخرجون به من متاهات الضياع. فإذا لم يكن أمام المقلدين من طريق لتحديد المرجع، أو لم يكن هناك تشديد على تقليد الأعلم، فإن المرجعية الشيعية ستضعف إلى حد كبير حيث سيرى الناس في تقليد أي مجتهد براءة لذممهم. ولكن مع وجود شرط الأعلمية وتعيينها بهذا الشكل أخرجت المسألة عن أذواق العوام وأعطيت المرجعية قوة إضافية وتم تقليص المرجعيات الصغيرة التي كانت ستؤدي إلى تشتت الشيعة وضياع الفقه والإجتهاد الأصيل.

أما عندما تحقق للمسلمين دولتهم التي يحكمها الفقيه الجامع لشرائط التقليد، فإن معيار الأعلمية السابق سقط من موقعه، ليحل محله معيار أقوى، وهو ما ذكرناه في الحديث عن شروط الإجتهاد الواقعي من ضرورة وجود المرجعية بيد الحاكم الإسلامي. فهنا بقي شرط الأعلمية، ولكنه اتسع ليأخذ أبعاداً أخرى لا يمكن حصولها إلا في الولي الفقيه.

وينبغي أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى النقاط التالية:

إنّ ما ذكره المراجع من مسائل حول التقليد وشروطه في الرسائل العملية (كتحرير الوسيلة) إنما يمثل رأيهم حول التقليد والإجتهاد، ولكن المعيار يرجع إلى المكلف نفسه، وإلا لزم الدور(وهو باطل). فكيف أقلد شخصاً قبل أن أقلده. وبتعبير آخر، إذا كنت في مرحلة الفحص عن مرجع التقليد فهل يجب علي أن أقلده من خلال ما يقوله هو في باب التقليد.

إنّ هذا الأمر يعد خطأ من الناحية المنهجية. فلا ينبغي التقليد في أصل التقليد وشروطه.

ولكن نظراً إلى أن موضوع التقليد ليس أمراً عقلياً مئة بالمئة فإن رجوع الفاحص إلى رأي المرجع هو من باب الإستيناس، حيث يرى الفاحص (قبل مرحلة التقليد) إنّ من بين المراجع من يعطي رأياً متقدماً وقوياً في باب التقليد. فيكون هذا الرأي مرشداً له ولعقله لكي يصبح أقرب إلى الحقيقة. ومعنى هذا أن جميع أبواب التقليد في الرسائل العملية للفقهاء تعتبر هداية إرشادية لعقول الفاحصين الذين يريدون أن يكوّنوا نظرية دقيقة في مجال التقليد.

إنّ مقام المرجعية له علاقة قوية بالزمان والمكان. أي أن الظروف المحيطة تلعب دوراً في صياغة التكليف تجاه المرجعية. وما ذكره الإمام حول شروط المرجعية لا يمثل نقضاً لما سبق، بل يمثل نظرية متقدمة طرحت على أساس وجود إمكانية لتطبيقها. وسواء كان الواقع يسمح بتطبيقها أم لا، فإنها تعد نظرية تقدم الحل الأمثل لموقع المرجعية في حياة الأمة. ويجب علينا، من باب تحصيل براءة الذمة أن نسعى لتبني هذه النظرية من الناحية العملية إذا وجد المرجع الذي تنطبق عليه شروطها. فعندما يقول الإمام: **(وعلى المجتهد أن يلم بقضايا عصره، ولا يمكن للشعب وللشباب وحتى للعوام أن يقبلوا من مرجعهم ومجتهدهم أن يقول إنني لا**

أبدي رأياً في القضايا السياسية..).

فهذا يعني أن المرجعية ينبغي أن تكون كذلك. فإذا لم يكن من بين جميع المجتهدين من يحوز على الشروط المذكورة من الكفاءة والسياسة وغيرها، فإن المقلدين يتراجعون خطوة إلى الوراء بانتظار أن ينهض واحد منهم أو أكثر ويحصلوا على تلك الشروط.

ولكن مثل هذا الكلام أصبح مع وجود الولي الحاكم فرضاً خيالياً. ونسأل الله بحق إمام الزمان أن يبقى كذلك حتى ظهور وليّه إن شاء الله.

> **«ما ذكره الإمام حول شروط المرجعية يمثل نظرية متقدمة تقدم الحل الأمثل لموقع المرجعية في حياة الأمة.»**

فالمعيار هنا هو براءة الذمة. ولتحصيل براءة الذمة ينبغي أن نكوّن في عقولنا تصوراً صحيحاً عن المرجعية الرشيدة التي يجب أن نرجع إليها في أمور الدين كافة. وهذا ما قام به الإمام طوال سنوات ما بعد الثورة على وجه الخصوص.

ونحن إذا عزلنا أنفسنا عن الثورة الإسلامية سنجد أننا رجعنا إلى العصر السابق حيث كان معيار التقليد أقل مما هو حالياً. ويكون مثلنا كمن يمر على آيات الله وهو عنها من المعرضين.

فالثورة الإسلامية بقيادتها ودولتها حجة كبرى علينا، تلعب دوراً مصيرياً في حياتنا، وإن الشياطين وأعوانهم هم الذين يساهمون في إضعاف هذه الحجة وتقليلها في أعيننا حتى نعود كأغنام فقد راعيها تتخطفها الذئاب من كل جانب.

لقد طرح الإمام النظرية المتكاملة للمرجعية الدينية وعمل على تطبيقها بأفضل

صورة. ودافع عن بقائها واستمرارها. وهذا ما وفق إليه بحمد الله. فقد تصدى لهذا الدور الخطير مجتهد جامع لشرائط التقليد من بعده مباشرة بعد أن رأى مبايعة الأمة له من خلال مجلس خبرائها. وبقيت النظرية ماثلة أمامنا نحن العوام.

إننا إذا أدركنا هذه النظرية وسعينا لإجرائها في كافة شؤون حياتنا نكون قد اقتربنا بمسافات وقطعنا أشواطاً طويلة لبلوغ حقيقة الإسلام بإذن الله تعالى.

وحدة المرجعية والولاية هل تعني إنكار المرجعيات الأخرى؟

الإجابة عن هذا التساؤل تحل الشبهات والأسئلة المتعلقة بالتبعيض أو موقف الإمام الخامنئي مع المراجع الآخرين.

معظم الذين أنكروا نظرية الوحدة وعدم الفصل يرجع إنكارهم إلى توهم إن هذا الأمر سيؤدي إلى إلغاء سائر المرجعيات. والبعض استنتج من بعض فتاوى الإمام القائد التي يجوِّز فيها التبعيض في التقليد أو البقاء على تقليد الميت، بأنه لا يؤمن بهذه النظرية، فلماذا نكون إذن (ملكيين أكثر على الملك نفسه)! ثم استندوا إلى مجموعة من المواقف التي أعلنها الإمام الخامنئي وتدل على ذلك، منها:

أنه لم يعلن عن مرجعيته، بعد تصديه لمقام الولاية، فلو كان يؤمن بعدم الفصل لتصدى للمرجعية أيضاً.

ومنها: أنه ـ حفظه الله ـ أرجع الناس في فترة من الفترات إلى تقليد الشيخ الآراكي تتّئُ.

ومنها: أنه رفض أن يعلن عن مرجعيته، وخصوصاً في إيران. ثم عاد وقبل أن يكون مرجعاً خارج إيران.

أضف إلى هذه المواقف ما أفتى سماحته به من جواز التبعيض وهذا يعني أنه يؤمن بتعدد المرجعية في زمن واحد، وغيرها من الشواهد!

ورغم أن هذه الشبهة تعتبر من أعصى الشبهات، حيث أنها تخص بشكل

مباشر مقام الولي الفقيه الذي لا يليق بنا ـ نحن خدمة طلاب العلوم ـ أن نجيب عنه، إلا أننا ونظراً إلى الظروف الراهنة، وانطلاقاً من قاعدة (الحق أحق أن يتبع) سنوضح بعض الأمور الملتبسة لعلنا نهتدي بهدى الحق ونصل إلى النبع الزلال الصافي للإسلام.

أولاً: إنّ أهم شرط لانتخاب الولي الفقيه أن يكون مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد ـ كما أسلفنا ـ وبالتالي فإنه يتمتع بأهلية المرجعية. وبتعبير الفلاسفة، يكون مرجعاً بالقوة وإن لم يُعرف.

ثانياً: إنّ الإمام الخامنئي لم يرفض من المرجعية إلا الإسم والشهرة، (وهذا هو حال أهل الله الذين يرفضون الجاه والمنصب، وقد خرجوا من حجاب الأنا والأنانية). أما دور المرجعية الحقيقي وهو الإفتاء في كافة الشؤون، فقد مارسه القائد ـ روحي فداه ـ منذ اليوم الأول الذي بايعته الأمة كولي عليها. فمنذ الأيام الأولى، وأثناء دراستنا في مدينة قم المقدسة كنا نبعث باستفتاءات إلى محضره المبارك، وكان يجيبنا، ولم يرفض يوماً أن يقوم بهذا الواجب الإلهي. بل أن هذا الرفض لمثل هذا العمل يؤدي إلى التشكيك بشروط قيادته.

ثالثاً: لم يُعرَف القائد بمقامه العلمي الشامخ في الإجتهاد إلا لمجموعة من العلماء والمسؤولين والمهتمين، وذلك بسبب جهاده المتواصل ومنذ سنوات طويلة، بالثورة والعمل السياسي والرسمي بعد الإنتصار. ونظراً لخطورة الأوضاع وحساسيتها، فقد تولى القائد بعد الثورة قيادة أهم مؤسسة ثورية وهي الحرس، وبعدها رئاسة الجمهورية. وقضى أياماً مديدة على الخطوط الأمامية لجبهات الحرب( ). فلم يكن ليجهل موقعه العلمي إلا الجاهل أو البعيد عن شخصيات الثورة( ). وقد أدى كل هذا، بالإضافة إلى عدم انشغاله بالبحوث العلمية الفقهية والأصولية في قم(كالتدريس والتأليف)، إلى عدم اشتهار مقامه العلمي بين جميع الأوساط.

رابعاً: إنّ من أهم آثار وثمار وحدة المرجعية والقيادة تقدير الإجتهاد ودفع حركته إلى الأمام للمجالات الكبرى التي يفتتحها قائد الأمة، ونظراً إلى حرصه على مستقبل الأمة من بعده وضرورة إعداد أكبر عدد ممكن لتحمل هذه المسؤولية.

خامساً: إنّ نظرية الوحدة لا يمكنها أن تلغي أمراً واقعياً موجوداً في الخارج، فهي بحقيقتها دعوة إلى المكلفين ليعرفوا تكليفهم بدقة تجاه أمر المرجعية الحساس. وهي لا تدعو للقضاء على المراجع ومحاصرتهم وزجهم في السجون!

إنّ وجود مراجع آخرين يدل على معايير مختلفة يتبناها الناس المقلدين لهم. وأحياناً، قد لا يكون للمرجع الفلاني أي دخل في إقبال الناس عليه وتقليده. فهل يعقل أن ينكر القائد وجود مثل هذه الحالة. إنه على العكس يعتبر أن الناس إذا لم يقلدوه فقد أعفوه من هذه المسؤولية الحساسة عند الله. أما إذا وجدوا فيه المرجع الصالح، وأقبلوا عليه وبايعوه، فعندئذ لن يبقى لديه أي عذر للتراجع. فهو كجده أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (**ولولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر..لألقيت حبلها على غاربها**).

وهكذا نجد في الإمام الخميني قدس سره هذا الأمر من مخاطبة المراجع وتوجيه الرسائل لهم. فإن الإمام يتعامل مع واقع موجود له تأثير واضح على مجريات الحياة الإجتماعية.

سادساً: إنّ فتوى جواز التبعيض أو البقاء على تقليد الميت، إنما تصبح نافذة بعد تقليد الإمام الخامنئي باعتباره مرجع التقليد. وليس التبعيض أو البقاء على تقليد الميت إلا عملاً عند الضرورة. وبعبارة أخرى، إذا كان المرجع يجوّز التبعيض فهل يوافق على العمل بما يخالف فتواه.

إنّ نفس التجويز بالعمل بما يخالف فتواه يعد بحد ذاته قبولاً بجمع الخلاف (كالحرمة والوجوب) وهو بعيد كل البعد عن ساحة المراجع. وكل ما هنالك أن

تجويز التبعيض والبقاء إنما يكون جرياً على عادة المكلف.

سابعاً: فيما يتعلق بقيام الولي بتطبيق هذه النظرية، فهذا حاصل منذ البداية كما بيّنا. أما فيما يتعلق بالدعوة إلى تطبيقها فإنه يتطلب رعاية أصول الحكمة من قبل الجميع، وذلك على الشكل التالي:

من أصول الحكمة: رعاية التدرج، وعدم البوح بكل ما نعلم دفعة واحدة ودون مقدمات. فمن الناس من يحتاج إلى مقدمات متتالية ليصل إلى النتيجة. فإذا حملته النتيجة دفعة واحدة رفضها. (**كفى بالمرء جهلاً أن يحدث بكل ما سمع**).

ومن أصول الحكمة: تمييز الشر من الخير، بل تمييز أهون الشرين، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (**ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن العاقل من يعرف خير الشرين**).

فإذا كان طرح مرجعية القائد سيؤدي إلى تعرض مقام الولاية إلى أي خطر أو إضعاف،فإن الحكمة تقتضي أن لا نفعل ذلك. هذا مع بقاء النظرية في قوتها وعرضها بالحكمة والأساليب الصحيحة.

وهذا الأمر كان موجوداً في الفترة الأولى. قبل وفاة آية الله العظمى الشيخ الأراكي. في إيران وخارجها. ويبدو أنه مازال موجوداً بنسبة ما في إيران حالياً.

وكل هذا لا يعني أن سماحة الإمام الخامنئي قد تخلّى عن دوره، وفي أي ظرف من الظروف، فيما يتعلق بهداية الناس إلى أحكام الله من خلال الإفتاء.

موقع المرجعية ودورها: المرجعية الرشيدة

للمرجعية الدينية موقعية كبيرة وحساسة بين الشيعة، كانت سببا لتناولها بالبحث والدراسة من مختلف الجهات والدوائر. ولهذا أيضاً نشرت عشرات الكتب والدراسات ولا زالت.

ولا شك أننا مدينون بالدرجة الأولى إلى الإمام الخميني قدس سره في فهم حقيقة

المرجعية الرشيدة الصالحة، بما بيّنه في سيرته العملية أولا، وفي كلماته وبياناته، التي أضحت منارات هدى لدروب السالكين المجاهدين أتباع المحجة البيضاء.

تحتل المرجعية الدينية كقضية حياتية موقعا بارزاً في نفوس الشيعة من جوانب عدة؛ أولها: أنها تمس مصيرهم الأخروي، فهم مطالبون ـ بحسب الإعتقاد ـ بالسلوك الشرعي المبني على أوامر الله تعالى وأحكامه، وإن مخالفة هذا السلوك تعني الفسق الذي يؤدي إلى العقاب الأبدي، لهذا تراهم حريصين على معرفة أحكام الله والتدقيق الكافي بشأنها وعدم التساهل في أخذها، حتى نشأ عندهم مفهوم براءة الذمة في التقليد؛ وهو يعني: أن على كل مكلف في سعيه لأخذ الأحكام الشرعية من مصدرها الصحيح أن يحصّل براءة الذمة، التي تعفيه من الملامة والعقاب من قبل المولى سبحانه وتعالى يوم الحساب.

ونظرا للإعتقاد المذكور حول ضرورة السلوك وفق شريعة الله تعالى، فإن الشيعة تعتقد بأن الشريعة شاملة لجميع جوانب الحياة ولم تترك شيئا مما يهم الإنسان إلا وبينت فيه حكم الله تعالى. وإنها حفظت في القرآن الكريم والسنة الشريفة للمعصومين الأطهار عليهم السلام.

وليس على الإنسان إلا السعي الحثيث للتعرف على الأحكام من مصادرها الأصلية المذكورة. وأن هذا السعي الحثيث هو الذي يسمى بالإجتهاد. ولكن بالنظر إلى حدوث مجموعة من التعقيدات العملية والزمانية، وحيث أن الجميع لا يقدرون على هذا السعي، تطلب الأمر أن يتخصص ويتفرغ لهذا المجهود الكبير مجموعة من الناس يصلون بعد فترة من البحث والتحقيق والمجاهدة إلى درجة من اللياقة تمكنهم من إستنباط أحكام الموضوعات المختلفة من أصولها ومصادرها. وكل من يصل إلى هذه الدرجة يصبح مجتهدا. وعلى البقية أن ترجع إليه لأخذ الحكم وهذا الرجوع هو الذي يسمى بالتقليد.

وقد إتفقت كلمة الجميع حول هذه القضايا والأصول. وصار شائعا وواضحا أنه من لم يكن مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا لن يكون بريء الذمة أمام الله سبحانه.

أما الإختلافات التي حدثت بنحو أو بآخر فإنها ترجع بالدرجة الأساسية إلى دور المجتهد وشروط الإجتهاد، مما أدى إلى وجود مرجعيات عديدة وخصوصا في عصرنا الحالي.

فالمجتهد يجب أن يتمتع بمواصفات وشرائط عديدة لكي يكون لائقا لإصدار الفتوى. وعلى كل مكلف مسؤولية البحث عن هذه المواصفات والشرائط فيمن يريد تقليده. وأن أي تقصير في هذا البحث والفحص يخرج المكلف من دائرة براءة الذمة، مما يعرضه للملامة والعقاب.

ولهذا تصدى العلماء المجتهدون لبيان الشرائط، وعرفوا الأمة على حقيقة الإجتهاد، ومراحل الوصول إليه، وقيمته ودوره، حتى يهتدي الناس إلى المجتهد الأصلح. وكانت جميع الشرائط تذكر مع عللها وأسبابها ومناشئها لأن تطبيقها في الواقع يقع على عاتق المكلف نفسه.

فإذا قيل أن على المجتهد أن يكون ملما باللغة العربية، ينصرف ذهن المكلف إلى القرآن والروايات الشريفة. لأن فهم النص الأصلي لا يتحقق بدون معرفة اللغة التي كتب بها. وإذا قيل أن على المجتهد أن يكون متبحرا في فهم الحديث (فقه الحديث) فذلك لأن الحديث المروي عن أهل البيت عليهم السلام - مثلا - قد يكون في مورد خاص، كما أن الموضوع المذكور فيه قد يكون متعلقا بزمان محدد. وهكذا، فإن أي شرط يحدد للمجتهد ينطلق في وعي المكلف نحو أصول الشريعة ودور الإسلام. فإذا كان المكلف يرضى بأن يكون مرجعه غير ملم أو مطلع على الأمور السياسية والإجتماعية فلأنه لا يرى للإسلام أو الشريعة دخالة في القضايا المهمة للفرد والمجتمع. ولو إعتقد بشمولية الإسلام لكل قضايا الحياة فإنه سيبحث من

بين المشهور إجتهادهم عمن يشمل في إجتهاده وعلمه كل مسائل الحياة.

وحاصل الأمر أن نظرة المكلف إلى المرجع وشروطه ودوره تنطلق من نظرته إلى الإسلام ودوره. وفي حال كان مقصرا في فهم الإسلام وإعتناق مبادئه، فإن هذا التقصير سيسري إلى تعامله مع قضية المرجعية الحساسة. ومن هنا ندرك لماذا توسع الإمام وشدد على فهم الإسلام وبين معالمه بكل وضوح وقوة في المرحلة الأولى من حركته الثورية الإصلاحية الكبرى. وعندما تمكن من توعية الأمة فيما يتعلق بدور هذا الدين الحنيف إستطاع أن يحدث تيارا هادرا وعظيما أدى إلى إقتلاع عرش الطاغوت، وذلك لأن الشعوب الإسلامية كلها تعشق الإسلام وتريده، ولكن المشكلة تكمن في معرفة حقيقته.

> **على كل مكلف في سعيه لأخذ الأحكام الشرعية من مصدرها الصحيح أن يحصّل براءة الذمة، التي تعفيه من الملامة والعقاب**

· لقد كانت القضية في المرحلة الأولى تتعلق بالدور السياسي للإسلام. حيث طغت في تلك الفترة أفكار فصل الدين عن السياسة، مما جعل الشعب بعيدا عن قضاياه المصيرية، فيقول الإمام ﷺ:

"... ولما لم تكن حربة الإرهاب والتهديد فاعلة جدا في هذا القرن، سعى الإستكبار إلى تقوية أساليب النفوذ. وكان أول وأهم التحركات في هذا المجال هو بث شعار فصل الدين عن السياسة، حيث كانت هذه الحربة ـ والأسف ـ فاعلة إلى حد ما في الحوزة وبين صفوف العلماء حتى أصبح التدخل في السياسة دون شأن الفقيه، وأصبح دخول معركة السياسيين يؤدي إلى الإتهام بالعمالة للأجانب".

ورغم ما أحدثه الإمام في قلب الأمة من وعي وإدراك لدور المرجعية الحقيقي في تلك الفترة، بقي عند الإمام الكثير ليقوله للناس والعلماء حول هذا الدور. وكما أن الأمة لم تلتفت مباشرة إلى توعية الإمام، بل إحتاج الأمر إلى الكثير من التضحيات والبيان والتبليغ الممتزج بالتحدي والمواجهة وبذل الدماء، وكذلك فإن الأبعاد الأخرى للمرجعية كانت تتطلب وقتا وعملا. وها هي الأمة تتجه كل يوم نحو هذا الوعي الرائع والمواقف العظيمة.

لقد وقف الجهال والمتظاهرون بالقداسة في السابق أمام هذا الفكر الأصيل ـ وما زالوا حتى يومنا هذا ـ بأوجه متعددة. وعلى المكلف أن يتعرف عليهم حتى لا يقع فريسة تضليلاتهم وأفكارهم البالية.

يقول الإمام قدس سره:

".. وعندما رفع شعار فصل الدين عن السياسة وأصبح الفقه في منطق الجهلة هو الإستغراق في الأحكام الفردية والعبادية، ولم يعد يسمح للفقيه أن يخرج عن هذا الإطار ويتدخل في السياسة وشؤون الحكم، عند ذاك أصبحت حماقة العالم في معاشرة الناس فضيلة. وعلى حد زعم البعض يصبح العلماء موضع إحترام وتكريم الناس حين تستولي الحماقة على كل كيانهم. بينما كان العالم السياسي والعالم العامل النشيط يعتبر إنسانا مدسوسا. ومن القضايا التي كانت منتشرة في الحوزات إعتبار كل من يسير منحرفا أكثر تدينا، فيما أصبح تعلم اللغات الأجنبية كفرا وتعلم الفلسفة والعرفان ذنبا وشركا.. ولا شك عندي بأنه لو إستمرت هذه السياسة لأصبح وضع العلماء والحوزات كوضع كنائس القرون الوسطى.."

فهذا هو الشعار والمنطق والسياسة التي كانت سائدة في الحوزات عندما نهض الإمام الخميني قدس سره. وقد تجرع كؤوس المرارات الكبرى من هؤلاء المتحجرين

الذين وقفوا مقابله وهو يبث الوعي في الأمة ويبين لها عظمة الإسلام، وبحمد الله تعالى كما يقول الإمام: "**ولكن الله تفضل على المسلمين والعلماء وحفظ الكيان الحقيقي والمجد الواقعي للحوزات**".

إلا أن خطر أولئك المتحجرين لم ينته، بل ما زالوا يعملون بشتى الوسائل على ترويج الأفكار المنحرفة وإضعاف عقائد الناس وتوجهاتهم نحو المرجعية الحقيقية.
يقول الإمام‏‏قدس سره:

"**واليوم يوجه عدد من المتلبسين بلباس القداسة السهام إلى الدين والثورة والنظام، وكأن لا وظيفة لهم غير هذا، وليس قليلا خطر المتحجرين والمزيفين الحمقى في الحوزات العلمية. وعلى الطلبة الأعزاء أن لا يقصروا لحظة واحدة في معرفة امر هؤلاء الثعابين التي يبدو مسها لينا جدا. فإنهم مروجو الإسلام الأمريكي وأعداء رسول الله‏صلى الله عليه وآله.**"

لم يكن الإمام متمردا أو معترضا على الحوزة العلمية، ولم يسقط الإمام بناء الإجتهاد الأصيل، ولكنه فضح زيف أولئك المتسترين بلباس العلماء الذين يقتاتون من أموال صاحب العصر‏عليه السلام ويخربون الحوزة من الداخل. فقد أكد على الإجتهاد التقليدي المتعارف في الحوزات العلمية كونه يمثل تضافر جهود مئات العلماء المخلصين، الذين سعوا لإظهار قوة الشريعة وخدمة الإسلام بالعمل الدؤوب في البحث والتنقيب وتثبيت الأصول والقواعد، التي تضمن رعايتها الإبتعاد كثيرا عن الخطأ والإشتباه. لقد أصبح الإجتهاد في عصرنا الحالي ثمرة أعمال لا يمكن أن تحصى، بحيث أن الإخلال بالإسلوب المتبع فيه من هذه الناحية يعد خيانة كبرى للإسلام والشريعة. وينبغي الإلتفات في هذا المقام إلى أن ما دافع عنه الإمام وأكد عليه ليس نتائج الإجتهاد التقليدي المتعارف؛ هذه النتائج التي تظهر بصورة الفتاوى العلمية. لأن مثل هذا الأمر يعني قتل الإجتهاد والوقوف

على مجتهد واحد في الزمن الماضي، بل أراد الإمام الاشارة بذلك إلى هذا المقام الشامخ الذي يعقبه تأثير كبير على مستوى عقائد وحركات الشيعة في العالم.

الثورة الفقهية للإمام والدور الجديد للمرجعية:

بعد أن تعمق الإمام في دراسة الفقه الأصيل للشيعة، وصل إلى أن قضية إقامة الحكومة الإسلامية ليست قضية بديهية فحسب، بل تمتد بجذورها القوية في عمق الشريعة. ثم أدغم العلم بالعمل عندما دعا الناس إلى الثورة لأجل ذلك، وتقدمهم في كافة الميادين، حتى حقق حلم الأنبياء والأولياء بإسقاط عرش الطاغوت وإحلال الحكم الإسلامي مكانه.

وطوال تلك الفترة من الجهاد المتواصل، كان الإمام يحدث في وسط الحوزة والعلماء، وفي عقول ومشاعر الأمة تغييرات كبرى في نظرتهم ومعرفتهم بدور الفقيه والمرجع. وكما يقول آية الله جوادي الآملي:

"لقد حول الإمام علاقة المرجع بالناس من علاقة مرجع التقليد بالمقلدين إلى علاقة الإمام بالأمة، وجعل إمامة الفقيه إستمرارا لأمامة الامام المعصوم".

(و لاية الفقيه)

وأضحت النقطة المركزية والمحورية في الفقه الذي قدمه الإمام نظريا وعمليا قضية الحكومة. وعلى أساسها يقاس الإجتهاد ويقيم المرجع؛ لأن دور المرجعية في عالم التشيع - على وجه الخصوص - تكامل إلى مستويات، بحيث لم يعد مقبولا من أي مرجع أن لا يكون مطلعا وعارفا بالأمور السياسية والإجتماعية للأمة والعالم. وسواء قبل بهذا الواقع أم لم يقبل فإن الأمة صارت تتوجه إلى المرجعية في موقعيتها الجديدة التي أكسبها الإمام الخميني قدس سره إياها، وأن أي تحرك أو تنظير لأجل أحداث هذا الفصل من جديد لن يؤدي إلى تغيير ورجوع إلى مرحلة ما قبل الإمام الخميني قدس سره، نظرا للدور الذي ما زالت المرجعية تؤديه مع وجود الحكومة

الإسلامية المباركة.

لقد أخذ الإمام بيد الفقه التقليدي وانطلق منه لتأسيس إجتهاد أعلى وأرقى بمقدوره تلبية حاجات الحكومة والمجتمع ودعا الحوزات إليه، ولكن هذا الإجتهاد ما زال محصورا في نطاق محدود داخل الحوزة العلمية التي ما زالت تدرس بنسبة كبيرة ثمار ونتائج أبحاث الماضين، ولكن بحمد الله ـ يوما بعد يوم ـ تتكشّف عظمة الفقه والأسلوب والإجتهاد الذي قدمه الإمام كأعظم خدمة للحوزة والتشيع. ولنقرأ الآن بعض كلمات الإمام التي تبين جوانب هذه الثورة الفقهية والشروط الأساسية للمجتهد الذي يليق لقيادة المجتمع الاسلامي:

"على العلماء والحوزات العلمية ان تقيس دوما نبض أفكار المجتمع وحاجاته، وعليهم أن يكونوا متقدمين على الحوادث على الدوام، ومستعدين للقيام برد فعل مناسب عند وقوع الأحداث، فلعل الأساليب الرائجة في توجيه الناس وإدارة شؤونهم تتغير في السنوات المقبلة، وتصبح المجتمعات البشرية محتاجة إلى الاسلام في حل مشكلاتها المستحدثة، لهذا فإن على العلماء المسلمين الأعلام أن يهتموا ويجدوا إستعدادا لمواجهة هذه الأمور".

إنها دعوة ـ بل تكليف ـ للعلماء والحوزات أن تواكب وتسبق مقتضيات الزمان وظروفه ووقائعه. وأن تطلع على آخر حاجات المجتمع الفكرية والإجتماعية وتنظر إلى قضايا العالم كله والمجتمعات البشرية في أرجائه والتي ستستنجد يوما ما بالإسلام لحل مشكلاتها. وقد اختصر الإمام كل ذلك بقضية الحكومة التي تلعب الدور الإساسي في تحديد القضايا وتغييرها وإنشاء مسائل أخرى. فمن الممكن ـ مثلا ـ أن تتقدم الحكومة الاسلامية بالأمة أشواطا عديدة لا يلمسها ولا يتعرف عليها من يستغرق بدراسة الفقه التقليدي بعيدا عن معرفة الواقع وربما يطرح ـ بسبب ذلك ـ فتاوى لا تنسجم مع الموضوعات الجديدة، كقضية دور المرأة

في المجتمع الإسلامي، ومسألة التلفزيون، وقضية حماية البيئة، وعشرات القضايا الأخرى؛ يقول الإمام الراحل "قده" **"وإذا كانت بعض المسائل مما لم تطرح سابقا أو لم تكن لها موضوعات فإن على فقهائنا الحاليين ان يهتموا بها".**

ثم يقول (رضوان الله عليه): **"المهم هو المعرفة الصحيحة بالحكومة والمجتمع، إذ على أساس ذلك يمكن للنظام الإسلامي أن يقوم بالتخطيط لما ينفع المسلمين، وفي ذلك تتأكد مسألة وحدة الرؤية والعمل، لهذا فإن الإجتهاد المتعارف في الحوزات لن يكون كافيا لذلك".**

ويقول (رضوان الله عليه):

"إن الحكومة بنظر المجتهد الواقعي هي فلسفة إعمال كل الفقه في جميع نواحي الحياة البشرية، والحكومة تظهر الجانب العملي للفقه عند مواجهته لجميع المعضلات الإجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية، في حين أن الفقه نظرية واقعية وكاملة لإدارة شؤون الفرد والمجتمع من المهد إلى اللحد".

فالحكومة ـ كما يبين الإمام ـ هي الثمرة الطيبة للفقه الأصيل، والوصول إليها من خلال الإجتهاد، وجعل الاجتهاد يتحرك في إطارها، يدل على الفقاهة، يقول الإمامتدّس "إن هدفنا الأساسي هو إعمال الأصول الفقهية المحكمة في حياة الفرد والمجتمع وتطبيقها عليهما، وتقديم الأجوبة لجميع المعضلات التي تواجههما. ومخاوف الإستكبار إنما تنشأ من هذه المسألة بالذات وهي أن يكون للفقه والإجتهاد جنبة عملية وتحقق عيني".

"يوماً بعد يوم ـ تتكشّف عظمة الفقه والأسلوب والإجتهاد الذي قدمه الإمام كأعظم خدمة للحوزة والتشيع."

وبذلك رفع الإمام من شروط الإجتهاد وأضاف صفات وخصائص جديدة للمجتهد الواقعي محملا الجميع مسؤولية تشخيص هذه الشروط والخصائص بعد أن رفع من مسؤوليات الأمة تجاه الإسلام وقضاياه المصيرية.

وهذه الشروط المضافة إلى الشروط العلمية المتعارفة هي في كلمات الإمام: **"على المجتهد أن يحيط بأمور زمانه، ولا يمكن للشعب وللشباب وحتى للعوام أن يقبلوا من مرجعهم ومجتهدهم أن يقول أنني لا أبدي رأيا في القضايا السياسية".**

"ومن خصوصيات المجتهد الجامع معرفة أساليب التعامل مع حيل ومكائد الثقافة الحاكمة على العالم، وإمتلاك البصيرة والرؤية الإقتصادية والإطلاع على كيفية التعامل مع الإقتصاد الحاكم على العالم ومعرفة السياسات وحتى السياسيين ومعادلاتهم الموضوعة، وإدراك المركزية ونقاط القوة والضعف في القطبين الرأسمالي والشيوعي والذي هو في الحقيقة إدراك لحقيقة الإستراتيجية الحاكمة على العالم".

"ويجب أن يكون لدى المجتهد المهارة والذكاء والفراسة لهداية مجتمع إسلامي كبير، وحتى غير إسلامي، وبالإضافة إلى الإخلاص والتقوى والزهد التي هي من شأن المجتهد، يجب أن يكون في الواقع مديرا ومدبرا.

"لو أن أحدا كان الأعلم في العلوم المتعارفة في الحوزات إلا أنه لا يستطيع تشخيص مصلحة المجتمع ويعجز عن تمييز الصلحاء النافعين من الطلحاء الضارين، وافتقد بشكل كامل النظرة الصحيحة في الأمور الإجتماعية والسياسية، ولم تكن لديه القدرة على إتخاذ القرار، فإن شخصا كهذا لا يمكن أن يعد مجتهدا في المسائل الإجتماعية والحكومية ولا يمكنه قيادة المجتمع".

ولأجل ذلك كان لا بد من إدخال عنصري الزمان والمكان في الإجتهاد والإستنباط، بحيث أصبح كل واحد منهما معينا بحد ذاته لنوعية الإجتهاد

ودرجته. وكلما زاد الإطلاع عليهما وتطبيقهما، إرتفعت درجة الإجتهاد وأعلمية المجتهد، يقول الإمام:

"إن المسائل التي ظهرت اليوم، تختلف عن الماضي، والإستنباط لأحكام الإسلام مختلف ايضا".

"إحدى المسائل البالغة الأهمية في الإجتهاد وفي القرارات المتخذة في عالمنا المضطرب هي مسألة الزمان والمكان"

"الزمان والمكان عنصران معينان (أي يؤديان دوراً أساسيا) في مسألة الإجتهاد، فالمسألة التي حكم فيها بحكم معين في الماضي يمكن أن تأخذ حكما جديدا بسبب ما يتعلق بالعلاقات الحاكمة على سياسة وإجتماع وإقتصاد نظام ما، بمعنى أنه من خلال المعرفة الدقيقة للعلاقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فإن الموضوع الذي قد لا يبدو مختلفا عن السابق يصبح موضوعا جديدا في الواقع، ولا بد أنه يحتاج إلى حكم جديد".

الثورة الفقهية للإمام الخميني

السيد أحمد الخميني

دور الإمام الخميني
في تجديد نظام الإمامة

آية الله الجوادي الآملي

الثورة الفقهية للإمام الخميني

السيد أحمد الخميني

سأطرح في هذه الجلسة أمرا يمكن أن يكون مثارا لطرح أسئلة من قبل البعض، معتمدا في ذلك على كتابات الإمام. ثم إنه وإن كان أمرا مسلما به بالنسبة لي، لا أرى أنه قد وصل من خلال ما طرح لحد الآن، إلى مرحلة أصبح فيها منهجا واضحا. إن أكثر أبعاد الإمام مجهولية هو البعد العرفاني والفقهي، حيث كان الإمام يحل معضلات النظام من خلال طرح مسائل جديدة، وقد كان ذلك يتم بصورة موجزة، ومن خلال أطر فقهية محكمة. ولكن الحرب والمسائل الداخلية لم تكن لتسمح لنا بالإستفادة من آرائه إستفادة كاملة.

1 - الإسلام دين عالمي كامل وشامل، وقد أنزل كآخر دين لإدارة العالم.

نحن نعتقد أن الإسلام قادر على إدارة العالم بأفضل وجه. والأحكام الأولية تتكفل بهذا الأمر. والأحكام الثانوية (المسلم كونها من الإسلام) هي لموارد الإضطرار ولحل مشاكل المجتمع والمسلمين. ولكن أصل إدارة المجتمع يكون من خلال الأحكام الأولية، وإلا فلم يكن من المناسب أن تسمى أحكاماً أولية. الأحكام الأولية للإسلام تجيب عن كل حادثة وواقعة، إلا في بعض الموارد النادرة حيث تنشأ الحاجة للأحكام الثانوية. فإذا إعتبرنا أن الأحكام الأولية للإسلام لا تجيب عن كل

مسألة وأنه يجب على الفرد أو على المجموعة أن يجدوا الحلول الناجعة لمشاكل المجتمع بحيث تكون لمصلحة الإسلام والمسلمين ولو من باب الضرورة، فهذا يعني أنه يكفي لكل دين مجموعة أحكام كلية، أما بقية الأمور فتكون من مسؤولية ولي المسلمين أو من مسؤولية كل مدينة وقرية ! فعلى سبيل المثال قد يقول المسؤولون: إذا حذفنا الربا من البنوك فسوف تفلس، وإذا لم نعط المسؤول حرية التصرف في أموال الناس فسوف يسود الهرج والمرج. إذا لا حق لأحد بالتصرف في أمواله. وإذا لم نأخذ أموال الناس إضافة لما نأخذه منهم خمسا وزكاة فسوف تختل أمور البلد. إذن يحب أخذها بالقوة. وحاصل هذا الكلام أن الإسلام غير قادر على إدارة أمور المجتمع، بل يجب على المسلمين أن يقوموا باللازم لذلك أو أن ينصبوا شخصا يجعلونه وليا عليهم ويسن لهم القوانين وإذا كان الأمر كذلك فما حاجتنا إلى الدين إذا ؟

2 - من ناحية ثانية: العالم بحاجة في كل حين لقانون جديد ويجب عليه إختيار الطرق الصحيحة لحل مشاكل الناس والنظام. مثلا، لو كان كل الناس في الصين مسلمين ، فكيف سيحل الإسلام مشكلة حاجتهم للحم ؟ هل يمكننا إدارة مليار مسلم بواسطة الغنم والبقر والجمال وبعض الطيور ومجموعة حيوانات برية وبحرية أخرى ؟؟ الذي يأتون من تلك البلاد يقولون إنهم يصطادون كل ما يمكن أكله في البحر أو البر أو الجو؛ كل شيء حتى الدود والحشرات والنمل و... ومع هذا فلا تسد حاجة المجتمع إلى البروتين. ومن جهة أخرى يقول الأطباء العلماء: إذ لم يعط الناس هناك ما يكفيهم من البروتين فسيصابون بأمراض عديدة خطيرة. فلو قال الآن ولي المسلمين: كل شيء حلال، حتى إشعار آخر، فهل نستطيع الإدعاء بأن الإسلام يجيب على كل مسألة ؟! هذا ما يفعله المسؤولون في الصين، وحتى لو لم يفعلوا. فإن الناس تفعله.

3 - المطلعون على الفقه الإسلامي يعلمون كم هو صعب على الفقيه أن يغير حكما ما، حتى لو كان متعلقا بمسألة إجتماعية. ومع ذلك فإن للأمر سوابق بين الفقهاء. وموارده ليست قليلة. حيث كان للفقهاء في مسألة معينة حكم حتى زمن معين وبعد ذلك تغيّر الحكم بفتوى أخرى. مثلا، مسألة النزح من البئر كانت مورد إجماع حتى زمان العلامه رضوان الله عليه. حيث كان الجميع يفتي بنجاسة ماء البئر بملاقاته للنجاسة. وقد وردت روايات مختلفة عن الأئمة(عليهم السلام) حول كيفية تطهيره. وقد إدعى الكثير من الفقهاء الإجماع على هذه المسألة، وقد كانت مسألة محكمة واضحة لما كانت عليه من حيث شدة الإبتلاء بها، ولدينا حوالي الخمسين موردا يسأل فيها عن كيفية التطهير إذا لاقت نوعا من الحيوانات أو النجاسات

> **نحن نعتقد أن الإسلام قادر على إدارة العالم بأفضل وجه. والأحكام الأولية تتكفل بهذا الأمر.**

ولكل نوع كيفية تطهير مختلفة. فإذا ما وقع الفأر فيه يجب إزالة كذا دلو ماء منه حتى يطهر، وإذا تفتت جسده فكمية أخرى وإلا فدلو واحد. أما المرحوم العلامة فقال: بئر الماء لا ينجس وحمَل الروايات الآمرة بالنزح على الإستحباب. وكانت النتيجة أن إشتهرت هذه الفتوى التي كانت محل إجماع على نجاسة البئر مع الملاقاة قبل العلامة، وتحولت عند المتأخرين إلى الطهارة مع الملاقاة، وفي هذه الحالة صار لدينا إجماعين متضادين. أي كانت كل أحكام الأئمة قبل العلامة واجبة الطاعة وصارت بعده غير واجبة الطاعة بحمل هذه الروايات على الإستحباب، حيث تمسك العلامة بروايات من قبيل: "ماء بئر واسع لا يفسده شيء". وكان الفقهاء

القدماء قد شاهدوا هذه الروايات أيضا.

يقول أحد الفقهاء المعاصرين: لقد حل العلامة معضلة المسلمين حيث لم تكن رواية نجاسة البئر قابلة للخدش. وقد كانت هذه المسألة موضع إبتلاء جميع المسلمين آنذاك حيث كان يسقط يومياً فأر أو عقرب أو كلب أو هرة في آبار مياههم. مما كان يوجب عليهم إخراج كمية من الماء بالدلو ورميها خارجا. وإضافة إلى قيمة الماء بحد ذاته لم يكن بمقدور المرء القيام بهذا العمل لما يتطلبه من جهد وعناء؛ فجاء العلامة وحل المعضلة، وقال: ليس من الواجب إخراج شيء من الماء لأن الماء لا يتنجس في الفرض المذكور.

لقد طرح الإمام في زماننا الحاضر مسائل من هذا القبيل. إن هذه الفتاوى كانت معرض إستهزاء البعض، ولكنها كانت تحكي عن نظرة جديدة في كل الموضوعات. كلنا يعلم أن للقاضي في الإسلام حرية تامة في إصدار الحكم. فلو إرتكب مثلا أحد ما جرما في تبريز فأصدر قاضي تبريز حكما يتلاءم مع جرمه، ثم لو قام بهذا الجرم شخص آخر في بندر عباس ولنفس الهدف وأصدر القاضي حكما آخر، كان هذا الحكم ساري المفعول ولا يحق لأحد رده. ولكن إذا طرحت مسألة أساسية في نظمنا الإسلامية وهي وحدة الرؤية في الحكم. لتصل إلى الإمام فيمضيها. هل يحق لنا أن نقول إن حكم الإمام هذا سببه الضرورة والظروف الإجتماعية والسياسية الخاصة فيجب العمل إلى أن تعود الظروف إلى عهدها السابق أو أن تستجد لدينا شروط جديدة ؟ مع أننا نعرف أن الظروف تزداد كل يوم تعقيدا ولا تعود أبدا لسابق عهدها، وإن إمكانية الوصول إلى الشرائط الضرورية بعيد ويحتاج إلى سنين وسنين. ونفس الأمر ينطبق على الأحكام الأخرى، مثلا: التراضي بين العامل وصاحب العمل من الأصول الإسلامية المسلم بها ، فهل يمكننا أن نقول إذا كان أرباب العمل يأكلون حق العمال فعلى أصحاب العمل أن يقبلوا بهذه الشروط.

مع أنه من المحتمل أن يكون العامل راضيا بالعمل دون تحقق تلك الشروط. فنقول أيضا هذا الحكم ضروري حتى يصلح أرباب العمل.. أوضاع وأحوال العالم تشير لنا أنه إذا كان البناء أن يحصل إصلاح فسيحصل في الظاهر فقط.

إذن، إذا كان بناؤنا أن نضع قوانين جديدة مكان قوانيننا الأصلية وأن نزينها جميعا بعنوان الضرورة والإضطرار وما يشبه ذلك، فكيف يحق لنا الإعتراض على الذين يقولون بإن الإسلام غير قادر على إدارة العالم ؟!

4 - كلنا يعلم أنه إذا حصل تغيير أساسي داخلي في موضوع ما، كان له حكم جديد. كالكلب إذا تحول إلى ملح أو الخمر إلى خل. فإذا حصل تغير داخلي أساسي في الموضوع وصار شيئا جديدا كان له حكم جديد وكان الحكم الجديد حكما أوليا له أيضا.

بحثي الأساس يبدأ من هنا. فكيف يكون الحال لو كان التغير ظاهريا وليس داخليا؟

فلو تغيرت الظروف الإجتماعية في مجتمع ما أو تغيرت الأوضاع الإقتصادية، بحيث تغيرت جميع العلاقات الإجتماعية والسياسية الحاكمة على المجتمع هل أن المواضيع توجد حكما جديدا بدون أدنى تغيير أم لا ؟؟!... طبعا أنا أطرح المسألة هنا بصورة عامة ولكني أشير إلى مورد جزئي. نحن نعلم أنه إذا تحول الشراب إلى خل طهرت كل الآنية والأوعية المرتبطة به دون أن يكون قد حصل لها أدنى تغيير. إذا أفرغنا الشراب في وعاء آخر، وتركنا الوعاء السابق وغيره من الآنية في غرفة ثانية بقيت هذه الآنية نجسة. ولكن هذه الأوعية تطهر لوحدها إذا تحول الشراب في داخلها إلى خل دون أن نطهرها. كان هذا مثال أحببت ذكره.

والأن فلنعد إلى أصل البحث. يقول الإمام:

"وحول الدروس والتحصيل والتحقيق في الحوزات فأنا معتقد بالفقه المتعارف،

والإجتهاد الجواهري، ولا أجيز التخلف عنه. الإجتهاد صحيح بهذه الطريقة، ولكن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي جامد، فالزمان والمكان عنصران أساسيان في الإجتهاد، والمسألة التي كان لها حكم قديما والتي يبدو أنها نفس المسألة في الروابط الحاكمة على السياسة والمجتمع والإقتصاد لنظام ما يمكن أن ينشأ لها حكم جديد. بمعنى أنه مع معرفتنا الدقيقة للروابط الإقتصادية والإجتماعية والسياسية يمكن أن يظهر لنا ظاهريا أن هذا الموضوع لم يختلف عن الموضوع الأول، ولكنه يكون قد أصبح موضوعا جديدا في الواقع وبذلك لا بد له من حكم جديد".

"إذا كان بناؤنا أن نضع قوانين جديدة مكان قوانيننا الأصلية وأن نرتبها جميعا بعنوان [illegible] والإضطرار وما [illegible] فكيف يحق لنا الإ[illegible] على الذين يقولون بأن الإسلام غير قادر على إدارة العالم ؟!"

الإمام يقول: "الزمان والمكان عنصران أساسيان في الإجتهاد". طبعا ليس مراد الإمام من ذلك مثلا أن لحم الكلب حرام في الزمان العادي ولكنه حلال في زمن الجوع حتى لا يموت الإنسان وهكذا. فهذا الأمر قد قال به الجميع، ولا يمكن أن يكون قصد الإمام أن يوضح هذه المسألة في بيان سياسي عقائدي هام. المسألة شيء آخر والإمام أراد أن يثير هذا الموضوع حين يقول: يمكن أن يستجد لمسألة ما حكم جديد دون أن يكون قد حصل فيها أدنى تغيير ظاهريا عن الزمن الماضي حين كان لها حكم أخر. نفس الموضوع لا يتغير أبدا، ولكن لم تعد الروابط الإجتماعية هي نفس الروابط الإجتماعية السابقة، أو أن الروابط الإقتصادية تغيرت وصارت أكثر تعقيدا، بحيث لم تعد الروابط الإقتصادية السابقة عموما حاكمة على

المجتمع. كما أنه لم تعد الروابط السياسية هي نفس الروابط السياسية السابقة. لهذا، فالأمر الذي كان حراما حتى الأمس يصبح حلالا اليوم دون حصول أدنى تغيير فيه لأن الروابط الحاكمة على السياسة والإقتصاد والمجتمع تغيرت. الروابط الإجتماعية الحاكمة على مجتمع تتغير، المنجم الذي كان تابعا للملك الشخصي حتى الأمس أصبح تابعا للدولة وملكها، وليس هذا حكما ثانويا، بل هو حكم أولي. لماذا يكون الحكم أولياً في الإستحالة ولا يكون هنا كذلك. فنحن نعلم أن الحكم الأولي للكلب النجاسة، والحكم الأولي للملح الطهارة، وعندما يتحول الكلب إلى ملح، يكون الملح طاهرا وهذا حكم أولي له. وهكذا في التغييرات الخارجية، فمع أن الموضوع لم يتغير ولكن كان الحكم الأولي للمنجم تبعيته للمالك، ولكن الحكم الأولي لهذا المنجم في الروابط الجديدة يسقط هذه التبعية. الموضوع لم يتغير بحسب الظاهر ولكنه تغير بالواقع. ولكن بالنسبة إلى التغييرات الخارجية مرة جديدة ألفت إنتباهكم إلى كلام الإمام: "**.. التي كان لها حكم سابق، نفس هذه المسألة في الروابط الحاكمة على السياسة والمجتمع والإقتصاد يمكن أن يصير لها حكم جديد، بمعنى أنه ومع المعرفة الدقيقة للروابط الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للموضوع الأول الذي لا يبدو أنه تغير بحسب الظاهر عن القديم، لكنه يكون قد صار في الواقع موضوعا جديدا ويحتاج إلى حكم جديد**".

ولهذا ومع كون الإمام قد أفتى بتبعية المنجم في الروابط الحاكمة على المجتمع القديم. فإنه وحين يسأل من قبل هيئة المحافظة على الدستور عن أنكم سبق أن أفتيتم بتبعية المنجم للمالك وهذا من المسلمات، ولكن ما هو الحال في مسألة النفط هل النفط تابع للملك الشخصي كسائر المعادن أم لا ؟ وفي قسم من جوابه يقول قدس سره :

"**لو إفترضنا أن المعادن والنفط والغاز موجودة ضمن الأملاك الشخصية ولكون هذه المناجم ثروات وطنية وترتبط بالأجيال الحالية والقادمة التي ستظهر**

على مر الزمان لذلك تستثني من الأملاك الشخصية".

ليس هذا الحكم حكما ثانويا وإضطراريا. بل هو الحكم الأولي للمنجم بحسب الروابط والأنظمة الجديدة.

قد يخال الإنسان أن الإمام يبحث في مسألة وسائل الإنتاج، ففي السابق كان الإنسان يحمل فأساً أو أية وسيلة بدائية أخرى ويعمل بها لكي يحصل على قوت يومه. وإذا أنتج أكثر من حاجته فلم يكن يترتب على ذلك ضرر عام بل كان يدفع خمس ذلك الناتج. حيث أن مسألة الخمس في المعادن والمناجم مسألة مجمع عليها: ولكن عندما تقلب وسائل الإنتاج كل العلاقات الإقتصادية رأسا على عقب، يخرج المنجم عن تبعيته للمالك، فكيف إذا كان البحث يرتبط بمسألة هل في المعادن خمس أو لا. مع أن المنجم منجم ذهب وفضة ونحاس، فما الذي حدث حتى يكون الفرد مالكا له ثم يصبح من ضمن الثروات الوطنية. هذا هو المراد من كلام الإمام حين يقول: **"مع أن الموضوع لم يتغير أبدا، ولكنه يصبح مع العلاقات والأنظمة الجديدة موضوعا جديدا ويحتاج إلى حكم جديد، وبناء على قول الإمام: "يدفع لصاحب الأرض قيمة الأملاك أو إجارتها (الأرض التي فيها معدن) تماما كسائر الأراضي دون إحتساب المعادن في القيمة أو الإجارة ولا يستطيع المالك أن يرفض ذلك".**

يجب علينا أن نلتفت أنه لم تزد قيمة الأرض أو الإجارة لصاحب الأرض التي فيها معدن عن الحد العادي المتعارف. هذا هو حكم الروابط الجديدة. إلتفتوا إلى جملة الإمام هذه أيضا: "يقول الإمام ضمن جوابه على رسالة السيد قديري: **"بناءا على ما كتبتموه... من كون الأنفال قد أحلت للشيعة، يصبح بإمكان الشيعة إذن أن يقضوا على الغابات بالآلات الحديثة دون أن يمنعهم أحد ليقضوا بذلك على كل ما يساعد على نظافة البيئة والمحيط والسلامة العامة، مهددين أرواح الملايين من**

البشر بالخطر ولا يحق لأحد أن يمنعهم !!.."

كلام الإمام واضح. كانت وسائل الإنتاج في السابق بدائية، حيث كان أقصى ما يقوم به الفرد هو قطع مجموعة من الأغصان لتجهيز الحطب اللازم للشتاء أو لصناعة باب أو نافذة لمنزله. ولم يكن هذا يسبب أي ضرر لا للبيئة ولا لأي فرد. أما اليوم فيمكن لأي رأسمالي مع الروابط الحاكمة على السياسة والإقتصاد أن يقضي ببضع الآت على عشرات الهكتارات من الغابات يوميا. ويمكنه أن يصدرها إلى الخارج بناء على سياسة إقتصاد السوق وحريته. ويجني أموالا إضافية، لينتج في اليوم الثاني أكثر مما أنتجه في اليوم الأول ويأكل حق الناس الواضح، دون أن يكون لأحد الحق في الإعتراض عليه. الموضوع هو الغابات. والغابات في الماضي لا تختلف عن غابات اليوم، إذن لماذا كانت حلالا في الروابط الإقتصادية والسياسية الإجتماعية السابقة ولم تحلل في الروابط الحاكمة على الإقتصاد والسياسة والمجتمع الجديد. ليس هذا إلا لأن التغييرات التي طرأت خارج الموضوع توجب أن يطرأ حكم جديد على الموضوع دون أن يحصل فيه تغيير باطني (بحسب الظاهر) وليست التغييرات الخارجية إلا الروابط الجديدة الحاكمة على السياسة والمجتمع والإقتصاد العالمي.

> **"بناء على وجهة نظر الأمام، الهدف الأساسي هو حل معضلات المجتمع والناس في إطار الأصول الفقهية المحكمة."**

لهذا وبعد أن إعتبر الإمام أن الحكومة لدى المجتهد الواقعي فلسفة عملية لكل الفقه في كل زوايا حياة البشر يقول: **"الهدف الأساسي هو كيف يمكننا تنفيذ الأصول الفقهية المحكمة في عمل الفرد والمجتمع، وأن نتمكن من إيجاد الأجوبة والمعضلات، وكل خوف الإستكبار يكمن في هذه المسألة**

وهي أن يصبح للفقه والإجتهاد جهة عينية وعملية ويصبح المسلمون قادرين على المواجهة".

بناء على وجهة نظر الأمام، الهدف الأساسي هو حل معضلات المجتمع والناس في إطار الأصول الفقهية المحكمة. ولو أريد حل المعضلات من خلال قوانين تحمل العنوان الثانوي، فما هي الأصول الفقهية المحكمة؟ ولو جاء الجواب أن الأحكام الثانوية هي من الأصول الفقهية فهنا يمكن حل معضلات الناس والنظام من خلال القوانين التي يضعها مجموعة من الأخصائيين. فما دخل الإسلام إذا ؟ ولكن لو أوجبت الظروف الخارجية تغيير الحكم، كان كل حكم هو حكم الإسلام، وبذلك لا نكون قد حقرنا أحكام الإسلام.

ويبقى موضوع أخير: ما هو مستند الإمام في الآيات والروايات حتى إستطاع إستنباط هذا الأمر ؟.. هذا الموضوع يبقى على عاتق المدرسين المحترمين في قم حيث يجب عليهم من خلال الوقت الذي يمتلكونه، أو لأنهم ليس لديهم المشاغل الحكومية أن يبحثوا عنه في إطار الآيات والروايات. أليس لهذا البحث قيمة في الحوزات العلمية توازي بحث الطهارة أو الصلاة الذي كرر مرات ومرات وقيل فيه الآراء ولا زال ؟ طبعا هو كلام جديد يستحق ذلك. وقد قال الإمام: **"علينا أن نسعى لكسر حصار الجهل والخرافة حتى نصل إلى النبع الزلال للإسلام المحمدي الأصيل (صلى الله عليه وآله). وأغرب شيء اليوم في هذه الدنيا هو هذا الإسلام، ونجاته تحتاج إلى قربان، أدعوا لي لكي أكون أحد فدائييه المضحين...".**

دور الإمام الخميني في تثبيت نظام الإمامة

آية الله جوادي الآملي

- لقد أنسانا الحزن على فراق الإمام جميع المصائب، "لقد خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك"، واجلس الجميع في عزاء ومأتم "وعممت حتى صار الناس فيك سواء". فحري بنا أن يعزي بعضنا بعضاً، ويشكر بعضنا بعض.

في بحثنا هذا سنتناول قبسا من فكر الإمام، فقد شد إليه قلوب الملايين من المسلمين بقلبه وفكره، والتحول الذي أحدثه الإمام في روح الأمة الإسلامية نابع من التحول الكبير الذي أوجده في النظام الإجتماعي للإسلام، وهو تحول قائم على عنصر جذري وثورة فكرية. ونحن في هذا البحث نحاول الخوض في هذا العنصر الجذري الذي يعتبره الحجر الأساس في حركته وفي نهجه.

العنصر الجذري في كيان الثورات

أقام إمام الأمة ثورته على قاعدة فكرية متينة، ذلك أن الثورة لا يمكن أن تقوم دون قاعدة فكرية، ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيئ حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾، وإذا كانت الآية عن أهل الكتاب، فإن مضمونها يؤدي قانونا عاما. فالأمة الإسلامية إذا أرادت أن تعمل بالقرآن، لا بد أن تكون قائمة لله ليكون لها القدرة على الإقامة.

وإذا كان الأئمة المعصومون (عليهم السلام) قد أقاموا القرآن وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فلأنهم كانوا (على شيء)، ولأنهم إرتكزوا على قاعدة فكرية صلبة لا تتزلزل. وإذا أراد شخص القيام بثورة فكرية ودينية، فلن يتسنى له ذلك ما لم يكن لديه قاعدة فكرية عميقة يرتكز عليها هو وأتباعه.

فما هي القاعدة الفكرية الحصينة التي إنطلق منها إمام الأمة وأقر أصحابه معه؟

إنطلق في حركته من الحوزة، لأن قاعدته الفكرية نشأت من الفقه. فقد درس مواد الفقه الأولية. وصنفها، وخلص منها إلى نتيجة كانت هي العنصر الجذري في حركته. ولا شك أن النتيجة التي توصل إليها الإمام كانت قد مرت بمراحل عدة في تاريخ فقه علماء الإسلام السالفين وفكرهم، إلا أنها تبلورت وتكاملت على يد الإمام.

المرحلة الأولى: قوم الأمام في البداية الجهود المضنية التي بذلها العلماء المتقدمون، ثم بنى حركته الفكرية على أساسها.

لقد كانت علاقة الفقهاء بالناس على إمتداد زمن طويل لا تتجاوز علاقة المحدث بالمستمع. فقد كان جمود الإخباريين ومنعهم الإجتهاد سببا في حصر النشاط الفقيه بنقل الحديث والترجمة وبيان المعنى الصوري للحديث. حتى جاء الأصوليون المقتدرون ـ وخصوصا الأستاذ الأكبر المرحوم الوحيد البهبهاني (رضوان الله عليه) ـ فقضوا على هذا التحجر الفكري وبعثوا الروح في الإجتهاد، ومنذ ذلك الحين تحولت علاقة الفقيه بالناس إلى

> **«أخرج الإمام بحث ولاية الفقيه المظلوم من دائرة الفقه إلى موقعه الأصلي في علم الكلام»**

علاقة مرجع التقليد بالمقلدين، إذ ينتظر الناس الإستنباط الفكري للمراجع، ويقوم المرجع بعرض إجتهاده عليهم ويكون حكمه نافذا إلى حد ما وفتواه ملزمة.

المرحلة الثانية: إستمر الأمر على هذا الحال أمدا طويلا، حتى أخذت تطرح ولاية الفقيه بالتدريج في الكتب، ولكن ليس إلى الحد الذي تظهر بصورة واضحة، أو تتفتح في المكان الذي دفنت فيه لتجد موقعها الأساسي.

فولاية الفقيه أخرجت من علم الكلام لتدفن في الفقه، ومن ثم لم تجد النمو الكافي الذي يجعل (أصلها ثابت وفرعها في السماء) لأنها لم تجد مكانها الحقيقي، بل بقيت في إطارها الفقهي.

المرحلة الثانية: أخرج الإمام بحث ولاية الفقيه المظلوم من دائرة الفقه إلى موقعه الأصلي في علم الكلام، ثم أخذ يتوسع بالبراهين العقلية والكلامية، وقرنه بالبحوث الفقهية، فظهرت النتائج.

ولاية الفقيه بحث كلامي، لا فقهي:

قبل أن نبين أن ولاية الفقيه مبحث كلامي، وليس مبحثا فقهيا، يجدر بنا أن نلقي نظرة على آراء الإمامية وأهل السنة بهذا الشأن:

لماذا تعتبر الفرقة الإمامية الإمامة من الأصول وهي عند السنة من الفروع ؟ ولماذا نبحثها نحن في علم الكلام، ويبحثها أهل السنة في الفقه ؟

نحن نقول أن الإمامة إستمرار للنبوة، والنبوة شأن إلهي لا دخل للإنسان فيه. وإذا كان الأمر شأنا إلهيا، فالبحث فيه يكون إعتقاديا وكلاميا. فكما يجب من الله (وليس على الله) أن يرسل رسولا كذلك يجب منه (وليس عليه) أن يعين خليفة معصوما للنبي.

ونقول أيضا: ما دام الإنسان مخلوقا من قبل الله، والله هو ربه، فلا بد أن يكون الله هو من يضع القوانين. من هنا فالإمامة شأن من شؤون الله، والعلم الذي يبحث

في شؤون الله هو علم الكلام، ولما كانت الإمامة من شؤون الله، وليست من شؤون البشر، كان البحث فيها يتعلق بعلم الكلام.

أما الذين عينوا الإمام في السقيفة، واعتمدوا رأي الناس فيه، وقالوا أن الإمامة بالإنتخاب وليس بالتنصيب، فقد نقلوا الإمامة من الشأن إلهي إلى الشأن البشري. والعلم الذي يبحث في شؤون البشر هو علم الفقه. والفقه علم شريف يتعلق بفعل المكلف.. فكل مسألة يكون موضوعها فعل المكلف مسألة فقهية، سواء كان دليلها عقليا أو نقليا.

فلو قيل إن العدل واجب على المكلف، فهذا القول هو مسألة فقهية، حتى لو كان الدليل فيه عقليا. والقول إن الصلاة واجبة على المكلف، هو مسألة فقهية، حتى لو كان الدليل فيها نقليا.

يرى بعض علماء السنة أن الإمامة واجب عقلي، ويرى غيرهم أنه واجب نقلي. فالمعتزلة يقولون يجب على الناس عقلا أن يعينوا إمامهم. ويقول الأشاعرة: يجب على الناس نقلا أن يعينوا إمامهم. وعلماء السنة يعتبرون الإمامة مسألة فقهية وجزءا من فروع الدين.

وإذا كنا نرى بعضا من بحوث الإمامة قد وردت ضمن المسائل الإعتقادية، وبعضها الآخر قد ورد في الفقه، فنجد الإمامة مع بحوث الصلاة والصوم والزكاة والحج ومع النبوة أيضا، فإنما ذلك لأن أحد جانبيها شأن من شؤون الله - يجب من الله - وجانبها الآخر شأن من شؤون الناس، إذ يجب على الناس أن يقبلوا ولاية الفقيه.

وحين نرى الولاية إلى جانب الصلاة فهي متصلة بشأن الإنسان، وحين نراها إلى جانب النبوة فهي متصلة بالشأن الإلهي. وفي الأصول أيضا نجد الإمامة إلى جانب النبوة، وإلى جانب الفروع في الوقت ذاته. وحين يقال إن الإمامة تختلف

عن سائر ما عداها، فلأنها محدودة بالأصل شرقا وبالفرع غربا، بينما نجد الصلاة أو الصوم محدوداً من جميع جهاته بالفقه والفرع، وهذا هو الأمر البارز الذي يميز الإمامة في رأي الإمامية عنها في رأي أهل السنة.

الصلة بين ولاية الفقيه والإمامة

ولاية الفقيه هي إستمرار لأمامة المعصوم، وكل ما هو موجود من أدلة عقلية بشأن النبوة العامة والإمامة العامة، ينطبق أيضا، في زمن الغيبة، على ولاية الفقيه. وهذا أمر يدخل في علم الكلام. وحين تبحث الولاية في علم الكلام، فإن هذا العلم يلقي بظله على الفقه، فتصبح النظرة إلى عموم الفقه منطلقة من علة الكلام.

وما نراه في كثير من كتابات الإمام الخميني (رضوان الله عليه) وأحاديثه من تأكيد على أن النظرة الشمولية للدين تبين عدم فصل الدين عن السياسة، ناتج في الحقيقة من رؤيته الكلامية للفقه، فهو يدرس الفقه من خلال هذا المستوى الرفيع.

إن معرفة الفقه مسألة كلامية، وليست مسألة فقهية. فنحن لا نرى في الفقه مسألة تبين الغرض منه.. فمعرفة الفقه، والبحث بالشؤون الإلهية، ودراسة القانون الإلهي هي أمور يختص بها علم الدين، وليس للفقه صلة بها.

لقد أنجز إمام الأمة عدة أمور هي:

أولا: جعل ولاية الفقيه إستمرارا للإمامة

الثانية: وضع الإمامة والولاية في موضعهما الحقيقي في علم الكلام.

ثالثا: أسهم في تفتح شجرة الإمامة

رابعا: جعلهما يلقيان بظلهما على جميع أبواب الفقه.

فلنر الآن ما خلص إليه في بحثه، لا سيما وأن الآخرين يقولون إن ولاية الفقيه قائمة، ولكن شروطها جميعا هي شروط حصولية وليست تحصيلية.

الشروط الحصولية والتحصيلية لولاية الفقيه.

من يرى الولاية كالإمامة، يقول إن شروط إعمال الولاية على قسمين: قسم حصولي وقسم تحصيلي وهو الأهم، فيجب تحصيل هذه الشروط لتكون العلاقة بين المرجع والأمة كعلاقة الإمام بها.

وقد حدث هذا الأمر على يد إمام الأمة، بمعنى أنه إذا كان الوحيد البهبهاني قد أخرج علاقة الفقيه بالناس من علاقة المستمع بالمحدث إلى المقلد بمرجع التقليد، فإن الإمام قد أحدث ثورة في الفقه والثقافة، وجعل علاقة الفقيه بالناس كعلاقة الإمام المعصوم بهم، وليس كعلاقة المرجع بالمقلدين أو المفتي بالمستفتي وحسب.

ولكي يصبح هذا الأمر عمليا قال:

أولا: أنا ولي أمر المسلمين.

ثانيا: جلس ولي أمر المسلمين مجلس الإمام الأصيل.

ثالثا: الإمام الأصيل هو الثقل الأصغر.

رابعا: الثقل الأصغر هو الفداء الأكبر.

وقال: حينما يكون الثقل الأكبر في خطر، تتوجب الثورة مهما كانت النتيجة، بمعنى: أنني خليفة الثقل الأصغر ومعنى الأصغر هو أن يضحي بنفسه حين يكون الأكبر في خطر، ليبقى الأخير حيا.

وقام الإمام بجمع الشروط الحصولية إلى الشروط التحصيلية وجهد في ذلك، حتى أدرك الناس أنهم أمة وأنه إمامهم.

ولا يمكن أن يتأتى هذا الأمر إلا بالنفي والتشريد وليس بتدريس الصرف والنحو، بل بالسجن والتعذيب وسماع التهم والإفتراءات وتحمل المصائب.

إن هذه البينة الفقهيه لم تكن لتستقر لولا اليد الكفوءة للقائد المعظم. إنها أخذت تثمر منذ (15 خرداد). إنكم ترون كيف أخذ الأدب يؤتي ثماره اليوم. ولكن لو عدنا إلى الوراء لرأيتم كيف كان أمير البيان علي بن أبي طالب (عليه

السلام) يجمع هذه المواد الأولية، ويؤلف بينها في بنية أدبية، ثم يقول للناس هذا نهجكم الفكري فإتبعوه.

يقول إبن سينا: بيني وبين أرسطو ألف وثلاثمائة عام، لم يقع في يدي منها كتاب مقنع، فكل من أوتى كان يكتفي بنصح الناس وحسب، فيقول لهم: طريق الفكر صعب، فكونوا على حذر، وفكروا بدقة، كمثل الذي يعظ الناس في صحراء مليئة بالشوك أن يتقوا الشوك في مسيرتهم، دون أن يضع الحل بين أيديهم.

ويضيف إبن سينا: جاء أرسطو ووضع الأسس التي يعتمدها من يرد حياض الفكر، فدله على القضية الصغرى والقضية الكبرى، فحين تكون (أ) مساوية لـ (ب)، و (ب) مساوية لـ (ج) فمعنى هذا أن (أ) مساوية لـ (ج)، هذا أساس فسر عليه لتصل إلى غايتك. ثم يقول إبن سينا: إني لأنظر لأرسطو بعين الإحترام ؛ لأنه أوضح الطريق، ولم يكتف بالنصيحة وإذا ننظر إلى الإمام نظرة إجلال وإكبار، فلأنه طبق الأحكام، ولم يكتف بطرحها، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر سهل، بينما تحويل علاقة الفقيه بالناس إلى علاقة إمام بأمة، أمر في غاية العسر ؛ لأنه يتطلب تضحية بالأرواح كي يفهم الناس أنهم أمة ووليهم الإمام، ثم إن الإمام ثقل أصغر، يجب أن يضحي في سبيل الثقل الأكبر، وهذا ما حدث. فما صدر من فتاوى ومن الأحكام، وما برز من مقاومة إنما إرتكز على هذه القاعدة الفكرية.

> **"الإمام قد أحدث ثورة في الفقه والثقافة وجعل علاقة الفقيه بالناس كعلاقة الإمام المعصوم بهم"**

من هنا (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل) ولكن

حين تكونوا (على شيء) فإنكم قد وجدتم قاعدتكم الفقهية والفكرية، ومن ثم أخذتم بسبيل السمو والإرتقاء.

ينقل الشيخ المفيد (قدس الله روحه الزكية) عن الإمام علي عليه السلام، أنه قال بما مضمونه "كنا على سفر، فرأيت رسول الله ينظر إلى الشمس ليعرف وقت الظهر، ثم قال لي: يا علي من أهتم بمواقيت الصلاة ضمنت له الروح عند الموت، ثم قال: يا علي كنا مرة رعاة الإبل، وصرنا اليوم رعاة الشمس". أي إنا إنتقلنا من أرض الجاهلية إلى سماء الحضارة وكنا أرضيين فأصبحنا سماويين، كنا نهتم بالإبل فصرنا نهتم بالشمس. وليس المراد من ذلك ظاهر الشمس وحسب، فلو قرأنا (والشمس وضحاها) لرأينا حديثاً عن النبوة والإمامة، فالآمر لا يقتصر على شمس الظاهر فقط بل يتعداها إلى شمس السيرة أيضا.

كنا بالأمس مرغمين أن نسمي الشخصيات المزيفة (أصحابا) واليوم نسميهم شياطينا، أي كنا في عهد الظلم الشاهنشاهي (رعاة الشمس) وإنتقلنا إلى السماء. ونعلم أن الإنتقال إلى السماء هو شأن من يرتدي جلباب العروج.

وحين حضرت الوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، دفع لعلي براحلته وسيفه ولوازم صلاته، ثم قال له (ما مضمونه): "يا علي" هذا قميصي الذي خرجت فيه إلى السماء، أدفعه إليك لتعرج به، يا علي (خذ ما آتاك الله بالقوة). فأنت من أهل العروج، وأنت من أهل الأرض منهم، وفي أهل العرش منهم. وما أعطيك إياه قد رافقني في سفري الغيبي، فـ (خذ ما آتاك الله بقوة)، فما بين يديك الآن هو القميص الذي عرج به ولي أمر المسلمين، وقد أل إليك مقام القيادة وهو مقام "العروج"

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن **(خذوا ما آتاكم الله بالقوة)**: أبقوة القلوب أم بقوة الأبدان ؟ فأجابهم: **"بقوة القلوب بأن تفكروا وتفهموا وتؤمنوا، وبقوة الأبدان بأن تعدوا ما استطعتم من قوة"**.

وينقل عن رسول الله أنه قال: "**إسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر فإنه نظام الإسلام**".. أطيعوا من يتولى أمور المسلمين ويدير نظامهم بالأصالة أو النيابة ؛ لأن الأمور لا تنتظم إلا بإتباع نظام القيادة المقدس، وهذا قول رسول الله ﷺ، أن إذا أردتم الإنتقال من رعي الإبل إلى رعي الشمس، فاهتموا بالنظام.

والنبي ﷺ في أواخر حياته يصف شخصيته بأنها ذات بعدين: بعد حقيقي، وبعد حقوقي، فأما البعد الحقيقي فهو مشمول بالآية الكريمة (إنك ميت وإنهم ميتون)، وأما البعد الحقوقي فهو الذي لا يفنى على مر الزمن.

وفي "نهج البلاغة" كلام عن النبي ﷺ: "**إنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلى من بلي منا وليس ببال**".

إن كثيرا من شارحي "نهج البلاغة" حين يعجزون عن درك عمق الكلام العلوي، يلجأون إلى حمله على المجاز.

يقول إبن أبي الحديد في خطبة أمير المؤمنين المشهورة التي صدرها بآية "ألهاكم التكاثر" والتي يقول فيها: "**أي الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمدا**". **يقول: "قرأت هذه الخطبة أكثر من ألف مرة خلال خمسين سنة، وكلما قرأتها أحدثت فيّ رهبة وروعا، وأرباب الأدب يعلمون أن لو قرئت هذه الخطبة في بعض محافل العلم والأدب لاستحقت أن يسجد لها**".

وقد ذكرت قول إبن أبي الحديد هذا للعلامة الطباطبائي قدس سره في مجلس خاص، وقلت له إنه يقول: كما في القرآن سور العزائم، كذلك في "نهج البلاغه" خطب العزائم، وهو قول في غاية الرفعة.

فقال الأستاذ: لم يأت قول إبن أبي الحديد هذا جزافا، لأن كلام الله في عزائمه تجلى في كلام علي، فالسجود الذي يقصده إبن أبي الحديد هو الحقيقة سجود لكلام الله الذي تجلى على لسان الناطق بالوحي.

وليس من الصواب أن نقف من معارف القرآن والصحيفة السجادية ونهج البلاغة عند حدود فكر ما، أو أن نحملها على المجاز، أو نفسرها بالحد المضاف، فلو إرتقينا في هذه المعارف لرأيناها قابلة للفهم دون مجاز، سواء كان مجازا في الإسناد، أو مجازا في الكلمة.

يقول أمير المؤمنين للرسولﷺ بعد وفاته: بأبي أنت وأمي، والفداء يكون عادة في زمن الحياة وليس بعد الموت، ومن هنا حمل البعض هذه العبارة على المجاز غافلين أن هذه الكلمة لا تتعلق بشخص النبي، بل بشخصيته: "أنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلى من بلي منا وليس ببال". فأمير المؤمنين إنما يفتدي بأبيه وأمه هدف الرسول السامي وشخصيته الرفيعة ووحيه ورسالته وقرآنه، حتى لو كان الرسول ميتا يغسل.

وفي عصرنا هذا نقول إن هدف الإمام سيبقى حتى ظهور صاحب الثورة الأصيل بقية الله (عجل الله فرجه). إن خط الإمام سيبقى حيا وماثلا أمام الجميع، وعلى العارفين بمنزلة الإمام والمعتقدين بخطه أن يحرسوا الأساس الذي إنطلقت منه حركة الإمام.

على العارفين بمنزلة الإمام والمعتقدين بخطه أن يحرسوا الأساس الذي إنطلقت منه حركة الإمام.

لم يحدث أن أعتزل عليعليه السلام في بيته قبل إمامته إلى أن قيل: "منا أمير ومنكم أمير" حيث جعلت الإمامة من شؤون البشر. فقد أنزلت الإمامة من العرش إلى الأرض، ومن التنصيب إلى الإنتخاب، ومن النص إلى السقيفة، وحينها دفع علي إلى االتزام داره.

وإذا كان إمام الأمة يصر على إتباع فقه الجواهر، فلأن صاحب الجواهر يقول: "**من أنكر ولاية الفقيه فكأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا**".

ثم هو يورد مسألة كلامية في برهانه على ولاية الفقيه في الجزء الحادي والعشرين، فيقول:

"**يحتاج المجتمع إلى النظام، والنظام شيء إلهي، فلا بد أن يعين الله شخصا لهذا النظام**".

وفي هذا الكلام تظهر صبغة المباحث الكلامية، ولكن على لسان أحد الفقهاء، وهكذا نجد أن الإمام قام في حركته الفكرية بعدة أمور".

أولا: أرسى دعائم القاعدة الكلامية

ثانيا: وضع أسس الفقه على هذه القاعدة

ثالثا: قسم الشروط إلى حصولية وتحصيلية

رابعا: حول علاقة المرجع بالناس إلى علاقة الإمام بالأمة.

خامسا: جعل إمامة الفقيه إستمرارا لإمامة الإمام المعصوم.

سادسا: طرح الإمامة بإعتبارها الثقل الأصغر، وجعل الثقل الأصغر فداء للثقل الأكبر.

وبعد حادثة الفيضية، قال: يجب أن يستمر هذا الأمر ولو بلغ ما بلغ: لأنه كان (على شيء)، كان مرتكزا على أساس متين من الفقه والفكر واستمر على قوله هذا حتى آخر حياته، آخذا بيد الناس من رعي الإبل إلى رعي الشمس.. بأبي أنت وأمي يا إبن رسول الله.

قلما سمعنا أن أحداً من ذرية الرسول بمثل هذه العظمة. ولقد سمعتم حين زار شيخ الفقهاء والمجتهدين (دامت بركاته) إمام الأمة، وقال له: السلام عليك يا بن رسول الله. فرد عليه: أنت بقية السلف الصالح.. إنهما يعدوان إلى أصل واحد.

الإمام الوارث الحقيقي لرسول الله ﷺ

أوصى الرسول ﷺ في آخر حياته بالثقلين، فقال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي".

وأوصى أمير المؤمنين في أواخر حياته بالثقلين أيضا: "أقيموا هذين العمودين، وأوقدوا هذين المصباحين".

ومن خلف رسول الله ﷺ كانت وصيته كوصية الرسول، وكانت وصية إمام الأمة الذي هو خليفة الإمام المعصوم الوصية بعينها، فكل ما ورد في وصيته ﷿ كان شرحا لمقدمة وردت في البداية، شرحاً لحديث الثقلين، حديث حول القرآن والولاية. وإذا كان الإمام قد دعا الناس للحضور في الساحة، فلأن القرآن والعترة دعوا الناس إلى ذلك، وإذا كان قد دعا إلى الوحدة، فلأن القرآن والعترة دعوا إليها، وإذا كان قد حث الناس على حفظ النظام، فهو إنما يبين حديث القرآن والعترة. وإذا كان قد تحدث في وصيته عن اللاشرقية واللاغربية، وعن الدفاع عن المستضعفين، وحول الفقر والغنى ومئات الأمور الأخرى في الحقيقة إنما يشرح المتن، فالمقدمة بمثابة المتن والبقية شرح له.

وأما ما قاله في ختام وصيته: "بفؤاد وادع وقلب مطمئن ونفس مبتهجة... أودعكم لأرحل إلى مقري الأبدي". فقد تعلمه من رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ.

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أجله ؟ فقال: "دنا الأجل، والمنقلب إلى الله".

والإنقلاب له معنى يختلف عن معنى الرجوع، فالرسول ﷺ لم يقل: "إنا لله وإنا إليه راجعون". بل قال: والمنقلب إلى الله، أي أسافر إلى الله... إلى سدرة المنتهى، وإلى العرش الأعلى والكائن الأوفى..

كان الرسول يحن إلى حياة الآخرة الهنيئة، وكان يطيل الأنين فسئل: ألم يغفر

الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال: أفلا أكون عبدا شكورا "؟ فالإنسان جدير بالبكاء، إذ لا سلاح له إلا البكاء، ولكن حين يرى الوعد الحق، يقول: أذهب إلى العرش، وهذه هي كلمة الرسولﷺ.

وحين آل الأمر إلى أمير المؤمنين. ودنا أجله رأى إبنته أم كلثوم تبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قالت: أرى السم قد أثر فيك / قال لها: لو رأيتِ ما أرى ما بكيت.

وهنا يتضح لنا ما دفع الإمام إلى قوله هذا، ألا وهو إيمانه الكامل برسالته وخطه، وإطمئنانه إلى الوعد الإلهي، إذ كان يسمع بكل كيانه هذه الحقيقة ﴿يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾.

لقد سلك درب الرسول الأكرم وأمير المؤمنين والأئمة المعصومين (عليهم أفضل الصلاة والتسليم) / ومع حلول ذكرى رحيله لا نملك إلا أن نقول ما قاله أمير المؤمنينؑ وهو يغسل جسد الرسول الطاهر: "بأبي أنت وأمي، لقد إنقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك..خصصت حتى صرت مسليا عمّن سواك وعممت حتى صار الناس فيك سواء".

بعض المصادر

1- نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام
2- بحار الأنوار للعلامة المجلسي
3- أصول الكافي للكليني
4- الغدير للعلامة الأميني
5- وسائل الشيعة للحر العاملي
6- منتهى الآمال للشيخ عباس القمي
7- المباني الفقهية للحكومة الإسلامية
8- مجمع البيان، الإحتجاج والإرشاد للشيخ المفيد
9- الفقه السياسي، عباسعلي عميد زنجاني
10- تهذيب الأحكام، الطوسي
11- المكاسب، الشيخ الأنصاري
12- تحف العقول فيما روي عن آل الرسول
13- شرح الغرر والدرر للآمدي
14- الإحتجاج، الطبرسي
15- كتاب سليم بن قيس
16- العروة الوثقى
17- جواهر الكلام للشيخ النجفي
18- الحكومة الإسلامية، الإمام الخميني
19- كتاب البيع، الإمام الخميني
20- صحيفة النور
21- دستور الجمهورية الإسلامية في إيران
22- ولاية الفقيه، آية الله جوادي الآملي
23- الدوافع نحو المادية، الشهيد مطهري
24- ميزان الحكمة.